کلید قفل امیدم قومه دستنده فلکونك
الان کمنه دوست قدر تکله فتح باب الیه

مجمع
عدد اوراق
١٢٧

١٢٦

١٥

Süleymaniye Kütüphanesi
Fatih
2102

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

نسخة حمام

الا وحم الا الى حم عسى كهيعص طه

لصهب مملا الحمام ٥٥٥٥ للل

لا ٤ ٤ ٤ ٤ ٤ ٤ ٤ ٤ ٥ وصل م م م

مسئلة

امرأة ارضعت ولدا بنها هل تحرم المرأة الزوج ام لا وايضا ارضعت امرأة ابن زوجها وهل تحرم هي على زوجها ام لا افتونا ماجورين ان مثل هذا الرضاع ... الطريقة لا تحرم هذين المذكورين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فان قيل الايمان ذكر ام انثى فان قال ذكر فقل ابن زوجه وان قال انثى ابن زوجها فان قال ذكر وانثى ابن ولديها

الجواب ان الايمان غير ذكر وانثى ولكن يقابلونها الذكر وله ثني الايمان اقرار وسعاية

فالهداية صنع الرب فهو بمنزلة الذكر وله قرار صنع العبد فهو بمنزلة الانثى واولادهما الطاعات والخيرات فلا ايمان متى عن الذكر ولا انثى

قال النبي عليه السلام

من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة صدق رسول الله عليه السلام

بلوغ المصابيح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قلم اظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء

من قلم اظفاره يوم الاحد خرج منه الفقر ودخل فيه الغنى

من قلم اظفاره يوم الاثنين خرج منه ... ودخل فيه ...

من قلم اظفاره يوم الثلاثاء خرج منه ... ودخل فيه ...

من قلم اظفاره يوم الاربعاء خرج منه الوسواس ودخل فيه ...

من قلم اظفاره يوم الخميس خرج منه ... ودخل فيه ...

من قلم اظفاره يوم الجمعة خرج منه الذنوب ... وحصل ...

الحمد لله الذي جعلنا من المسلمين وصحبنا من الصالحين

٢١٠٢

مسئلة

فان سُئل العبادات مثل الصلوة والزكوة والصوم والحج والاغتسال من الجنابة تجب على الجسد او على الروح فان قال على الجسد فقد اخطا لانه لو كان كذلك لوجبت على الاموات ولو قال على الروح مع البدن فقد اخطا لانه لو كان كذلك لوجبت على الدواب وان قال على الروح والجسد مع العقل فقد اخطا لانه لو كان كذلك لوجبت على الكفار الجواب يقال تجب على البدن اذا كانت فيه الروح والعقل والايمان فاذا اجتمعت هذه الاربعة فقد وجب عليها ومن لا شيا احتى لو انتقص منها واحد لا تجب على باقي شيء

مسئلة

رجل ركب دابة غيره بغير اذنه ثم نزل وتركها في مكانها والمالك غايب لا ضمان عليه الا على الراكب
نقل من الفتاوى

فصل

في الانسان تزيد الى ان يبلغ اربعين فاذا بلغ اربعين تنقص قليلا قليلا حتى يبلغ ستين فاذا بلغ ستين ...

واختلف المشايخ في نية الاربع بعد الجمعة وقيل ينوي كما السنة وقيل ينوي آخر الظهر عليه وهو المختار
لانه لا يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب قال قاضيخان واختياري ان يصلي الظهر يوم الجمعة ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا قيل يقرا الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وهو المختار وعلى الاحتياط فيمن يقضي الصلوة احتياطا
نقل من المنية الفتوى ومن خلاصة الفتاوى ومن القاضي خان ومن تقيد الكبير

ان يقول نويت آخر وقت فرض ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد

مسئلة

وتنة لمن تجده في عياله والمستاجر لو خاصا ... ومكاتبه ومن الرعية ... والعامل والشحنة للتهمة
... دالزمان لطابت الاشارات
صورة ...

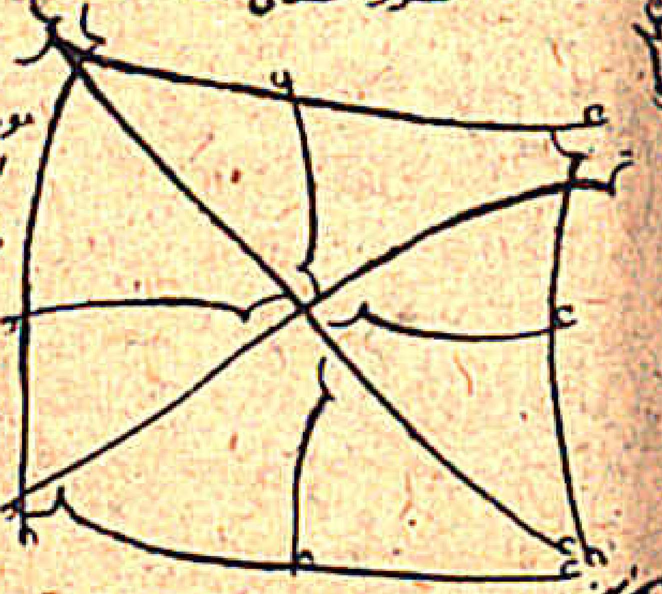

قال النبي عليه السلام

مورث الفقر اربعة وعشرون شيئا البول عريانا والاكل جنبا وتحقير فتات الخبز وتحريق قشر الثوم والبصل والتقدم على المشايخ ودعاء الوالدين باسمهما والتخليل بكل خشب وغسل اليدين بالطين والقعود على العتبة والتوضي عند المستنجي وترك غسل القدر والقصاع وخياطة الثوب على البدن ومسح الوجه بالذيل وترك نسج العنكبوت في البيت واكل البصل نيا والخروج من المسجد بعد صلوة الصبح سريعا ودخول السوق سريعا كما قال النبي عليه السلام من صلى صلوة الصبح بالجماعة ومكث ساعة الى طلوع الشمس لم تمسها النار ابدا والبكور والخروج من السوق آخرا وابتياع الخبز من الفقراء ودعاء السوء على الولد والاضطجاع عريانا وترك الاواني غير مخمرة واطفاء السراج بالنفخ وترك التسمية عند الاكل وعند كل فعل بيده وقيل مما يورث الفقر كنس البيت بالخرقة وجمع القمامة خلف الباب وقص الاظفار بالاسنان ...

مسئلة

الوصية هل الاقارب ... لان الوصية حق الفقراء لا يجوز اكل الوصية الا للفقراء ولا يجوز للوارث ان ياكل الا ان يكون مستحقا ... لا وصية للوارث وفي فتوى سمرقندي ايضا وفي شرح الطحاوي واصول فقه شرح ... في جامع الكبير حرام

وقال كعب الاحبار وجدت في كتب الانبياء ان عمر آدم تسعمائة وثلثين سنة وعمر نوح الف الا خمسين وعمر ابراهيم مائة وخمس وسبعين سنة وعمر اسماعيل مائة وسبع وثلثين سنة وعمر اسحاق مائة وثمانين سنة وعمر يعقوب مائة وسبع واربعين سنة وعمر يوسف مائة وعشرين سنة وعمر موسى مائة وثلثين سنة وعمر داود مائة وسبعين سنة وعمر سليمان مائة وثلثين وثمانين سنة وعمر زكريا ثلث مائة سنة وعمر يحيى خمس وسبعين سنة وعمر شعيب مائتين واربع وخمسين سنة وعمر صالح مائة وثمانين سنة وعمر هود مائة وخمس وستين سنة وعمر عيسى ثلث مائة وستين سنة وعمر محمد عليه السلام ثلث وستون سنة صدق رسول الله

قال النبي ...

K.2198

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل العلماء انجمًا للاهتداء زاهرة واعلامًا
للاقتداء ظاهرة وحججًا على الحق قاطعة ومحجة الى الصدق
شارعة وصدورًا للفضايل جامعة وبدورًا في سماء الشريعة طا
لعة حمدًا يدوم دوام جود الفياض ويبقى بقاء الجواهر لا
الاعراض والصلوة على صاحب اللواء الطاهر المؤيد من عند الله
بالمعجز الظاهر محمد خاتم الرسل وناسخ الملل والرضوان
على آله ائمة الهدى وصحبه مصابيح الدجى والرحمة على من تبعهم
باحسان وعلى علماء الامة في كل زمان اما بعد فهذا الكتاب
يصغر للحافظ حجمه ويغزر للضابط علمه وينكشف لرواد الفهم
تحت حجمه ويتضح لنقاد البصيرة لونه ويتشوق لرايق اللفظ
وجيزه ويفوق على النظاير تجزيه يحوي مختصر الشيخ ابي الحسن
القدوري ومنظومة الشيخ ابي حفص النسفي رحمهما الله فانهما
بحران زاخران وهذا مجمع البحرين وملتقى النيرين المشرقان احد
هما بدري في فقه المذهب الذي هو من اشرف المطالب والاجر

يعرف الخلاف بين المذاهب جمعت بينهما جمعًا لم اسبق اليه ولا عثر
احد غيري عليه مع زيادات شريفة وقيود ومسايل منظمة كا
لعقود واشارة الى الاصح والاقوى وتنبيه على المختار للفتوى وها
انا قد صدرته بتمهيد قاعدة اخترعتها واوضاع شريفة ابتدعتها لتكون
اقرب الوسايل الى ايضاح هاتيك المسايل والله ولي اعانتي
على هذا التهذيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

صدر الكتاب وضعت هذا الكتاب وضعًا يستفيد منه
قاريه كل مسئلة هل هي خلافية او غير خلافية واذا كانت
خلافية يعلم ما فيها من المذاهب على التفصيل باتم وجوه التحصيل
وذلك بحصر قواعدها من دون تلويح برقم او تصريح باسم وان
كنا قد وضعنا رقومًا الفوايد بذكرها فانما هي كحاشية تشفع
وجوههها ولا يضر عدمها فنقول قد جعلنا على قول ابي حنيفة ان
لخالفه صاحباه بالجملة الاسمية سواء كان الخبر مقدمًا او جملة
او مفردًا الا ان يقع هذه الجملة حالًا مقتصد فلا تدل على خلاف او
تتضمن نسبة رواية الى ابي حنيفة رحمه الله فلا تدل على خلاف صاحبه

فان اقتسم القول لكن طرفي النفي والاثبات اقتصرنا عليها والا ارد
فناها بضمير التثنية لاثبات مذهبهما باي الجمل شئنا لئلا يلتبس
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية
المضارعة المستتر فاعلها وعلى قول محمد رحمه الله اذا خالفه صاحباه
بالجملة الماضية المستتر فاعلها والكلام في الاقتصار عليهما او ايرادها
فيها بضمير التثنية ما سبق وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله اذا خالفه ابو يوسف
والقول لمحمد رحمهما الله بالاسمية واردفها بالمضارعة وعلى قوله اذا
خالفه محمد والقول لابي يوسف بالاسمية واردفها بالماضية او بنفي
قول محمد بحرف لا وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه محمد والقول للامام
بالفعليتين او بنفي قول محمد بحرف لا المضارعة وعلى اقوال الثلاثة بثلاثة
اوضاع اثباتا بالاسمية واردفها بالفعليتين او بالجملتين وبنفي قول محمد
او باحكام ثلاثة مرتبة اولها للامام وثانيها لابي يوسف وثالثها
لمحمد رحمهم الله وعلى خلاف الشافعي رحمه الله بفعلية مضارعة مصدرة
بنون الجماعة نفيا او اثباتا وعلى خلاف زفر رحمه الله بماضية
كذلك بنون الجماعة كذلك وعلى خلاف مالك رحمه الله بفعلية الخ

واول الجمع

واول الجمع وانما جعلناه مجموعا ليفهم ان المذكور هو قول اصحابنا وانهم
مخالفون فيه فنقتصر على هذه الجمل ان فهمت اقوالهم على غير الخلافية
بالجملية والا اردفناها بنفيها على ما سبق هذه اوضاع للمسائل الخلافية
ودللنا على غير الخلافية بالجملة الشرطية والنافية العاريتين عن
الاوضاع السابقة وبالفعل الظاهر الفاعل وللمستتر للعلم به والفعل
اللازم ظاهرا كان فاعله او مضمرا والذي لم يسم فاعله وله قد وقفنا
بالمقصود فقد رقمنا حرف الحاء والسين والميم على الاسمية و
المضارعة والماضية ونفي قول محمد وعلى الاقوال الثلاثة على الترتيب
تنبيها على ان تلك الاحكام اقوال اصحاب الرقوم وحرف
العين والزاي والكاف على الجمل التي اصحاب هذه الرقوم
وهم الشافعي وزفر ومالك رحمهم الله مخالفون للحكم المذكور
فيها وحرف الدال على المسائل والقيود الزائدة على ما في الكتابين
وقد اثرنا ان لا يخل الكاتب بها لفائدة سرعة الوقوف على المسائل
الخلافية واعانة للمبتدي والقاصر في علم العربية وليكون فارقا
بين ما يلتبس في الخط من الجمل الفعلية صونا للكتاب عن غلط

الكتاب ونبهها على فوائد تلك الزوائد ونشاكل المثلثة سابقتها
في حكمها وخلافها للمشاركة في الإعراب وهذا حين نشرع مستمدين
على العزيز الوهاب

كتاب الطهارة

يفترض في الوضوء غسل الوجه ونسقط عما وراء العذار واليدين
والرجلين إلى المرفقين والكعبين وندخلهما ولم نفرضه ومسح كل
الرأس فنقدره بالربع لا بالأقل ومنعنا فيه عدد الأصابع وفرض اللحية مسح
ربعها والأصح مسح ما يلاقي البشرة ونسقطه أو نستوعبها ونحكم بالأجزاء
والطهورية في ملاقاة الممسوح الإناء ناويا للمسح لا بعدمها ونسن
للمستيقظ غسل يديه ابتداء والتسمية والسواك والتخليل ونراه
في اللحية سنة وهما فضيلة والتثليث واستيعاب المسح والتثليثة
والمضمضة والاستنشاق ونوجبه لكل منهما لا إليهما ونفرضهما في الغسل
ومسح الأذنين بماء الرأس ولم نوجب النية والترتيب ولم نشترطه
ولا ونستحب التيامن

فصل

وينقضه كل خارج من سبيل
ولم نشترط الاعتياد ونلحق به الخارج النجس من غيره والقيء و
شرطنا فيه السيلان والامتلاء ونوجبه في قيء دم مائع و

واعتبره وقهقهة في البلغم ونجمع المتفرق لاتحاد المجلس لا السبب
وننقضه بالقهقهة في صلاة كاملة ولو غلبه إغماء أو جنون أو زالت
مسكته بنوم انتقض ولم يقيدوه في القاعد بالطول ولم ننقضه
في قيام وركوع وسجود مطلقا ونحكم به لتعمده في الصلاة ولم ننقضه
بلمس امرأة ولا فرج بباطن الكف ولم يشترطوا في لمسها شهوة و
نخص المباشرة

فصل

في الغسل ويجب غسل البدن
لإنزال المني ولم يشترطوا اللذة ونشترط الشهوة وتعتبر وجودها
في الخروج وأبو حنيفة على مستيقظ وجد ماء رقيقا ولم يذكر
احتلاما ولالتقاء الختانين وانقطاع حيض ونفاس لا لمذي و
ودي ونسن للجمعة وعيد وإحرام وفي عرفة وأن يبتدئ بغسل
يديه وفرجه وإزالة الخبث ثم يتوضأ إلا رجليه ويثلث الصب المستوعب
ثم يغسلهما وتكتفي المرأة بتخليل شعرها ونحرم بالأكبر دخول المسجد
والتلاوة وبالأصغر مس المصحف إلا بغلافه

فصل

يرفع الحدث بالماء المطلق لا بعصير نبات ومغلوب بطاهر

ويجوز بغالب على طاهر كزعفران تغير به بعض اوصافه ويعتبر بالاجزاء
لا اللون في الاصح ولا يرفع بمستعمل ويصير مستعملا اذا ازيل به حدث او تقرب
به وعين الثاني فهو مخلط النجاسة وتخففها وطاهر غير طهور
في الصحيح ولم يحكموا بطهوريته مطلقا ولا حكمنا بها ان كان مستعمله
طاهرا والماء والجنب المنغمس بطلب السقا نجسان والرجل طاهر
في الاصح وعلى حالهما وطاهر وطهور ونجوز من طرف غدير لا يتحرك بتحريك
الطرف الآخر المتنجس ويقدر بعشر في عشر وعمقه ما لا ينحسر بالغرف
من جار عدم اثرها فيه وبماء مات فيه حيوان مائي المولد ونجس بما مات
فيه غير دموي ونجسوا القليل وان لم يتغير بالنجاسة ونجس
العليل وان لم يتغير بها ولم ينجسوا عظم الميتة دون شعر فيطهر
ما لا تحله حيوة وجلد الكلب مدبوغا وطهروا جلود الميتات
مدبوغة ولا يستعمل من خنزير ونجس العين ونجس شعره وطهر
ونجس عين الفيل ولحمه بالسباع

فصل في الابار

تنزح البير بموت فيه آدمي ونحوه ونفاخ حيوان وعشرون
بعد اخراجه

دلوا وسطا او كبيرا بحسابه لموت فارة ونحوها الى ثلاثين واربعين
الى خمسين او ستين لحمامة ونحوها ومن المعين بعد ما فيه وامر بمائتين
الى ثلثمائة واعادة صلوة ثلثة ايام ولياليها لظهور منتفخ ويوم
وليلة لميت واجبوا وقفاها على العلم وطهرها والدلو الاجر فقط

فصل في الاسار

ويعتبر السؤر بالمسير ونوجب غسل الاناء
لولوغ الكلب ثلاثا لا سبعا احداهن بالتراب ونجسوه حينئذ ومن
الخنزير ونحكم بنجس سباع البهائم ولا نكرهه من هرة وبازي ودجاجة
مخلاة وسباع الطيور وساكن البيوت ونجمع بين التيمم والوضوء
بسؤر بغل او حمار واجزنا تقديم التيمم ولا بأس بسؤر الفرس ونحكم
بالاغلب في اختلاط اواني اقلها طاهر لا بالتحري

فصل في التيمم

يتيمم مسافر فقد الماء حقيقة او حكما ويفارق المصر ميلا
ونجيزه لمريض خاف الزيادة كما لو خاف تلف نفس او عضو فيضرب
ضربتين لوجهه واخرى ليديه لا لمرفقيه مستوعبا لهما في الصحيح ولم نقتصر
على الكوعين ونجوزه بكل طاهر من جنس الارض منطبع ولا منترمد ولم نعين التراب
ونجيزه بالرمل ايضا وللضرورة بالغبار والاستيعاب ملغى وشرطه

وفرضنا النية فيه وينقضه ناقض الاصل والقدرة على الماء وحده الناسي
عن ... كالمستيقظ ويبطل صلوته لرؤيته ويأمر باعادتها لتذكره وابطلها
لرؤيته متوضئ اقتدى المتيمم والوضوء بنبيذ التمر يتعين فرؤيته تبطلها والتيمم
في الاصح كما يبطل بفتيتها واوجب الجمع فيجمع فيها لتعددها والمحصور فاقد
الطهورين يؤخرها وقالا يتشبه ووافق في رواية ولم يلزمه بالاعادة لا
ظانه فيه بالتيمم ويلزمه بالطلب لعلة ظن لا مطلقا ومن قبل الطلب من
رفيقه جاز حتى جاز للجنب المقيم للبرد وقالا لا بعد المنع ولا يجب شراء
الماء باكثر من ثمن المثل ويندب تاخيره للرجاء الى اخر الوقت ويجب
قبله ولو ... ما شاء به ويعتبر من كافر لا سلامه ولو ارتد بعد ما اسلم
اجزأ صلوته به ويجب لخوف فوت جنازة ولو لغير وعيد وصلح
باعادته لا جاف فوتها ولا يجوز في الوقتية والجمعة والبناء فيه
بالتيمم جائز ويكتفي لو اجد ماء غير كاف بالتيمم ويعتبر الاغلب من الجرح
والصحيح فيتيمم او يغسل ولا يجوز ولو بقيت لمعة فيتيمم للجنابة ثم احدث
فتيمم له ثم وجد غير كاف لهما يوجب صرفه الى اللمعة ويبطل تيممه حدثه وبطل
فيصرفه اليها ويتيمم له ولو لم يتيمم للحدث يجب تقديمه على الصرف الى اللمعة

فصل مسح الخف لحدث اصغر بعد اللبس على طهارة ون شرط
الكمال لها قبل الحدث لا قبل اللبس واجازوه للمقيم ولم يطلقوا مدته فقد
روها للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها من حين الحدث و
يمسح اعلى الخف خطوطا بالاصابع الى الساق ولم يسن مسح اسفله
ويقدر الفرض بقدر ثلاث اصابع من اليد ومنعنا المحذور منه خارج
الوقت الى تمامها والجورب لا يمسح عليه الا مجلدا واجازاه على الثخين
المستمسك والاصح رجوعه ولا يمسح على العمامة والقلنسوة والبرقع
والقفازين ويجوز على الموقين واعتداه مطلقا لنزع احدهما
ويمنعه خرق يبين الخرق ويمنعه معظم ظهور قدر ثلاث اصابع اصغرها
لا اكثر القدم ويجمع الخروق من واحد فقط وينقضه ناقض الوضوء
وكذا اخراج العقب ويعتبر خروج الاغلب واجازه لبقاء الممكن
ونزع قدميه فقط فيغسلهما ومضي المدة ويمسح لسفر الطارئ تمام مدته
ويجوز بالعلم ومسح الجبيرة وان شدت على غير وضوء ويستحب
وقالا واجب وقيل الوجوب وفاق ويبطل بالسقوط لبرء
ويمسح المفتصد والجرح على جميع العصابة ان ضره حلها

فصل

تقضي الحائض الصوم لا الصلوة ولا توجب قضاءها تمكنه في اول الوقت
لطروه ونعكس لو بقي منه بعد الاهلية قدر التحريمة ولو طهرت وقد
بقي من وقت العصر او العشاء قدر صلوة وركعة تلزمها لا بالظهر
والمغرب معها او حاضت وقد بقي اقل من قدرها الوقتية نفينا
الوجوب ومنعوها التلاوة وقربان ما تحت الازار حرام وخص
شعار الدم واجزناه للانقطاع على عشرة بدون غسل وعلى الاقل
بدا او مضي وقت صلوة لا بالغسل مطلقا وحدوا اقله ولا نعين يوما
وليلة فنحده بيومين والاكثر الثالث وتمامها بلياليها ونقدر الا
كثر بعشرة لا خمسة عشر فان جاوز رددت الى عادتها وان ابتدأت
مستحاضة قدر بالعشرة ونترك الالحاق بالاهل والتقدير بالا
قل او الوسط ونقدر اكثر النفاس الدم المتعقب للولادة باربعين
لا ستين وتركوا استعلامه من النساء ولا حد لاقله وجعله
من الولد الاخير ونجعل ما تراه الحامل استحاضة لا حيضا ولو
تخلل طهر في الاربعين فهو نفاس وجعله ما بعد اقله وبقدر خمسة
عشر حيضا ان صلح وجعل الثلاثة في الحيض فاصلة ان زادت

على الدمين

على الدمين وقالا تخلل في مدته تبع مطلقا ومنع بداءه وختمه به
فاجازاه ان اكتنفها الدم وان زادت على المقدر في المبتداة والمعتادة
فيهما او نقص منه لا قل كان استحاضة فتلحق بالطاهرات ولم يامروها
بالاستظهار بثلاثة ان امكن في خمسة عشر والا فيوم ويوم
ولا تعتبر اللون في التمييز عند اتصال الدمين ونخرج عنه الكدرة في
الاسبق حمرة او صفرة والحاقها بها ولا نشترط الاعادة لنقل العادة
ولو رأت فيها وقبلها ما اجتمع نصابا فهو موقوف على نوبة اخرى
وقالا حيض وتأمر المستحاضة ومن بمعناها بالوضوء للوقت
لا للصلوة ونقضناه لخروجه لا لدخوله وتحكم بهما

فصل

نجيز رفع النجاسة الحقيقية بالمائع كالماء ومنعه ونخص الماء الو
ارد كالمورد ونطهر محل مرئية بقلعها ولا نضر بقاء اثر لازم
ونعتبر غلبة الظن في غيرها لا المرة ونقدر بالثلاث ونشرط
الصب لطهارة العضو والطقة بالثوب حتى نغسل في ثلاث اجا
نات اثلاثا في اجانة ميتا ونعصر فيطهر ونفتي بطهارة غير المنعصر
بغسله وتجفيفه ثلاثا ونحده ابدا والصحيح الاعتبار بالظن ولا

بطهر بما احترق بالنار وخالفه وهو المختار ونجس المني فيغسل
رطبه ويفرك يابسه وكذا كل عينية جفت بخف طاهر ويلحق بها
واوجب غسلها وتمسح صيقل واجزنا الصلوة دون التيمم على ارض حكمنا
بطهرها للجفاف ومنعها بما فوق درهم وزنا ان كان كثيفا ومساحة
ان كان مايعا من نجاسة مغلظة كبول ولو من صغير لم يطعم وغايط
ودم وخمر وبنجس خفيفة لا مطلقا والتخفيف والتغليظ بتعارض
النصين وعندهما بالاختلاف وعفا عنه ويلحق بالخفيفة لعاب
البغل والحمار وطهراه وطاهر بول الفرس وخففاه ويشرب بول
ماكول حرام ولو للتداوي لا مطلقا ونجاسة الارواث غليظة
وطردنا الحكم في الماكولة وخرء طيور محرمة خفيف وعكسا فيهما
وغلظه في رواية وطهراه ونظهر من ماكولها الا البط والدجاج
والاوز وبيضها الضعف القشر بعد الموت وانفحة الميتة ولبنها
طاهر وقالا نجس ونطهر الجامد بالغسل ويكره استقبال
القبلة واستدبارها في الخلاء ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه لا العظم
وروث ومطعوم وباليمين ويعتبر الانقاء لا التثليث ويفضل

الغسل ويتعين لمجاوزة المحل

كتاب الصلوة

يدخل الصبح
بالفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس والظهر بزوالها الى العصر
وهو بصيرورة الظل مثليه غير فيء الزوال وقالا مثلا الى غروبها
والمغرب به الى غيبوبة الشفق وهو البياض وقالا الحمرة وهي رواية
وعليها الفتوى ولم نقدر وقتها بفعلها مع شروطها وسننها والعشاء
والوتر بها الى الفجر ولا نجمع لسفر ومطر ونفضل الاسفار والابراد
مطلقا وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء
الى ما قبل الثلث لا التقديم مطلقا ويستحب في يوم الغيم تاخير
الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء ويوتر المتهجد اخر الليل
ان وثق بالانتباه ولا نقتل تاركها عمدا غير جاحد ونحكم باسلامه
لا قتله

فصل

وتكره مع الشروق والاستواء والغروب
الا عصر يومه ونطردها في القضاء والتنفل بمكة ويتعلق النفل
بالشروع لا الفرض ويستثنى يوم الجمعة ونكرهه بعد الفجر والعصر
ولو بسبب ولا باس بالقضاء وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة فيهما
الى طلوع الشمس وتغيرها ويلحق بها المنذور ولا يتنفل قبل المغرب

ولا بأكثر من ركعتي الفجر **فصل** يسن الاذان للمكتوبات والجمعة
ولا ترجيع ولم يقتصروا في التكبير على ثنتين ويضع اصبعيه في اذنيه
ويستقبل ويحول وجهه يمنة ويسرة عند الحيعلتين ويزيد في الفجر
الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح ويترسل فيه ويكره التلحين
ويحدر في الاقامة ومثلها به الا انه يزيد بعد الفلاح قد قامت الصلوة
مرتين ولا تكلم فيهما بغيره ويجوز التثويب في الفجر ويجوز في الكل
لمستغرق الزمن ويكره اذان الصبي ويجزئ واذان الجنب والمرأة ويعاد
دون الاقامة ويندب الوضوء لهما وفي كراهة خلوهما عنه روايتان
والفصل في المغرب بسكتة وقالا بجلسة ويسنان لفائتة ويؤذن
للاولى ويخير للبواقي ويقيم للكل ولم يكتفوا بواحدة وامر المنفرد
به ويكره تركهما للمسافر ويجب تقديمه في الصبح **فصل** يفترض على المصلي
ان تقدم طهارة بدنه ومكانه وثيابه عن النجاسة الحكمية والحقيقية
المانعة وستر عورته فالرجل من السرة الى الركبة وتجعل الركبة
منها والامة البطن والظهر ايضا والحرة غير الوجه والكف والقدم
روايتان ولم تفسد الصلوة بمطلق الانكشاف فتفسد بربع العضو

كالساق والفخذ والبطن والشعر النازل والذكر وحده والانثيين
ويجزئها ما دون النصف وكذا النصف في رواية ولو انكشف او قام
في صف النساء للزحمة او على نجاسة مانعة قدر اداء ركن يفسدها
واجازها ما لم يؤده وامر واجد ثوب كله نجس بالاداء فيه وخيره
بينه وبين الايماء عاريا ولا يعيد ما صلى به ولا تلزم غير واجد
ساتر بالقيام بل نفضل الايماء ويستقبل آمنا الكعبة
عين الكعبة ان كان بمكة وجهتها ان نأى عنها ويتحرى للاشتباه
وعدم المخبر ويجزئ صلوته للاصابة في العدول عن جهة التحري
ويجزئ لو اتهم به ليلة فاختلفت جهاتهم ولم يعلموا جهة الامام ولا
تقدموه ولم يأمر المتحري بالاعادة ولو علم خطاءه فيها يستقيم
وينوي الصلوة فيعلم اي صلوة هي ولا معتبر باللسان ويضيف المؤتم
نية المتابعة ويوصلها بالتحريمة وتعتد شرطا لا ركنا **فصل**
يفترض التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير
ويقدروها بالتشهد لا بقدر ايقاع السلام ويسن ان يرفع للتحريمة
محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة الى المنكبين ويأتي بالنية وما

بتغيير الوضع ولم يقتصروا على التكبير المجمع عليه فيقتصر على المعروف والمنكر
كونه مختصًا بالتكبير وسائر كلم التعظيم ولم يرسلوا فيضع اليمين على
الشمال تحت السرة لا على الصدر كالمرأة وجعله سنة القراءة وقالا سنة
قيام فيه ذكر مسنون ويأتي بالثناء سبحانك اللهم الى آخره ويقتصر عليه لا
على وجهت ويجمع بينهما ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويجعلها سنة
الصلوة لا القراءة فيأتي بها المقتدي والمسبوق بعد الثناء لا عند القضاء
ويصل بتعوذ العيد لا بعدها ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيها
ويخصها باول الصلوة وقالا اول كل ركعة وهو رواية ولا يأتي بها بين السور
مع الفاتحة ثم يقرأ الحمد ويقول آمين ويخفيها ولم يفرض الفاتحة بل نوجبها
مع سورة او ثلاث آيات والفرض آية وقالا الطويلة او ثلاث وهو رواية
وجاز بالفارسية بحضرته وقالا للعاجز عن العربية والاصح رجوعه ونعين
لفرض القراءة الاوليين ويسن في الاخريين الفاتحة خاصة وان يسبح
فيهما او سكت جاز ويقرأ في جميع النفل والوتر ولا يتعين سورة للصلوة
ويكره التعيين ويسن في الصبح والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء
اوساطه وفي المغرب قصاره وفي السفر والضرورة بحسب الحال ثم

ثم يركع مكبرا معتمدا على ركبتيه مفرج الاصابع باسط الظهر مع الرأس و
يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد
ويسن الادعية والاذكار والتسبيحات والتكبيرات ويفترض
التعديل في الاركان ويوجبانه في الركوع والسجود ثم يقوم ويقول
سمع الله لمن حمده والامام يكتفي به ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ويمنعه
عن الجمع بينهما ويجمع المنفرد في الاصح ويترك رفع اليدين في الحالين
ثم ينحط للسجود مكبرا ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ولم يجب وضعهما ولسن
هذا الوضع ولم يشترط طهارة مكانه ولا يفترش ذراعيه ويبدي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه في غير زحمة وتخفض المرأة ويوجه
اصابعه الى القبلة ويسجد بين كفيه على انفه وجبهته ويقول سبحان
ربي الاعلى ثلاثا والاقتصار على الانف جائز من غير عذر مع الاساءة
وروي عنه قولهما وعليه الفتوى ويجيزه على فاضل ثوبه وكور عمامته
ولم يكرهوه على جلد ومسح تكمل السجدة بالوضع لا بالرفع ثم يكبر ويقعد
ثم يكبر ويسجد ثانية ثم يكبر وينهض الى الركعة الثانية ولا يسن جلسة
الاستراحة وتفارق الاولى في الثناء والتعوذ وامر بتقصيرها عنها

مطلقا كالفجر ولم يتوركوا في القعدتين فنفترش فيهما لا في الاولى فقط
ويتورك المرأة ويبسط اصابعه على فخذيه ويتشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ويجب فيهما ولا نفرضه في الثانية ونعطف فيه بوا
وبين ولا نبتدئه ونعرف السلام وندعو في الاخيرة بما يناسب الادعية
المأثورة لا مطلقا بعد الصلوة على النبي او نفرضها في العمر مرة لا في
كل صلوة فتسن فيها وقيل يجب كلما ذكر ثم يقول السلام عليكم ورحمة
الله وجوبا ولا نفرضه وامر وابيه يمينا وشمالا لا حرمة تلقاءه وينوي
الامام فيهما الرجال والحفظة والمأموم امامه ايضا في جهته وان
حاذاه نواه فيهما والمنفرد الحفظة وجعله من الامام مخرجا للمقتدي
ونقضي فيمن عليه سجود سهو او وقفا خروجه فان سجد عاد و
نقهقهته عوضه تفسد صلوة المسبوق ونقضنا بها الوضوء ولو
سبقه حدث قبله توضأ وسلم وان تعمده او تعمد ما ينافي الصلوة
في هذه الحالة تمت وان رأى المتيمم الماء قبل السلام او انقضت مدة

مسح الخف او خلعه برفق او تعلم الأمي سورة او وجد العاري ثوبا او
قدر المومي على الركوع والسجود او خرج وقت المستحاضة او تذكر
فائتة او استخلف القارئ اميا او طلعت الشمس في الفجر او خرج
وقت الجمعة او سقطت الجبيرة عن برء فصلوته باطلة والاصل افتراض
الخروج من الصلوة بفعل المصلي وقيل بدا استواء اولها وآخرها
في وجود المغير **فصل في الوتر** الوتر واجب وقالا سنة فتذكره
في الفجر نفسده لو كذا تذكر فائتة فيه واعادته لا اعادة العشاء
على الائمة ونوتره بثلث كالمغرب لا بواحدة فاذا فرغ من القراءة
في الثالثة كبر ورفع يديه ثم قنت ونقدمه على الركوع ولا نخصه
بالنصف الاخير من رمضان ولا نقنت في الفجر فان اقتدى
بقانت فيه يأمر بمتابعته والله اعلم **فصل في الامامة**
يسن للرجال الاداء بالجماعة سنة مؤكدة ولا نكرهها في مسجد
محلة باذان ثان فيلزم الاعلم ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن
خلقا وكره تقديم الاعمى والعبد وولد الزنا والمبتدع والاعرابي
الفاسق واجازوا تقدمه ولا تؤم المرأة الا النساء وتقف وسطهن

ومنع الصبي من امامة الرجال مطلقًا في الاصح ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثا ثم النساء ولو حاذته امرأة مشتهاة في صلوة مشتركة مطلقة
ولا حايل بينهما تفسد صلوته دونها ويقيم الامام الواحد عن يمينه ويتقدم
الاثنين ولا يطول ويجهر في العيدين والجمعة ويخير المنفرد في الصبح
واولي المغرب والعشاء ويجهر الامام فيها وجوبًا ولو اصابه حصر
فله الاستخلاف وللعجوز حضور الجماعة الا الظهرين والجمعة واطلقاه
وشرط نيته اما منهن لصحة اقتدائهن ولم يؤخروا الشروع الى
الفراغ من الاقامة واستواء الصف ولا عيّنا النايبة من لفظتي
الاقامة لدفع مريبة عقيب الفراغ وتمامه اولها ولو تحرم مقارنا للا
تمام فهو جائز وقبل هو الافضل ومنعه عن القراءة وجعله تبعا مطلقا
وافسدناها من معذور بخلافه والبناء لفواته ولو ام من مثله
وقاريا فصلوتهم فاسدة وخصاه بالقاري ويؤم ماسح غاسلا
ومفترض متنفلا ولا نعكس وافسدها من متيمم لمتوضي ومن قاعد
لقايم ونفسدها من مؤم لخلافه ومن مفترض لمغاير فرضه ولو
ركع قبل امامه فلحقه قبل قيامه اجزأه ولو اقتدى والامام راكع فوقف

المقتدي عكسنا ولو سبق بركعة ونام من تنافس يصلي فيما لا ادرك فانام فيه
ثم يقضي ما فاته ولو تابع فيما بقي ثم قضى الفايت ثم ما نام فيه اجزأه

فصل تجيزها على ظهر الكعبة من غير سترة ولم نجوّز النفل
في باطنها وتجوز الجماعة فيها بجعل الماموم وجهه الى وجه الامام
وظهره الى ظهره لا وجهه ويستديرون حولها وتجوز صلوة الاقرب
اذا لم يكن في جانبه

فصل القراءة فيها من مصحف تفسدها
وتفسدها بالكلمة الواحدة ولو سهوًا وتفسد بالسلام عمدًا وتحيتها
مع تأفيف ونحوه وجواب مخبر بتحميد وترجيع وتسبيح وتهليل فلا عادة
سجوده على الطاهر بعد النجس وتفسد على مصل مضروب نجس
البطانة ولو عاد سن نفسه او غيره الى فيه جازت صلوته في
الاصح مطلقا ولو اكل فيها او شرب مطلقا او رد السلام بلسانه
او يده فسدت وابطلها لتذكر الفايتة وطلوع الشمس بعد ركعة
من الفجر وقلنا فرضيتها الآن يتوقف ويتم فرضه بعد الطلوع فيجيزه
ويكره فيها العبث وتقليب الحصا الا للسجود عليه مرة والفرقعة
والتخصر والتذلل والعقص والكف والاقعاء والالتفات

والترتيب لغير عذر وكذا عدّ تسبيح واي باليد **فصل**
يجوز البناء كالاستخلاف لسبق حدث ولو استأنف كان افضل و
يتعين لجنون او احتلام او اغماء او قهقهة ولو ظانه فانصرف
فظهر انه لم يحدث ومخالفة يجوز البناء لانتضاح بول مانع ولو استخلف
مسبوقا فقهقه عند اتمام صلوة الامام يفسد صلوته مع القوم لا فقط
عليه ويجوز استخلاف امي بعد التلاوة في الاوليين فصلوة امي لو تعلم
فتلا في الاخريين ونبطلها ولو تلا بعد ركعة واجاز استخلاف
مقتدٍ به خارج المسجد وابطلنا استخلافها في حقهن ولو نام لا
حتى سهى امامه عن القعدة الاولى فاستيقظ بعد الفراغ امرناه بترك
القعدة **فصل** قضاء فائتة بعد سبق ذكرها متعين
والوقت يعمها يخص وقضاء ظهر وعصر من يومين عند ترتيب
العصر بين الظهرين او بالعكس واقتصر عليهما وترتيب الفوائت عندنا
ويسقط بالنسيان واستطناه بست لا بشهر واعتبر دخول وقت
السادسة وصاحباه خروجه ولو صلى الظهر بغير طهر ثم صلى العصر
بعد ذكرا ثم قضى الظهر وحدها ثم صلى المغرب ذاكرا جزناها ولو

ظن اجزاء العصر امرناه باعادتها لا الظهر وحدها واسقطوه للتضيق
وقت الحاضرة وعذرناه بالجهل في دار الحرب ثم نامره باعادة فرض
ارتد عقيبه وتاب في الوقت ولا نوجب قضاء ما فاته زمان الردة
فصل يسن اربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل الفجر
وبعد الظهر والمغرب والعشاء ويستحب اربع قبل العصر وقبل
العشاء وبعدها فلم نفضل الثنائية في النفل مطلقا فالرباعية
افضل وقالا مثنى نهارا وتلك ليلا والثمانية فقط فيه جائزة ويكره
الشكر غير مشروعة ويقدم اولى الظهر قاضيا على ثانيتها في
الوقت واخرها وقيل بل عكسا في الاصح واستحب قضاء سنة
الفجر وحدها بعد طلوع الشمس واذا ادرك الامام في ثانية
الفجر صلى السنة خارج المسجد ان لم يخف فوتها وان ادركه في غيرها
شرع معه وان اقيمت للصلوة بعد الشروع في التطوع اتم شفعا او
بعد ما صلى من الفجر او المغرب ركعة قطع وشارك فان قيد الثانية
فيهما بالسجدة اتم ولم يشارك وان كان في غيرهما اضاف ثانية
اتم وشارك الا في العصر ونوجب الاتمام بالشروع والقضاء بلا

فساد وتقضي بقضاء رباعية تحرمت عن القراءة وعندهما اثنتين ولو تحرمت
من كل شفع ركعة افتى بقضاء ثنتين وعندهما بالكل ويلزمه بالرباعية
لثنتيها وبقضاء ايها لقطعها وعندهما بالشفع وبقضاء آية ان وجد في خلاله
ولو ترك القعدة الاولى في رباعية النفل حكم بالفساد او سهى عن
السورة في الاول من الفرض لم يوجب قضاءها في الثاني واوجبناه
لقطع المؤدى في الوقت المكروه وعكسنا القطع مظنون الوجوب
ولو اقتدى بمفترض متنفلا فافسده ثم اقتدى به فيه ينوي قضاءه
اجزاه عنده ولو حصل في خامسة قام اليها يلزمه بالنفل وافقه
بالكل فلو افسد صلوة نفسه يلزمه بقضاء ثنتين ومنعه مطلقا
ولو جمع نية فرض ونفل يرجح الفرض وابطلها او نذر ركعتين
بغير طهر يلزمه بها بطهر واهدره او بغير قراءة او ركعة او ثلثا
حكمنا بها وبثنتين واربع لا باهدار فيهما وبشفع او في مكان
كذا فاداها في اقل من شرفه اجزاها ولو نذرت عبادة
في غد فحاضت فيه الزمناها بقضائها ويجوز ان يتنفل القادر
على القيام قاعدا وكذا بعد افتتاحها به وله اداء الفرض قاعدا

في مركب جار لغير عذر جاز ويومي المتنفل على دابته خارج المصر
كيف توجهت وتجويز فيه وفي منع البناء بعد النزول

فصل

اذا سهى بنقص او زيادة سلم ثم سجد سجدتين ثم تشهد وسلم وجعل السلام
الاول مرة عن يمينه وعندهما ثنتين والدعاء في التشهد الثاني وعندهما
في الثاني لا الاول ونأتي بالسلام الفاصل ولم يقيدوه بالزيادة ولم يو
جب السهو بترك ثلاث تكبيرات من اثنائها ونحن بجهر واخفات
في غير محلهما بقدر الفرض وترك قنوت وتشهد وتكبير عيد والفاتحة
ويتبع المؤتم فيه الامام وجوبا ولاء لا عكسا ويعتبر القرب في الر
جوع والقيام في الجلسة الاولى ويجب الرجوع الى الاخيرة ما لم تنعقد
الخامسة بسجدة فاذا انعقدت صارت صلوته نافلة وبضم سادسة
وان قعد ثم قام الى الخامسة يرجع فان انعقدت ضم اخرى فتم الفرض ونعتقد
نفلا ولا يجد سجدة في الثانية وقياس الاولى ويبطلها كل معترض
فان كثر وله ظن تحرى والا اخذ باليقين

فصل

يقعد المريض لتعذر القيام وفي المرخص بالاستلقاء لتعذره لا على الجنب
ولو فعل جاز ويومي براسه ويجعل السجود اخفض والا يؤخر شيئا

الى الوجه ويؤخر للجبين والغيناء بالقلب والعين والحاجب ولا
يلزم القيام للعجز عن الركوع والسجود فيومي بهما قاعدا ويتم ان عرض له
مرض يجعله او صحته على قوم استأنف او على قاعد حكم به ولو استخلف
الاغماء وقت صلوة نوجب قضاءها والاعتبار في علمه لزومه بزيادة
زمانه على ساعات يوم وليلة لا على اوقات خمس صلوات بوقت

فصل وتوجب سجدة التلاوة في اربعة عشر موضعا ونعد
منها ص لا ثانية الحج وعدوا النجم فما بعدها منها وتجب بمطلق السماع
فلم يشترطوا الذكورة والتكليف في التالي ومنه بالفارسية توجبه
لفا اخبر وشرط فهمها ويتبع المؤتم واحرينا اداءها بعد الصلوة
عن تلاوته والغيا حكمها وتؤدى بعدها من تلاوة خارج
فيها ولا يتبعها ويسجد الخارج من تلاوة مصل وحكمنا بالا
جزاء في الاداء على حسب الوجوب ونعكسه لادائها بالايماء راكبا
بعد تلاوتها راجلا وبتحد باتحاد المجلس وتستتبع الصلوتية
الخارجية لا بالعكس ولو كررها في ركعتين يكفي بواحدة لا
ثنتين وتكبر للوضع والرفع من غير تحريم ولا تحليل

فصل في صلوة المسافر

لم يغيروا له في مدة السفر بثمانية واربعين ميلا فيقدره بثلثة
ايام واسطا لا بيوم وليلة ونرخص للعاصي ونوى القصر عزيمة لا رخصة
فيبدا من مفارقة البيوت الى ان يدخل وطنه ولو مجتازا او ينوي
الاقامة في غير مفازة خمسة عشر يوما ونقدرها بها لا باربعة ايام ولو
نواها بمكة ومنى معا قصر او العسكر المحاصرون امرناهم به ولو لم ينو
بل ترقب السفر فسنين قصر ولو بقي من الوقت اقل من
قدر ركعتين فسافر الزمناه بها لا باربع ولو اقتدى مقيم في وقته
اتم او لم يتم قصر ويستحب الاعلام للامام ولو ادرك المقيم في شفعه الثاني
امرناه بالاكمال والحقنا اللاحق بالقصر لو دخل مصره لوضوء او
شرع في عصره فغربت فنواها ولو اخلاها عن القراءة ونوى الاقامة
في القعدة افسدها وصيرناها رباعية ونقلناها الى الثاني ويحكي القضاء
الاداء سفرا وحضرا

فصل للجماعة للجمعة شرطنا
كد العقد بالسجدة وقالا للتحريمة وتركنا اعتبارها للاداء ولم نجعل
اقلها اربعين احرارا مقيمين فيجعل الاقل اثنين فيها وفي المحاذاة
وحيلولة الطريق ويعيها ثلثنا ولنشترط المصر او فناءه والوالي و

ومنعهما مطلقا وجعلوا وقتها الى العصر لا المغرب ولو خرج
الوقت وهو فيها نأمره باستيناف الظهر لا باتمامها اربعا ونخطب
قبلها ولم نشترط الفصل بين الخطبتين والاقتصار على ذكر الله نجوّزه
ولم نشترط القيام والطهر والستر والتلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي عليه السلام ونكره ترك ذلك ولا نجب
على مسافر وامرأة ومريض وعبد والاعمى لا نجب عليه مطلقا ولا
لن وكذا العاجز عن الوضوء والتوجه مع مساعد فلو حضروا
بعد اداء الظهر افسدناها بالجمعة واجزنا امامتهم فيها ما عدا
المرأة ونكره جماعة الظهر للمعذورين وجعلنا الظهر
اصلا لا هي فنفينا الاعادة عن غير المعذور بعد اداء الامام
وسعيه اليها مبطل للظهر وقالا لا فراكبها وحكم باتمامها اربعا
لا مدرك التشهد ولو كان فيها فتذكر الفجر حكم بالمضي ان فاتت
لا الظهر وقدمنا الفجر وتفريق الجوامع غير جائز ونشترط لاثنتين
فقط حيلولة نهر واجازه مطلقا ولم نقدر ثلثة اميال الى الجامع
للوجوب على الخارج فراى على قرى نجبي خراجها مع المصر ونحكم به عليهم

مشمولين

مشمولين بسور وشرط سماع النداء وخروج الامام قاطع للصلوة والكلام
الى الخطبة ومنعه عن رد السلام والسنة ونجعلها بعدها ستا وكما اربعا
كالتي قبلها

فصل تجب صلوة العيد من ارتفاع الشمس
الى الزوال فيقصد المصلي وهو غير مكبر جهرا ونكره التنفل قبلها
ويعجل الاكل ويؤخره في الاضحى ويتطيب ويتزين ونبتدئ في الاولى
بعد الافتتاح بثلث تكبيرات لا سبعا نخللها الذكر وفي الثانية بعد
القراءة ثلثا لا خمسا قبلها ويرفع فيها يديه ولا نقضي لفوتها ويأمر
من ادرك الركوع بالتسبيح فيه وصحح بالتكبير ويؤخر الفطر الى غده
لعذر والاضحى الى ما بعده ايضا ونخطب بعدها ثنتين يعلم في كل منهما
حكمه والتكبير من فجر عرفة الى عصر النحر وضماه بآخر ايام التشريق ولم
يبدأ بظهر النحر الى آخرها وهو على المقيمين بالمصر عقيب اداء مكتوبة
بجماعة مستحبة واقتصرا على اداء ما وتكبير المعهود لا ثلثا فقط

فصل نجمع امام الجمعة بغير خطبة للكسوف لا الخسوف والاصل الناس فرادى
ونصلي ركعتين بركوعين لا باربع ونطول القراءة والامام يخافت

فصل ويأمر بالجهر ثم يدعو الى الانجلاء

الاستسقاء استغفار ودعاء وامرا بركعتين كالعيد بقراءة جهرية
وخطبة ويستقبل بالدعاء والامام لا يقلب رداءه وامره به ومنع
منه المأموم والذمي الحضور **فصل** يسن للناس الاجتماع
في شهر رمضان بعد العشاء ليصلوا خمس ترويحات عشر تسليمات
ويجلسوا بين كل ترويحتين قدر واحدة ثم يوتروا بجماعة وخص به
فصل لا تجيز صلوة الخوف بعده عليه السلام ونجوزها ان يفترقوا
طائفتين للصلوة والعدو فيصلي باحديهما ركعة وتمضي وبالاخرى
الاخرى ثم تأتي اللاحقة فتؤدي ركعتها بغير قراءة ثم المسبوقة ركعتها
بها لا بان ينتظرها ليتم الاولى ركعتها فيصلي بالثانية ركعة ثم حتى
ركعتها ويسلم بهما ولم يأمروا بها وجوزها بركعتها بعده ولم نوجب
حمل سلاح الخطر ونبطلها بالقتال فيها ويصلي بالاولى ثنتين
من المغرب وبالثانية الثالثة واذا كان مقيما صلى بكل شفعا
في الرباعية ويسقط التوجه والنزول والجماعة فيؤدون ايماء ان
عند شدة الخوف **فصل** يوجه المحتضر يمينا ويلقن الشهادة
الان لا بعد التلحيد فاذا قضى شد لحياه وغمض عيناه ويغسل

على سرير مجمر وترا ايماء اغلى فيه سدر ونامر بتغطية العورة ومنع مضمضة
وتنشيفه ويغسل راسه ولحيته بخطمي ومنع تسريحهما وقص شاربه وظفره
ويضجع يسارا فيغسل ثم يمينا ثم يجلس فيمسح برفق ويلقى غسل المخرج
وينشف ثم يلف ويجعل على راسه ولحيته حنوط وعلى مساجده كافور
ونغطي راس المحرم ووجهه ومنعه من غسل زوجته ويأمره بتجهيزه ثم
بعده وخالفه ومنعناها من غسله ان ارتدت بعده او مست
ابنه بشهوة واجزناه لو اسلم فمات فاسلمت او وطئت بشبهة فانقضت
عدتها بعد موت زوجها او وطئ اخت امرأته بشبهة فانقضت
عدتها بعده وعكسناه في ام الولد **فصل** ويسن تكفين
الرجل في ثلثة اثواب ازار ولفافة وقميص ولا نجعلها لفائف و
يكتفي بالاولين ولو بقي اقل من عضو اتى بزيادة وغسل ويبدأ بالايسر
في لفه ويعقد خوف انتشار وتزاد المرأة خمارا فوق القميص تحت
اللفافة وخرقة لربط ثدييها ونجزي ثلثة ويجعل شعرها على صدرها
وتجمر الاكفان وترا **فصل** ويقدم الوالي في الصلوة
عليه ثم القاضي ثم امام الحي لا الولي ويعيد هو ان صلى غيره

وتمنع تعددها ويصلى على القبر للفوات ويقف حذاء الصدر مطلقا ويكبر

اربعا وتمنع رفع اليد بعد التكبيرة الاولى ولا تعين الفاتحة ويصلى على النبي

عليه السلام ويسلم من الرابعة تسليمتين لا واحدة ومنعناه من المتابعة من

لو خمس ويأمر المسبوق به للحال وهما بانتظار تكبيرة ومنعها في مسجد

وعلى عضو وغايب وبغل مستهل ويصلى عليه ويأمر بد ليسقط ثم خلفه

فصل

وتعين اربعة لحملها لا اثنان او ثلثة او وجه ليسرعوا به دون

الخبب وتفضل تقدمها لا تقدمها ويكره الجلوس قبل وضعها ويلحد القبر وتأمر

بوضعه مما يلي القبلة لا سلا ولا نسن الايتار في الواضعين ويقول

بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه ويحل عقدته ويسوى اللبن ويسنم قبرها

ويكره آجر وخشب لا قصب ثم يهال ترابه ويسنم

فصل

من قتله مشرك مطلقا او مسلم ظلما قتلا لا يوجب دية بنفسه ظلما او وجد في

المعركة وبه اثر كان شهيدا او لا يعتبر قبل المعركة غازيا فيلف

بدمه وثيابه وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن ويصلى عليه والصبي

والمجنون والجنب والحائض والنفساء بعد الانقطاع والمقتول بالمثقل

يغسل ومن ارتث غسل ولو اوصى او عاش اكثر نهار او ليل بالمدنية

وخالفه وشرط لحمالها عن عاقل فيه ولا يصلى على باغ وقاطع طريق

ويلي بهما قاتل نفسه

كتاب الزكوة

تفترض

على كل مسلم حر مالك لنصاب حولي فاضل عن الحوائج الاصلية

او لنعم سائمة حولية بنية مع العزل او الاداء ويسقطها بهلاكه

وقسمها على النصاب والعفو ليسقط منها بقدر الهلاك وخصها

بالنصاب لتكون الزيادة عفوا ولو تصدق بالنصاب

ولم ينوها سقطت ويجعل في البعض واسقط منها بقدره و

نوجبها على مديون مستغرق وصبي ومجنون ويشترط

في العارض افاقة الحول لا اقله ولو قضاها جملة بتفرقة

ما عليه بعد اعوام افتى بعدم الوجوب عنها وطرد فتواه فيما

لو الحقه دين وسط الحول فاكتسب ما قضاه في آخره ولو اتت

اعوام على ديون او عروض فقبضت او نضت اوجبوها

عن الكل لا عام القبض ولو ابراه عن دين مساو للنصاب معه

في بعض الحول فتم لم يوجبها وخالفه ولم تجعل دين زكاة مانعا للملك

ما نعا عن وجوبها في مستفاد وما اوجبناها في الضمار ولا عن العوامل

مرّت على نصاب مقبوض ولا توجبها في نصاب سائمة صحّت
الخلطة فيه وتوجبها على حضارٍ عن نصيبه قبل القسمة وفي واجبة
عند قبض اربعين درهما من بدل مال التجارة ومائتين من بدل غيرها ومائتين مع
الحول بعده من بدل غير مال والحاق الاوسط بالاخير رواية واو
جبا عن المقبوض مطلقا وشرطا الحول بعد النصاب في الدية والا
رش وبدل الكتابة والنصاب المعين من السائمة مهرا لا تجب
فيه بعد الحول قبل القبض والزمناها بزكاة النصف المردود بعد الحول
من الف قبضت مهرا لطلاق قبل المسيس واسقطناها عن الموهوب
له في المرجوع فيه مطلقا بعد حول لا ان كان بقضاء وقطعنا حول السائمة
باستبدالها مطلقا الا ان كان بخلاف الجنس ونجيز الحيلة لدفعها
وكرهها ولا نأخذها من سائمة امتنع ربها من ادائها بغير رضاه
بل نأمره ليؤديها اختيارا ولا من التركة ان لم يوص ويأخذ المصدّق
الوسط ونجيز اخذ القيمة حتى لو وجب سنّ وفقد اخذ الاعلى
او الادنى واسترد واعتبرنا القدر دونها في النصاب
الكيلي والوزني واعتبر الانفع للفقير وتضم المستفاد الى جنسه وتكميله

بحوله واجازوا التعجيل والمنعه في العشر قبل خروج الثمر واجزناه عن
نصب تستفاد بعد ملك فرد ولم نضمن الساعي لتعجيله الى فقير استغنى
اخر الحول والمأخوذ بالاداء لفادي بعد الامر ضامن وشرطا له العلم
واسقطنا تعيين الناذر اليوم والدرهم والفقير

فصل

تجب شاة في خمس من الابل بختا كانت او عرابا وشاتان في عشر
وثلاث في خمس عشرة واربع في عشرين الى خمس وعشرين فبنت مخاض
وبنت لبون في ست وثلثين وحقة في ست واربعين وجذعة في احدى
وستين وبنتا لبون في ست وسبعين وحقتان في احدى وتسعين الى
مائة وعشرين ثم نستانف الفريضة الى فرض خمس وعشرين
وتجب ثلث حقاق في مائة وخمسين ثم الى ست واربعين فاربع
حقاق الى مائتين ثم نستانف ابدا كهذه الخمسين لا في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة من غير استيناف

فصل

وتجب تبيع او تبيعة في ثلثين من البقر او الجواميس وفي مسنة في ار
بعين والزائد نحاسبه كربع عشرها في الواحدة او عفو الى خمسين
فمسنة وربع او ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة

وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان و
مسنة وتتغير الفرض هكذا في كل عشر ولم يوجبوا فيها وفي الابل
حوامل وعوامل **فصل** وتجب شاة من اربعين من
الغنم الى مائة وعشرين والمجزئ الجذعة وثنتان من الزايد الى مائتين
وثلاث في الزوايد الى اربعمائة فاربع ثم شاة من كل مائة **فصل**
وهو مخير بين اخراج دينار عن كل فرس من المتناسلة وبين فرض
مائتي درهم قيمة ولم يوجبا شيئا وفي الاناث والذكور الخلص روايتان
ولا شيء في البغال والحمير لغير تجارة ويوجب في الفصلان والحملان
والعجاجيل واحد منها ومنعنا اخذ ما يجب في المسان **فصل**
ويجب خمسة في مائتي درهم توزن عشرة بسبعة ويعتبر غلبة الفضة
فان غلب الغش الحق بالعروض وربع العشر في عشرين
مثقالا من العين ثم الواجب في كل اربعين درهما وفي كل اربعة قيراطان وقالا
بالحساب فيهما ونزكي تبرهما وانيتهما ونزكي الحلي مطلقا ونضم الورق
الى العين وطويا بالقيمة وقالا بالاجزاء ومن السوائم المزكاة لا نضم اليهما
ونضم قيمة العروض **فصل** نزكي مال التجارة

اذا بلغت قيمته نصابا من احد النقدين ونقوم بالانفع للمصارف ونشترط
كمال النصاب في طرفي الحول لا كله في السوائم والنقدين ونضم في العروض
فلا نوجبها في عبد ثمنه قيمته نصابا فاخر ولو حال على مائتي قفيز قيمتها
مائتان فغلا او رخص فادى من عينها زكاها بخمسة منها او قيمتها فالمعتبر
يوم الوجوب وقالا الاداء ولو تغيرت العين فادى قيمتها اعتبر يوم
الحول في الزيادة والاداء في النقص ونزكي بالقيمة نصاب سائمة
اشتراها للتجارة لا بالسوم وتوابع النصاب تجمع في حصته **فصل**
العشر في كل خارج قصد انباته وسقي بغير آلة وقالا في كل ثمرة باقية تبلغ
خمسة اوسق ويجب نصفه في المسقي بآلة ويعتبر الاكثر السنة فيما سقي
سيحا وبآلة ولا يحتسب مؤنته والخراج عليه ويوجبه فيما لا يوسق اذا بلغ
قيمته نصابا من ادنى الموسوق واعتبر خمسة امثال اعلى ما يقدر
به نوعه ويجعل المسقية من الانهار العظام خراجية لا عشرية ونعشر
العسل المجتنى من العشرية ولم يوجب فيه مطلقا وتعتبر القيمة او
عشرة قرب او خمسة امناء لا خمسة افراق ولا نجمع الخراج معه ونجمع
الزكوة معه اذا اخذناها ومنع تضعيفه على تغلبي ملك عشرية فلو اسلم فالواجب

بحاله ويرتفع التضعيف ولو ملكها الذمي فعليه الخراج ويثنى العشر و
وعشرها اي الخارج عليه وقالا على المستاجر وزالى بهما على رب الارض
وقالا في الخارج واوجباه على المستعير لا المعير ولو اشترى زرعا وتركه بامر
من البائع فادرك يوجب عشر قيمة الفضل على البائع والباقي على المشتري
وقالا عليه وحده

فصل

من نصبه الامام لاخذ الصدقات
ياخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر
ومن انكر الوجوب او تمام الحول او الفراغ من الدين وحلف صدق وبامر
بتصديقه اذا له حتى التسليم الى الفقير ولا يستحلفاه واخراج البراءة شرط في
رواية ولو قال اديت الى الفقراء في المصر صدق وان كان في السائمة
نضمنه وان حلف ويصدق الذمي كالمسلم ولا يصدق الحربي الا في
امهات اولاده ولو مر ذمي بخمر وخنزير نهيناه عن تعشيرها
فياخذ من قيمة الخمر فقط وياخذ منهما ان مر بهما معا وفي الخمر
ان فرق بينهما ولو مر بنصاب بضاعة فهو ممنوع عن الاخذ منه

فصل

لما وجد مسلم او ذمي معدن ذهب او فضة او حديد
او رصاص او نحاس في ارض عشرية او خراجية يوجب فيه الخمس وياخذ الباقي

وان وجده في داره فهو ساقط وفي الارض روايتان وان وجد كنزا اسلاميا
كان لقطة والا فخمسه وللواجد الباقي ان كانت الارض مباحة وهو
للمختط في المملوكة وقالا لصاحب الخطة ويوجبه في اللؤلؤ والعنبر دون
الزبرجد وعكسا فيهما

فصل

تصرف الى فقير ومسكين
محتاج وعكس الوصف رواية وعامل على الزكاة بقدر عمله وغارم لزمه
دين الفضل بعده نصاب وفي سبيل الله ويفسره بمنقطع الغزاة
لا الحاج وابن سبيل منقطع عن ماله وفي فك رقبة المكاتب وسقطت
المؤلفة ونجيز الاقتصار على احدهم ولا نوجب القسمة على ثلثة من كل صنف
ولفقير اخراج نصاب تام مع الكراهة ولا تصرف الى ذمي وبناء مسجد
وتكفين واعتاق واصول المزكي وفروعه وزوجته وصرفها اليه بالخلاف
وعبده ومدبره ومكاتبه وام ولده ومعتق البعض كالمكاتب صحيحا
على من يملك قدر نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية لا قدر الكفاية ولا
كسوب ولا تصرف الى ولد غني صغير وعبده وبني هاشم آل علي وعباس و
جعفر وعقيل وحارث ومواليهم ويوجب الاعادة على ظان فقول الحق وكان
بالضد وتجيز لو ظهر مكاتبا له ونحو اطعام يتيم وكسوته منها اذا ملكه بالتسليم

ويكره نقلها الا الى قرابة او الى احوج

فصل

تجب صدقة الفطر على الحر المسلم ويشترط ملك مقدار نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية لا
ملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله ولا تشترط البلوغ والعقل وقالا تخرج
الولي من مالهما ويؤديها عن نفسه واولاده الصغار وعبيده ومدبره وام
ولده لا عن المكاتب ولا تجب عليه ولا يؤديها عن النساء واولاده الكبار
الفقراء والآبق والتجارة ولا عن العبد الكافر والعبيد بين اثنين لا فطرة
على واحد منهما وقالا على كل ما يخصه من الرؤوس لا الاشقاص ولا نوجب
عليهما نصفين عن الواحد بينهما واوجباها عنه مبتاعا بالخيار على البائع ان فسخ
والا على المشتري لا على من له الخيار ويوجبها حين لا حب ويكملها على كل عن
ابوين تنازعا ولدا وقسمها عليهما وتجب صاع من تمر او شعير وتجب نصفه
من البر وكذا من الزبيب في رواية وتجب القيمة ومن دقيق الحنطة والشعير
وسويقهما على النصف واعتبروا القيمة في الاقط ونعتبر لخمسة ارطال و
ثلث عراقية وقالا بثمانية ونمنع صرفها الى ذمي ونوجبها باليوم لا بالليلة
تجب عن مولود بعده ومن مات قبله ويستحب اخراجها قبل الصلوة ويجوز تقديمها
مطلقا ولا تسقط بتأخيرها والله اعلم

كتاب الصوم

يفترض صوم شهر رمضان على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم
المنذور والكفارة ويحرم صوم العيدين وايام التشريق ويتنفل فيما عدا ذلك و
يمسك الصائم من الفجر الصادق الى الغروب عن الاكل والشرب والجماع
مع النية ويشترط لوجوب الاداء الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض و
النفاس لا الجنابة وفرضنا النية على الصحيح المقيم وعددها ولم نشترط تعيينها و
لا تبييتها فيتأدى رمضان والنذر المعين بمطلقها وبنية النفل وقبل
الزوال ورمضان بنية ولعين لغير المعين ويجب التبييت في القضاء
والكفارة والنذر المطلق واجازوا النفل قبل الزوال والمجزي بعده و
يفضل الصوم للمسافر وبنيته عن واجب آخر معتبرة وفي النفل روايتان
والمريض في النية كالصحيح في الاصح ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله بحلوله
عنه لا عما نوى ويكمل شعبان ان غم الهلال ويجب على المنفرد برؤيته كما
ردت شهادته ولا نوجب عليه الكفارة لو افسده بالوقاع ولا ينظر الا
مع الناس فان انفرد في هلال الفطر يفطر واثبتوا رمضان بعدل ان اعتل
المطلع وشرطنا في الفطر والاضحى بعدلين والجمع يوجب الخبر مع العلم والاكتفاء
باثنين رواية ونجعله اذا رؤي قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر ومثلنا للمستقبلة

وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام الشك إلا تطوعا

فصل

يجب القضاء على من جامع فيما دون الفرج أو لحي بهيمة فأنزل أو قبّل أو لمس فأنزل وتكره القبلة إن لم يأمن على نفسه ولا يجب بإحلام واكتحال وادّهان وذرع قيء لا تعمّده وتعاد بعض امتلاء الفم في التعمّد وفي عوده لو جوبه لا التعمّد مطلقا ولم يوجبوا بالإنزال من إدامة نظر أو فكر ولا بالأكل والشرب والجماع ناسيا ولو ظن فطره به فتعمّده أو أفطر على ظن فاسد في الطلوع والغروب قضى ولو جنابة على الموطوءة نائمة وعلى من صبّت في فيه جائعا نائما ولطرده لدخول من مضمضة وإن لم يبالغ ولو قطر في أذنه دهنا أو احتقن أو استعط أو دخل حلقه مطر أو ثلج أفطر لا ذباب أو غبار أو دخان أو طعام لا دونها ولو قطر في إحليله يحكم بفطره ووافقه في رواية ووصول دواء من آمّة أو جائفة إلى الدماغ مفطّر ونحكم ببدله إن ابتلع لطلوع الفجر وخالفه وعكسناه في سمسمة لتذكّره وابتلاعه اليسير من بين أسنانه ونوجب قضاء اليوم المنذور صومه لقدوم فلان إن قدم بعد أكله وخالفه ونلزم بالشروع في النفل ولو شرعت منقطعة

ثم أفطرت ثم حاضت أوجبنا القضاء ونحكم بلزوم صحته متنفلا بيوم العيد ونصحح نذره ونوجب قضاءه ولو قال لله علي صوم كذا ينوي النذر واليمين نجعله للأول ونحملهما ونمنع تعجيل وفاء النذر قبل حلول وقته ونكره مضغ علك لطب وذوق الطعام ومضغه للصغير لغير ضرورة ولا نكره الاستنشاق والاغتسال والتلفف بثوب للتبرد وكرهه وخالفه وقيل يكره المضمضة لغير وضوء وكراهة المباشرة والمعانقة والمصافحة رواية ولا نكره الحجامة ولم يكرهوا السواك الرطب ولا نكرهه آخر النهار ويستحب السحور ولم يكرهوا اتباع الفطر بست من شوال

فصل

تجب مع القضاء الكفارة وجعلوها كالظهار لا اليمين على من جامع في أحد السبيلين في نهار رمضان عامدا ولم يوجبوها بالنسيان ولا نعددها لتعدده ونوجبها على المطاوعة ولم نسقطها لعروض حيض أو مرض وعلمنا لو سوفر بها كرها بعد لزومها ونوجبها بالأكل والشرب عامدا فيما يتغذى به كونه غذاء ودواء وتمكين فطره بعد نسيانه عالما ببقائه لا نوجبها ولذا لو تعمده قبل الزوال ولم يكن نواه أو بعد نيته قبل الزوال

فصل

نخير بين الجمع والتفريق ولا نوجب فدية للقضاء بعد مضي

العام ولا يجب على المريض والمسافر لو ماتا فان صح او اقام ثم مات توجب
الايصاء بالاطعام كالفطرة عن كل يوم بقدرهما ولقضي الصوم عنه ولو
نذر صوم شهر فصح اياما لزمه بقدرها وهما بكله والمرض المبيح للفطر
خوف زيادة بالصوم وفي الاعجز عن القيام في الصلوة ويفطر
الحامل والمرضع للخوف على الولد وتقضيان ولا توجب عليهما فدية ولو
جنونا على الشيخ العاجز وتمسك من بلغ او اسلم بقية يومه ولا يقضيه
ولو في بعضه او طهرت توجب امساكه ويقضي المغمى عليه ما بعد يوم
الاغماء ولو استوعبه قضاه وعكسه لو استوعب الجنون ولو
جن في بعضه لزمه قضاء ما مضى

فصل

يسن الاعتكاف
ان يلبث في المسجد مع النية وله اداء صلوة بجماعة او الخمس فيه شرط
بالصوم واقله نفلا يوم والنذر ساعة وتعتكف المرأة في
بيتها ولا تخرج ساعة لغير ضرورة فسد ولو اشترط له اكل النهار
الجمعة ويحرم الوطئ ودواعيه ويبطل به مطلقا وبالانزال
بلمس وقبلة ولا تفسد بهما ولا يبطل بمجرد نظر وفكر
ولا باس بعقد البيع بدون احضار سلعة ويكره الصمت ولا يتكلم
الا بخير

الاخير ويخرج الليلة الاولى لنذر اعتكاف يومين ونعك لا يام ويشترط
التتابع فيها وان لم ينوه وان نوى الايام خاصة صدق ولو نذر اعتكاف
رمضان فصامه فقط اوجبنا قضاءه والزمناه بصوم شهر غيره

كتاب الحج

يفترض في العمر مرة ويوجبه مضيقا لا مو
سعا على كل مسلم حر عاقل بالغ قادر على الزاد والراحلة ونفقة
الذهاب والاياب فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى
حين عوده مع امن الطريق وشرط الصحة فلا يجب على مقعد
والوجوب رواية ولم يعتبر واقدرة المشي ويشترط في حج المرأة من سفر
زوج او محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليها ولم
تعتبر الناس الامينات لفقدهما واذا وجدته منع زوجها من منعها
عن الفرض واعتبر ايضا صبي بلغ وكافر اسلم بعد قبل وقته

فصل

ويكره تقديم الاحرام على اشهر الحج شوال وذي القعدة وعشر ذي
الحجة ولم يحلوه وينعقد ولا يجعله عمرة ويحرم اهل المدينة
والعراق والشام ونجد واليمن من ذي الحليفة وذات عرق والجحفة
والقرن ويلملم ويجوز تقديمه عليها وتاخيره في القضاء بدون الميقات

الا من حيث احرم لو قدم ويمنع الآفاقي اذا قصد مكة مطلقاً من مجاوزتها بغير
احرام فان جاوز لزمه دم وان دخلها فبحجة او عمرة والزمنا
القارن بعد المجاوزة لا بدنين ولو عاد بعد احرامه بحجة او عمرة ملبياً
ومع العود شرط او عاد بعد احرامه قاضياً من عامه استطاعه ولا يسقط
بعد الشروع في الطواف ولو عاد بعد دخول مكة فاحرم بالفرض من عامه
اسقطنا ما لزمه بالمجاوزة مطلقاً ولو اهل الحجاز الزمه بحجة وفيها
بها لكن رفض هذه عند الشروع في الاخرى فيحلل لو احرم قبله بدمين
ونحكم به للحالي فيحلل بدم ويحرم من هو داخل الميقات من الحل

فصل في الاحرام

ومن بمكة للعمرة من الحل وللحج من الحرم
واذا اراد الاحرام توضأ وان اغتسل كان افضل ولبس ثوبين
جديدين او غسيلين ازاراً ورداءً وتجرد وتوقّى ما يلزمه وتطيب
ان وجد ولو بما تبقى عينه وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني فان نواه لغيره ثم يلبي عقيبهما لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك ويجوز الزيادة فاذا نوى ولبى فقد احرم ولا يكتفي بالنية

فليتق الرفث والفسوق والجدال والطيب والادهان والغسل بالخطمي
والحلق مطلقاً وتغطية الرأس ونمنعه من تغطية الوجه ولا يقتل صيد
البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصاً ولا عمامة ولا قلنسوة
ولا قباء ولا خفين فان فقد النعلين قطعهما اسفل من الكعبين ولا
مصبوغاً بورس ولا زعفران الا ان يكون غسيلاً ونمنعه من المعصفر
ويغتسل ويستحم ولم يكره شد الهميان مطلقاً ولا الاستظلال بالمحمل
والفسطاط ويكثر من التلبية جهراً عقيب الصلوات وعلى شرف او
هبط وادياً او لقي ركباً وبالاسحار

فصل في صفة افعال الحج

واذا دخل
مكة ابتدأ بالمسجد فاذا شاهد الكعبة كبر وهلل وابتدأ بالحجر فاستقبله
وكبر ورفع يديه كالصلوة وقبله ان تمكن والا اشار اليه ثم يطوف
الآفاقي طواف القدوم سبعة اشواط ولم نوجبه مبتدئاً من الحجر متيامناً
وراء الحطيم وقد اضطبع من قبل فيرمل في الثلاثة الاول ثم يمشي
على هينته ويستلم الحجر ان تمكن كلما مر به ويختم به الطواف ونعتبره
عرياناً وبعد طهر ومنكوساً ويعاد ان امكن والا جبر بالدم ثم يصلي
ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد ونوجبهما ويجيز الوصل

بين الأسابيع إذا صدر عن وتر وكرهاه ثم يعود فيستلم ويخرج إلى
الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي
على النبي عليه السلام ويدعو ثم ينحط على هينته فإذا وافى الميلين الأخضرين
سعى بينهما سعياً ثم مشى إلى المروة ففعل كالصفا وقد تم شوط فيطوف سبعة
أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ونجعله واجباً لا ركناً ويمكث بمكة محرماً
بالبيت ما بدا له فإذا كان يوم السابع خطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها
الخروج إلى منى والصلوة بعرفة والوقوف والإفاضة وسننا للخطبة
السابع والتاسع والحادي عشر لا يوم التروية وعرفة والنحر
فإذا صلى فجر التروية بمكة خرج إلى منى فأقام بها إلى فجر عرفة ثم توجه
إلى عرفات ويقيم بها فإذا زالت الشمس خطب وعلم الناس
الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والحلق والنحر وطواف الزيارة ثم
يصلي بهم الظهر والعصر بأذان وإقامتين ولو فصل بنفل ثنّي
الأذان والجماعة شرط الجمع ولو انفرد بالظهر ثم أحرم منعناه عن
العصر بجمع ثم يتوجه والناس معه إلى الموقف الأعظم ويجوز أن يقف
بعرفة كلها إلا بطن عرنة ويستحب أن يقف على راحلته بقرب جبل الرحمة

ويستقبل

ويستقبل الكعبة ويبسط يديه ويثني على الله ويحمده ويصلي على رسوله
صلى الله عليه وسلم ويجتهد في الدعاء ويلبي ولم يفرضوا الوقوف جزءاً من
الليل ومن أدرك الوقوف ما بين الزوال وفجر النحر ولو ماراً أو نائماً
أو مغمى عليه فقد أدرك الحج ومن فاته فقد فاته فيطوف ويسعى ويتحلل
ويقضي ولا نوجب دماً فإذا غربت أفاض والناس معه على هينتهم إلى جمع
ولو أفاض قبل الإمام وجاوز عرفة ألزمناه دماً فلو عاد سقط
بعد فراق الإمام عرفة روايتان ويستحب النزول بقرب قزح فيصلي
بهم المغرب والعشاء بأذان وإقامة ولم نثنها وتركنا إعادته لفصل
نفل ونحتم أداء المغرب في الطريق وعرفة مع الإساءة وقالا عليه الإعادة
عادة ما لم يطلع الفجر ثم يصلي بغلس ويقفون إلا في بطن محسر ونجب
هذا الوقوف ويأتي إذا أسفر منى فيبتدئ برمي جمرة العقبة من بطن
الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل ولا يقف عندهن ويقطع
التلبية معها وأوجبن لا مع الرجوع من عرفات ونجيز رمي بطينة يابسة ومدرة
والأخيرة قبل طلوع فجر يوم النحر ثم يذبح إن أحب ثم يحلق ويفضل على التقصير
وقد حل إلا النساء ولا نجعل هذا الرمي سبب التحلل ثم يأتي مكة في أيام النحر

الحج لاداء فرض طواف الزيارة سبعا ويسعى ويرمل ان لم يكن قدمهما وحل له
النساء ثم يعود الى منى فاذا زالت الشمس من ثاني النحر رمى الجمار الثلث
يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف بسبع ثم بالاخرى كذلك ويقف عندهما يحمد الله و
يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو رافعا يديه ثم جمرة العقبة
بسبع ولا يقف عندها وتسقط الترتيب في الرمي ويفعل كذلك في الثالث وان
لم ينفر ففي الرابع وتقديمه فيه على الزوال بعد الفجر جائز ولا يوجب المبيت
في هذه الليالي بمنى ويكره تركه وتقديم الثقل قبل فراغ الرمي ثم
ينزل اذا نفر بالمحصب ثم يدخل مكة ويطوف للصدر سبعا بلا رمل
فيها وتوجبه على الآفاقي ويأتي زمزم فيشرب منها ويستحب ان يأتي
الباب فيقبل العتبة ويضع صدره ووجهه على الملتزم ويتشبث
باستار الكعبة ويجتهد في الدعاء ثم يعود الى اهله والمجاور كاهل مكة [illegible]
ويسقط طواف القدوم بالوقوف من غير شيء ويسقط الصدر لا باستيطان
مكة بعد النفر وخالفوا وتوافق المرأة الرجل الا في كشف الرأس ورفع
الصوت والرمل والسعي بين الميلين والحلق ولبس المخيط وتكشف وجهها
وتقصر وتمنعن الطواف فقط للحيض ولو حاضت بعد طواف الزيارة سقط

عنها

عنها طواف الصدر بغير شيء **فصل** ويحج عن الموصى
راكبا من بلده ان كفت النفقة والا فمن حيث تبلغه ولو مات المأمور
في بعض المسافة فلابد له من منزله وقالا من حيث مات وكذا لو مات الحاج بنفسه
واوصى ولو امراه فرادى فقرن فهو مخالف ولو احرم به فاهل عن احد ابويه
ثم عين قبل المضي صح جعله عن نفسه وقالا لا يصح عين ولو هلكت النفقة
بعد الاخراج يحج من ثلث الباقي ومن باقي الثلث وابطلها ولو حج
من لم يوص فرضه عن غيره جعله ثوابه لا عن فرضه والاحرام عن المغمى عليه
جائز **فصل** ولو احرمت امة باذن مولاها فباعها البائع [illegible]
تحليلها لا زوجها وتحليل حرة احرمت لنفل ثم تزوجت او عبد باذن
بحجة او زوجة لنفل تحليلها ثم لكن يحج من عامها جعلناه قضاء ولو اعتمر
لم ينوه واسقطنا العمرة والحجة **فصل** نفضل القران مطلقا
لا الافراد فيهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويسأل الله تيسيرهما
ويقبلهما عقيب صلوته ويأتي بترتيب افعال الحج على افعال العمرة فيطوف
طوافين ويسعى سعيين للاول لعجزاتهم يذبح دم القران يوم النحر بعد الرمي فان
لم يجد صام ثلثة ايام آخرها يوم عرفة ولو فاتت وجب الدم لا صوم ايام

ثم دخلت فاتمها واحرم بالحج كان متمتعا وعكسه لو طاف اكثرها ولو اعتمر
كوفي في اشهره وحل وخرج الى البصرة وعاد وحج من عامه فهو
متمتع ولو افسدها واتى البصرة وعاد فقضى وحج فهو بالعكس والمكي
الذي طاف اقلها ثم احرم بالحج يرفضه ويقضيه وقالا يرفضها ويقضيها

فصل في الجنايات اذا طيب المحرم عضوا يجب عليه دم وفي الاقل صدقة ولو
جنبه في الناسي لا الصبي وبعكسه في شمه واكل كثيره موجب له وفي قليله
صدقة بقدره ويجب بتغطية راسه ولبس مخيط ويشترط لهما كمال يوم
ولو لم يجد الا السراويل فلبسه ولم يفتقه وجب واجزأ وضع القباء على المنكبين
من غير ادخال اليدين والغسل بالخطمي والادهان موجب له وقالا صدقة
وتأخير النسك وتقديمه موجب له مطلقا وخالفاه مطلقا واعتبره في المكان
دون الزمان وكذا حلق موضع المحاجم وقالا صدقة وفي الربع كالكل فيه لا
ثلاث شعرات ولو حلق غيره يلزمهما او حلقه آخر بغير امره فعليه
لغرضه من الرجوع على الحالق ولو تطيب او لبس او حلق لعذر ذبح ان شاء
او صام ثلثة او تصدق بثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين ويجب اباحة اصابع
وشرط تمليكه ويجب بقص كل اظفاره وبها من يد او رجل واوجبناه عن ثلث

التشريق او ما بعدها ويجوز صوم الثلثة قبل الاحرام بالحج في التمتع ثم يصوم
سبعة اذا رجع ويجزيه بعد فراغه بمكة ولو لم يذكر ابتداء بالوقوف فقد رفض
العمرة فيلزم الدم والقضاء ويسقط دم القران

فصل في التمتع يفضل
التمتع على الافراد والعكس رواية فيبدأ بالعمرة من الميقات في اشهر
الحج فيطوف لها ويسعى ويقطع التلبية مع استلام الحجر ولم يحرم بالحج عند
مشاهدة البيت لئن من الحرم وعنده ان لم من الميقات ويحلق او يقصر
وقد حل ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم وتفضل تقديمه مطلقا ويفعل
كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف الزيارة ان لم يكن قدمهما بعده ثم بالاحرام
التمتع فان لم يجد صام كما مر وان ساق الهدي كان افضل فان كانت بدنة
قلدها ولا يشعر الغنم والاشعار مكروه وتقدم الاحرام على التقليد وجعله
بتقليده وسوقه محرما فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل ويحرم بالحج فاذا حلق
يوم النحر حل من الاحرامين ويقرن الافاقي ويتمتع ويفرد اهل مكة
واضافوا اليهم من يليهم الى الميقات فان اعتمر ولم يسق ثم عاد الى بلده بعد ما حل
من العمرة بطل تمتعه ويشترط ان لا يلم باهله بينهما الماما صحيحا وابطله لو كان
سايقا فعاد ثم حج او كان طاف الاقل ولو طاف الاكثر ومن اعتمر لها قبل اشهر الحج فطاف اقل من اربعة

اصابع صاعا ونصفا لآدمي واوجبه في خمس متفرقة وقالا صدقة وفي كلها في يدين او
رجلين في مجلس وفي الآدميين ويفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولو ناسيا
فيجب الدم والقضاء والاتمام وبعده بدنة ولا تفسد وبعد الحلق
ويجب دم بعد الحلق وبقبلة او لمس بشهوة ولم يوجبوا الفرقة بين الزوجين
في القضاء من حين مفارقتهما المصر ولا عينا حالة الاحرام ولم يعينوا المكان للجناية
ولا يفترقان وتفسد به العمرة قبل طواف اربعة اشواط فيجب الدم والاتمام والقضاء
وبعدها يوجب دما لا بدنة ولا تفسدها ويجب الطهارة للطواف في الاصح فان
طاف للقدوم او للصدر محدثا فللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وراكبا من
غير عذر دم ويستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث ويجب في الجنابة في الاصح ولا
شيء عليه ولو ترك من طواف الزيارة التي يبقى محرما ابدا حتى يطوفه ولو ترك
اقله او الصدر او اكثره او السعي بين الصفا والمروة او الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها في
ايامها او يوم او جمرة العقبة يوم النحر وجب دم ولو ترك اقل الصدر او لعدي
الجمار الثلاث فصدقة

فصل

ويجب الجزاء بقتل الصيد ناسيا او عامدا
مبتديا او عائدا ويوجبه ولو دل حلال عليه في الحرم الزمناه المباشرة لا الدال
فيقومه عدلان في موضع القتل او قربه ان كان في بر وخبرهما وهما القاتل في

ان يشتري بها هديا فيذبح ويبلغها ما يجزئ الاضحية شرط او طعاما فيتصدق
به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او يصوم عن كل مسكين
يوما فان فضل اقل من نصف صاع تخير او صام عنه يوما واوجبا كما
بالهدي نظيره من الاهلي صورة وقالا فيما لا نظير له كما في غير المثلي والا فكما قالا او
جناة على الصيد الا الذئب ولو اشتركا في قتله لزم كلا جزاء او حلالان في صيد
الحرم كان عليهما او محرم صيد الحرم فجزاء واحد ويجب ضمان النقصان بجرحه
او قطع عضوه او نتف شعره والقيمة بقطع قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه وان
خرج منه ميت ضمنه ويوجب على الحلال ازالته اذا دخل الحرم ولو احرم بعده
او جنوه ولا يوجب ارسال ما في المنزل المحرم والمرسل من يد صائده ضامن ولو قتل
احدهما صيد الآخر فضمنا جاعلا يرجع الاول على القاتل ولا يوجب على كل
لو قتل صيودا قاصدا للتحلل ويقوم الحلال بالقيمة في قتل صيد الحرم لا بالنظير
وفي الهدي روايتان ومنعنا الصوم واوجبنا الجزاء عليه اذا رمى في الحل فاصاب
في الحرم ولا يوجب التصدق بقيمة ما ذبح من الجزاء لو سرق واكله بعد الجزاء ضمنه
وليس في قتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور جزاء
واوجباه في خنزير وفيل وقرد ولا شيء في برغوث وقراد وبعوض ونملة

ونوجب في السبع الا اذا صال ويجب في الضبع واوصافه غير ماكول قيمة لا تجاوز

شاة الا ما بلغ ويتصدق بما شاء عن قملة من بدنه وجرادة ولو نزا ظبي على شاة

نحو وللعاجز الابدال ويأكل المحرم صيد الحلال ان فقد صنعه ويذبح الابل والبقر

والغنم والبط الاهلية وحرم الحمامة المسرولة ويحرم الظبي المستأنس ويحرم

منطلقا والمستنبت اولى من الصيد للمصطاد وبحرزه له ملكه اوضمنوا ابنط النابي

من شجر الحرم قيمته ويحرم رعي حشيشه ولا يقطع منه الا الاذخر ولم يحرم المدينة

ويبطل بيع المحرم وشراؤه الصيد ويجوز نكاحه ويلزم القارن بدمين

فصل في الاحصار يتحقق الاحصار بالمرض كالعدو في كل ما فيه على المفرد دم

فيبعث شاة والقارن دمين ولو كان المحصر مأمورا لموجبها عليه وعلى الآمر

ولا يجب ذبحها في مكانه بل يواعد من في الحرم ثم يتحلل ويوجب الحلق بعد ذبحها

وهو قبل يوم النحر جائز كالمحصر بالعمرة ولا يجزئ الصوم لو اعسر واذا تحلل

يأتي بالقضاء فيقضي القارن حجة وعمرتين والمفرد حجة وعمرة واذا زال

الاحصار بعد بعث الهدي فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يتحلل وتوجه

او الهدي وحده تحلل او الحج وحده لعرفاته ولا يتحقق الاحصار بمكة الا من منعه

فصل في العمرة ولا تفرض العمرة ويجمعها نسكا برأسها منع من الطواف مع الوقوف

الحرام والطواف والسعي والحلق والتقصير ويجوز في كل العام الا يوم

عرفة ويوم النحر وايام التشريق **فصل** في الهدي ادناه شاة ويهدى من الابل

والبقر والغنم ويجزئ منها الثني والجذع من الضأن لا مقطوع الاذن

وقطع ربعها او ثلثها والزائد عليه او على النصف وبه قال الامامان ولا مقطوع

الذنب والبد ولا العوراء ولا العجفاء والعرجاء التي لا تبلغ المنسك ولو

نذر بدنة لم يجز الابل ولا يعتبرونا البقر لفقدها فيجزي ويختص ذبحها بالحرم

ويجزئ عن سبعة بشرط قصدهم القربة والعيناء كذا ذكرها جهرنا

ويجوز الاكل من دم المتعة والقران ولا يجوز ذبحها قبل يوم النحر

ويفضل فيه ذبح التطوع في الاصح ويؤكل منه ويجوز ذبح بقية الهدايا

قبله ولا يؤكل منها ويتعين الحرم لذبح الهدايا قبله ويجوز التصدق على

مساكين غير الحرم ولا يجب التعريف بها ولا يقلد الا البدن من دم النسك

لا الجبر والجناية ويفضل نحر الابل وذبح البقر والغنم وينبغي ان عرف

ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجر الجزار منها ويجوز ركوبها للمضطر

لا مطلقا وينضح ضرعها ذات اللبن بالماء البارد لينقطع فان كانت بعيدة

حلب ويتصدق وان انتفع به ضمنه ولو عطب تطوع سقط او واجب او تعيب

اعاض عنه وصنع به ما شاء او بدنة فان كانت تطوعا نحرها وصبغ بدمها
قلادتها وضرب بها صفحتها وتصدق على الفقراء او واجبة اعاض عنها
وفعل بتلك ما شاء

كتاب البيوع

ينعقد بايجاب
وقبول بصيغة الماضي وبكل لفظ يدل على معناهما وبالتعاطي مطلقا
في الاصح ويتخير القابل في المجلس فان شاء قبل وان شاء رد من غير تفريق
صفقة الا بالرضا وتفصيل الثمن فان قام احدهما قبل القبول بطل الا
يجاب ويلزم بحصولهما ولا خيار المجلس ويكتفى بالاشارة في الاعواض
ويشترط معرفة المبيع بما ينفي الجهالة وقدر الثمن ووصفه اذا كان في
الذمة ويتعين النقدين فيه ولو عينا ويتعين نقد البلد في الاطلاق فان
اختلفت النقود عين ويجوز بالحال والى اجل معلوم ولكن [illegible]
ثابت لمنع البائع السلعة سنة الاجل ويجوز بيع الحبوب المتنوعة جزافا
وكيلا ووزنا ويصح بموعين المقدار وفي صبرة طعام كل قفيز بكذا مجهول
المجموع صح في قفيز وللمشتري الخيار واجازه في الكل وما يتقسف الصبرتين
من جنس وفي قطيع وثوب بكل شاة وعدد [illegible] لفرع من مائة من
ذراع [illegible] وكانت اسما جاز ولو قابل الثمن بجملة القفزان فنقصت تخير

في اخذها بالحصة او الفسخ فان زادت رد الزايد او بجملة ثوب او ارض
فنقصت تخير في اخذها بالكل وتركها وان زادت لم يرد او بجملتها واجزائها
فنقصت تخير في الحصة او الكل او زادت ففي اخذ الجميع على وفق الاجزاء
والفسخ

فصل

يدخل في بيع الدار بناؤها ومفاتيحها تبعا
وفي الارض الشجر لا الزرع الا بالتسمية ولو اطلق شراء نخلة يملك عينها لا ارض
واحتمل بعضها وهو المختار ولو باع نصيبه من دار فعلم العاقدين شرط
فيجوز مطلقا وشرط علم المشتري وحده وهذان روايتان وشراء الدار
بفنائها فاسد ويجوز ولكن بطريقها ولو اشترى ارضا بشجرها فاثمرت
قبل قبضها وفيهما سواء فاستهلك البائع ثمرها يسقط ربع الثمن وكذا
ثلثه او ثمرتين فثلثه وكذا نصفه ولا يدخل الثمر الا باشتراط التسليم
بقطعها ويجبر شراء غير المدرك مطلقا كالمدرك ويجب قطعها في الحال الا ان
يرضى البائع بتركها فيطيب الفضل وان شرط فسد البيع واجاز شرط تركها
متناهية العظم ويفسد باستثناء ارطال معلومة ويجوز بيع الباقلى والحنطة
في قشره وسنبله ويؤدي البائع اجر الكيال وناقد الثمن في رواية والمشتري
اجر وزنه وليسلم المشتري اولا وان تقابضا سلعتين او ثمنين سلما معا وان

زيوفًا فمنعناه من استرداد السلعة وحبسها عليه ويأخذه برده مثل زيوفًا
والمطالبة بجياد عند علمه ولم يجعله أحق بالمبيع إذا مات مفلسًا وقسط الثمن
على الأصل والزائد عند القبض فلو اشترى كرمًا بثمن معلوم فأثمرت الكرمة
قبل القبض أو ازدادت قيمة جارية قبله فقتلت فغرمت وأصاب مشتريها
البيع وتضمين القاتل لا تحل الفضل فيهما فيتصدق به وتقسيم الثمن عليهما جارية
وعلى ما ولدت قبله فترد أحدهما معيبًا بالحصة لا الأم بكله وتمنعه بالعيب
للزيادة المنفصلة بعد

فصل لا يجوز للوكيل بالبيع هبة الثمن
ولا الإبراء عنه ولا الحط منه ولا التأجيل ولا قبول الحوالة به وقال أبو يوسف
ويضمن ولو أقاله صح ولا يسقط الثمن عن المشتري واستيفاؤه إلزامه
الوكيل ولو وكله بشراء موصوف غير معين فاشتراه من غير نقد يعني ثم نقل
وجعله للوكيل ولو باع متاعًا فقبضه المشتري ولم ينقد الثمن فوكل البائع
من يشتري له بأقل مما باعه قبل النقد فاشتراه فهو صحيح ويبطل التوكيل
وجعله للآمر بعقد فاسد ومنعه من شراء ما باعه بأقل منه قبل نقد الثمن
ولو باع بدراهم معينة ثم اشتراه بدنانير أقل قيمة منها قبل قبضها ولو باع
نفس عبد منه بجارية معينة فهلكت قبل القبض قال يرجع عليه بقيمتها

وقالا يقيمه ولو دفع أحد مشتريه كل الثمن بغيبة الآخر يحكم له بقبض نصيبه
وعليه رجوعه وخالفاه فيهما ولو اشترى المفلس عبدًا فأعتقه قبل
قبضه يحكم باستيفاء البائع إياه ولو رجوع العبد به على المشتري ولو أمر عبد
قد لغز بالرق رجلًا بشرائه فدفع الثمن وغاب البائع فظهر حرًا المنعه
من الرجوع على العبد بشيء وقالا يرجع عليه ثم هو على بائعه إن ظفر به

فصل ويستحب للبائع استبراء أمة يشتريها ولم يوجبوه وهو
وجب عليه إذا نقلها إلا قبل القبض ونفيناه عمن لا يزانها ولمن نال له وطئ محرمة
الحيض للآيسة فيعتد بعد أربعة أشهر وعشرًا في رواية ونظمها
في غيرها وهما ثلاثة أشهر والتقدير بالحولين رواية وثبت بها من ما دونه
المدبون ولو حاضت عنده يستبرئها بعد قبضها ولو اشترى مكاتب أخته
فأضمن ثم عجز فقال المولى استبراها ويكفي حيضها في يد البائع
والنساء المبيعة التي ماتت قبل القبض للمشتري وقالا للبائع ولو أقر
المالك أن حمل جاريته من فلان فكذبه ثم ادعاه المولى فهي باطلة ولو وطئ البائع
المبيعة قبل التسليم فالثمن كامل والتبعة عليه إن لم ينقصها وقسماه
على العقر والقيمة وأسقطا ما أصابه وإن نقصها فهو مقسوم على النقصان وكذا

قيمتها ويسقط ما اصابه ولفظ الاقل في الاكثر من النقصان والعقر
وقسماه على الاكثر وقيمتها واسقطا ما اصابه ولو اشتراها ولدت
الشاة قبل القبض فهي للمشتري بقسطها من غير جبر وانتبانه

فصل ويجوز للذمي ان يعقد على الخمر والخنزير كسائر البياعات
وتوكيل مسلم ذميا بذلك وحرم حلالا بيع صيده صحيح وخالفه
بيع المخنوقة من مثله ومنعه ولو اسلم ذميان تبايعا خمرا قبل قبضه
فتحللت قبل الحكم بنقضه اجزنا البيع وخيرناه

فصل في خيار الشرط

صح خيار الشرط ثلاثة ايام والزيادة مفسدة وقالا تجوز اذا كانت معلومة
واسقاط خيار الابد بعد الثلاثة لا يرفع الفساد ورفعناه باسقاطه قبلها
ولو قال ان لم انقد الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بيننا فهو فاسد وبعد
في الاصح واجازه ولو قال الى ثلاثة اجزناه والغد غاية في الخيار
واخرجاه ولو شرط الخيار لغيره اجزناه ويثبت لكل منهما فان اختلفا
اعتبر السابق وان حصلا معا رجح العقد في رواية والفسخ في الاخرى
واذا باع بالخيار لم يخرج المبيع عن ملكه والثمن غير مملوك له فهلك عند
المشتري بالقيمة واذا اشترى بالخيار لم يخرج الثمن عن ملكه وخرج المبيع عن

ملك البائع والمشتري لا يملكه ولو تعيب او هلك يوجب الثمن لا القيمة ولو
اختلفا فيه فالقول لمدعيه وقالا لمنكره ويبطل بالموت ولو بات او
الملك ولم يجز لزم ولو باع الوصي ملك صبي بالخيار فبلغ في المدة تحكم بتمامه
وابقاه للوصي وكذا الفسخ فقط وان مضت المدة حكم بنفاذه في رواية وباجازة
المالك فيها في اخرى ولو اشترى عبدا بشرط الكتابة فلم يكن تخير في اخذه
بالجميع او الترك واذا اجاز من له الخيار في المدة بغير علم الآخر جاز وان
فسخ يجوز وشرطا علم الآخر والمشتري بان بالخيار لا ينفرد احدهما بالفسخ

فصل من اشترى ما لم يره تخير عند رؤيته للخيار ولا خيار للبائع
فيما لم ير ويسقط خيار الاعمى بمعرفته بما في حواسه وبالوصف في العقار
او بنظر وكيله او نظر الوكيل بالقبض مسقط كالوكيل بالشراء وقالا
يكون كالرسول ويكفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود واذا راى بعض ما لا
يتفاوت آحاده كان كرؤية كله الا ان يكون الباقي اردى خلاف للمتفاوت
واذا نظر الى ظاهر الصبرة او وجه الامة او جس شاة اللحم او راى ضرع
شاة القنية او ذاق ما يطعم سقط الخيار ويكفي الوجه في الدابة الكفل
والنفي به واستغناه برؤية ظاهر ثوب مطوي الا ان يكون في باطنه ما

ما يقصد بالنظر وصحن دار وان لم يشاهد البيوت ويشترط رؤيتها في الاصح
ولو رأى دهنا في زجاج فهو على خياره واسقط في رواية وخير في شراء
لؤلؤ في صدفه وابطله واذا تصرف في المبيع تصرفا لازما او تعيب عنده
او تعذر رد بعضه او مات بطل الخيار ولا يبطل بيع الفضولي فيتخير
المالك ويشترط للاجازة قيام المال والمتعاقدين اذا كان الثمن دينا
فان كان عينا فقيامه ايضا وتملك الفضولي فسخ البيع قبل الاجازة
دون النكاح ولاحد المالكين تخيير المشتري في حصته فالزمه بها
ومن رأى احد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر ردهما ومن اشترى شيئا
رآه من قبل فان تغير تخير

فصل

واذا وجد المشتري بالمبيع عيبا
فان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء رده ولا يمسكه ويأخذ النقصان وكل
ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار كان عيبا واذا سرق صغير يعقل او بال
في الفراش او ابق عند البائع ثم عند المشتري رده ان شاء وان فعل ذلك بعد
البلوغ عنده لا الا ان يوجد عند البائع بعد البلوغ وترد بالاستحاضة وانقطاع
الحيض والدفر والبخر والزنا وولد الزنا فيها ولا في الغلام وعادة
وبالكفر والجنون فيهما واذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب

فله اخذ النقصان والبرء الا برضى البائع ولم يجز الرد مع ضمان
النقصان وحكم بتحليف المشتري على نفي رضاه بالعيب وان لم يدع البائع
ولو قطع الثوب فوجد معيبا رجع بنقصانه ويرده ان رضي فان باعه
لم يرجع به ولو خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم وجد العيب
رجع به ولم يكن للبائع اخذه فان باعه رجع به ولو وجد العبد مباح الدم
فقتل عنده فبكل الثمن ولو قطع بسرقة فهو مخير ان شاء رده واسترد
النصف او امسك واسترد النصف وقالا يرجع بالنقصان فيهما ولو ظهر
بعد موت او عتق او تدبير او استيلاد رجع بالنقصان او بعد كتابة
فهو ممتنع وبخلافه وهو بعد قتله ولبس الثوب واكل الطعام ممنوع
ولو اكل بعضه فالرد والرجوع ممتنعان وحكم به وبالرد ان رضي لا مطلقا
ولو وجد لاحد عبدين عيبا قبل القبض ردهما وحده ومن
بالنقص لو باع نصف عبد اشتراه ثم وجد به عيبا فيمتنع الرد ولو وطئها ثيبا
ولو باع ما اشتراه على آخر فرد عليه بعيب فانكر فرهن وحكم له
به على الاول وهو رواية وحسنة ولو كان احد البايعين واحد
وارتد فاراد به بعيب فانكر يأمره بتحليفه على البتات في حق نفسه فان

وعلى المسلم في حق مؤنته ولو باعه على انه بركة من شجرة فاذا هو سخان
تحرى في تعيين المبدأ عينه وجعله للمشتري ولو وجد المسلم فيه معيبا و
قد حدث له عيب فان قبل عاد السلم وله الاباء من غير لزوم شيء وبامر
برد مثل المقبوض والوفاء بالشرط وحكم بالرجوع بالنقصان في رأس
المال ولو باعه بشرط البراءة من كل عيب صح ويحكم بدخول الموجود والحادث
قبل القبض وبخروج الحادث ولم يفسد البيع ولا الابراء ولا الاجزاء مع فساد
الشرط المجهول والرد المصراة بعد حلبها والامر بصاع تمرة لفعله وفي الحكم
بالنقصان روايتان

فصل اذا كان احد العوضين
غير مال كالحر والميتة والدم بطل البيع ولم يفد الملك ويكون المبيع
امانة واذا كان باصله دون وصفه كان فاسدا فيفسخه كل من العاقدين
عند بقاء العين ولو بعد القبض ان كان الفساد قويا وان كان بشرط
فسخ من له الشرط ويحكم بافادته الملك عند القبض باذن البايع ويكون
مضمونا بالقيمة فيما يقوم وبالمثل في المثلي فلو ازدادت قيمته فالهلاك
اوجبها يوم الهلاك وهما يوم القبض واذا باعه المشتري نفذ ولذا
بيع الخمر ينفذ بطل او بعين وعين بها فسد ويبطل بيع ام الولد والمكا

تب واذا رضي فروايتان اظهرهما الجواز ونبطل بيع المدبر المطلق ولو جمع
بين حر وعبد وفصل الثمن فالفساد شاع او بين عبد وعبد غيره صح في
عبده بالحصة او مدبر او مكاتب او ام ولد اجزناه فيهما ونحوه
كان ميتا وصححا مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه على حجر
فظهر خلافه كياقوت ظهر زجاجا بطل او اختلفا في الوصف والتفاوت
فاحش كغلام ظهر جارية او هروي فكان مرويا ابطلناه ونتوقف
بيع المرهون والمستأجر في الاصح ويفسد بيع ما تعذر تسليمه كالآبق
عند غير المشتري والسمك والطير قبل صيدهما وافسد وتمليك الدين
من غير من هو عليه ويفسد بيع الاوصاف والاتباع كالية شاة حية
وكالحمل والنتاج واللبن في الضرع ولبن المرأة ولا نجيزه مطلقا و
نجيزه في الامة ونجيز بيع الصوف على ظهر الغنم ويفسد بيع ما لا يتبعض
الا بضرر كذراع من ثوب وجذع في سقف وللجهالة كثوب من ثوبين
وضربة القانص وبالقاء الحجر والملامسة والمنابذة وبيع المحاقلة و
تفسد المزابنة ولو فيما دون خمسة اوسق ونجيز بيع الدهن النجس
والانتفاع به في غير الاكل ونمنع بيع ما اصله غائب وبعضه معدوم

بيع النتاج والموجود واجاز بيع النحل المحرز ودود القز وبيضه مطلقا

ومما الاولين بيعا ويفسد بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد

بشرط العتق فان اعتقه فالثمن لازم والا فقيمته وهو رواية ويفسد

بشرط تدبير وكتابة واستيلاد وبان لا يسلم البائع المبيع وطرق

وبيعها بشرط وطئ المشتري فاسد وجاز بشرط عدمه ويفسد

باستثناء الحمل وبالتأجيل في المبيع المعين وبجهالته اذا كان الثمن دينا

فلا يجوز الى النيروز وصوم النصارى وفطرهم والحصاد والدياس

وقدوم الحاج والعطاء اذا جهل الوقت فان اسقط الاجل قبل

ذلك لعرياه وكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب اذا ضر

بالبلد او لبس عليهم وبيع الحاضر للبادي في القحط ووقت النداء والتفريق

غير المنهي بين صغير وكبير او صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر

ويملكه ويجوز بيعه وباعه ويفسد في الولادة مطلقا

فصل
تصح الاقالة بلفظين ان كانا كبيرين فلا باس به

لعدهما مستقبل وشرط المبيع فيهما ويتوقف على القبول في

المجلس وهي فسخ مطلقا في حق العاقدين بيع في حق ثالث وجوز

بمثل الثمن الاول فلو شرط اكثر منه او خلاف جنسه او اجل فالشرط

باطل وتجعلها بعد القبض بيعا وقبله فسخا الا في العقار وجعلها بمثل

الثمن الاول واقل فسخا وباكثر وخلاف الجنس بيعا ومنعها هلاك

المبيع او بعضه بقدره لا هلاك الثمن

فصل
تجوز التولية

البيع بالثمن الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة ولا يصح

ذلك حتى يكون العوض مثليا او مملوكا للمشتري والربح معلوم

ونضم اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام والسمسار

وسائق الغنم لا الراعي ونفقة نفسه وجعل الآبق واجرة طبيب ومعلم

ويقول بكذا لا اشتريته وللمشتري الخيار للخيانة في المرابحة

بين الاخذ بكل الثمن والترك والحط في التولية وبالربح فيهما مع

حصتها من الربح وخيّر مطلقا فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ

سقط الخيار ولو اشترى ثوبين صفقة كل بخمسة لم يبع احدهما

مرابحة بخمسة غير مبين ولو اسلم فيهما بعشرة فبيعه احدهما مرابحة

بخمسة حاكي ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة

فالمرابحة فيه بخمسة ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة ممتنعة

وقالا يبرأ بعدها فيهما ولو بعث نفسه عنه ومثلهم بمعلوم فرايح بمن عليه

فصل منعوا بيع المنقول قبل القبض مطلقا وبان اجزناه
وطرده في العقار وابطلوا البيع بهلاك المبيع قبله ومن اشترى مكيلا
او موزونا بكيل او وزن فباعهما اعاد المشتري منه الكيل والوزن
والعددي عدا كالموزون وقالا كالمذروع ويجوز التصرف في الثمن
قبل قبضه في غير الصرف ويجوز الزيادة عليه والحط منه ويلحقهما بالعقد
ولو بعد زواله ويجوز تأجيل الحال وتأجيل الديون ومنعوا في القرض

فصل يحرم الربوا بعلة القدر مع الجنس لا الطعم والثمنية ولم
يعللوا بالجنس مع القوت والادخار ولا فرق بين الجيد والردي
عند اتحاد الجنس فاذا عدما جاز التفاضل والنساء او وجد احدهما
او لعلهما حرم النساء الا في اسلام منقود في موزون ويعرف الكيل
والوزن بالنص وبما لا نص فيه بالعرف وجعلوا البر والشعير
جنسين ويشترط في الصرف قبض العوضين في المجلس وفي
غيره من الربويات التعيين ولا يشترط التقابض في بيع الطعام بمثله
عينا ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق والنخالة والدقيق

بالسويق

بالسويق لا يجوز مطلقا وكذا الخبز بالحنطة وظاهر المذهب الجواز
وعليه الفتوى ولو استقرض الخبز لا يجوز مطلقا ويجيزه بالوزن و
اطلقه والرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز متساويا ومنع من
حنطة وزبيب رطبين بيابسين او رطبين ومنعا الزيتون
بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يعلم زيادة الدهن فيهما لتقابل الثجير
لا مع الجهالة واشترط لبيع اللحم بالحيوان فضل اللحم واطلقا جوازه وجعل
اللحوم والالبان تختلف اجناسا ولا ربوا بين المولى وعبده المديون
ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

فصل في السلم اجزنا
السلم بلفظ البيع ويصح في كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره
كموزون ومكيل ومذروع واجزناه في معدود متقارب كالجوز والبيض
عددا وكيلا ولا بد اجله جاز الشرط ولو اسقطه قبل التفرق اجزناه
ومنعه في الحيوان ومنعوا في اطرافه وفي الجلود عددا
وفي الفلوس وهو في اللحم غير جائز وفي منزوع العظم روايتان
اصحهما المنع ولا يجوز في الحطب حزما والرطبة جززا ومكيال رجل
بعينه وذراع المجهولين وطعام قرية وثمرة نخلة بعينها وفي الجواهر

والخرز ويجوز في صغار اللؤلؤ وزنا وفي اللبن والآجر اذا عين

الملبن ولا في الحال ولا المنقطع ولو لم ينقطع بعد الاجل حتى انقطع

حكمنا بالتخيير بين الاخذ عند وجوده وبين الفسخ لا بالانفساخ والشروط

ان يذكر في العقد سبعة معلومات جنس ونوع وصفة وقدر واجل

وتسمية راس المال في المكيل والموزون وتسمية محل الايفاء ان كان

له حمل ومؤنة ولو خرجا عنهما عند تعينها ويسلمه في موضع العقد

وكذا الخلاف في محل ايفاء الثمن المؤجل الذي له مؤنة وكذا الاجر

والقسمة وشرط قبض راس المال في المجلس مطلقا ولا يتصرف فيه

ولا في المسلم فيه قبل القبض ولو اسلم عينا ودينا نوعين في كر او

حنطة في شعير وزيت فالفساد شائع ان لم يبين قسط كل منهما

وفالاصح في العين والزيت بالحصة ولو وجد زيوفا من راس المال

في غير مجلس العقد منعنا الانتقاض بقدرها مطلقا فله الاستبدال

فيما دون النصف والانتقاض لازم ان جاوز وقالا يستبدل

في مجلس الرد مطلقا ولو تقايلا السلم منعنا من الاستبدال ولو اختلفا

في مكان الايفاء فالقول للمطلوب والبينة للطالب وقالا يتحالفان

او في الاجل نفينا التحالف وجعلنا القول لمدعي الاول او في المسلم فيه

قبل التفرق والقبض وبرهنا يقضي بعقد واحد وبين الفضل وحكم

بعقدين او في راس المال قبل التفرق وبرهنا تحالفا ان

تصادقا انه دين فان اتفقا على انه عين ولصدقي بعقدين او

عينان فبعقدين والمسلم اليه في دعوى التاجيل مصدق كرب السلم

وفي الاستصناع الصحيح سلم كالفاسد ويجوز صلح الكفيل بالمسلم

فيه باخر المطلوب رب السلم على راس المال النقد وينفذ ما على

المطلوب لو وقفاه على اجازة الاصيل وصلح احد الشريكين المسلم اليه

على حصته من راس المال او وقفاه على اجازة شريكه ولو جاء بحنطة

ان يدفعه قيمة او انقص واخذوا استردا ومذروع انقص ذرعا او قيمته

ولو وكله في اسلام ماله في حنطة او شرائه بعبد فعين المسلم اليه او

العبد او باعه بشرط

فصل في الصرف

اذا باع ثمنا بثمن كان صرفا

ولا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا او استحق فاستبدلا او امسكا

فاديا المثل اجزيا وشرط المماثلة عند اتحاد الجنس حتى صح لحاق

عند الاختلاف لا في الاوصاف والتقابض قبل التفرق بالابدان مطلقا

ولا يصح خيار الشرط فيه ولا الأجل فإن أسقطا في المجلس صح ولو كان بعض
البدل زيفا فرده لم ينتقض العقد في غير المردود ولو باع جارية مطوقة
بذهب نسيئة فسد فيهما وحصته بالطوق ولو باع سيفا محلى بمائة و
حليته خمسون فدفع خمسين من الثمن أو بعينها صح وفسد بالتفرق
قبل القبض إلا في السيف إن تخلص بغير ضرر وحكم بنقضه لو أتلف
قبل التفرق والقبض واختار المشتري تضمينه فمفارقه قبل قبض القيمة
ومنع من الاستبدال بها قبل قبضها والحط من ثمن القلب بعد صحة
والعقد فاسد ويعكس وأجازهما وحكم الزيادة كالحط وأبطلاهما
ولو اشترى إناء فضة بذهب ثم وجد عيبا فصالحه على دينار وقبضه
في المجلس جاز مطلقا ومنعاه إن كان الثمن حصته مما لا يتعاين
فيه وقع على عشرة دراهم وهي الأرجح ولو استهلك حليا ذهبا فقضى
عليه بقيمته فضة فتفرقا قبل قبضها أجزنا القضاء ولو كان له على آخر
عشرة دراهم فاشترى منه دينارا بالعشرة مطلقة وقبضه ثم تقاصا الثمن
بها ولو اشتراه بذلك الدين صح فإن حدث تفسد روايتان أصحهما
الجواز وخلطه دراهم غيره بمثلها من دراهمه استهلاك وخيره

بين التضمين والاستبدال فلو استهلك دراهم غيره فضمنها فأجلت أجزنا
التأجيل ولو باع إناء فضة فافترقا وقد قبض بعض ثمنه صح فيه وكان
شركة ولو استحق بعضه يخير المشتري في أخذ الباقي أو رده أو بعض القرض
تعين الأخذ بالحصة وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم
وأحد عشر درهما بعشرة ودينار ودرهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين
غلتين ودرهم صحيح ويعتبر في النقدين غلبة الذهب والفضة فإن غلب الغش
جاز بيعها بجنسها متفاضلا وكسادها مبطل للبيع ويوجب القيمة يوم
العقد لا آخر التعامل ويجوز البيع بالفلوس النافقة كالنقدين في الكامل
ومنع بيع فلس بفلسين بأعيانهما ولو استقرضها فكسدت رد عينها
فإن هلكت فعليه رد مثلها ويوجب القيمة يوم القبض لا يوم الكساد
ولغا الشراء بنصف درهم فلوس ويؤدي منها ما يباع به وحكي بدرهم
فلوس ومنعه ولو أعطاه درهما فقال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا إلا حبة فهو فاسد مطلقا وأجازاه في الفلوس ولو كرر الإعطاء
عطاء فالحكم كقولهما أو قال نصف درهم فلوس ونصفا إلا حبة جاز

كتاب الرهن

ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم با

بالقبض ويكتفي فيه بالتخلية في الاصح فاذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا مميزا
تم العقد وما لا يقبضه يتخير الراهن فيه بين التسليم والرجوع ولم يكن
بالاقباض ولا يصح الا بالديون او الاعيان المضمونة بانفسها ويجعل
حكم الرهن حبسه للدين باثبات يد الاستيفاء عليه لا تعلق الدين به
استيفاء من عينه بالبيع فيجعله مضمونا فان ساوت قيمته الدين صار
مستوفيا حكما او زادت كان الفضل امانة او نقصت سقط بقدره
ورجع بالفضل ويتعدى حكمه الى الزوائد كالولد واصافوا الثمار ايضا
ثم ان هلكت فبغير شيء او الاصل افتك النماء بحصته بتقويم الرهن يوم قبضه
والنماء يوم فكاكه فيسقط ما اصاب الاصل ويجوز الزيادة في الدين
ولغيرها في الرهن ومنع انتفاع الراهن به مطلقا وضمنوه بدعوى
الهلاك مطلقا الا في اموال الباطنة ولو ابق فجعل بالدين ثم عاد
اعدناه رهنا لا ملكا للمرتهن ولو هلك في يد المرتهن بعد ابرائه
الراهن عن الدين اهدرناه او بعد تبرع لصا بالدين او ثمن
لمعيب ومهر ثم طلقت قبل الدخول جعلنا الدين والثمن والنصف
للمتبرع لا للراهن وللمشتري والزوج ونجعله وديعة بقوله امسكه

حتى اوفيك ويطالب المرتهن بالدين ويحبس به وليس عليه التمكين
من البيع للايفاء لكن اذا قضاه سلمه اليه ويحفظه بنفسه وزوجته وولده
وخادمه ومن في عياله فان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن
ولو ارتهنا ما يقسم فدفعه احدهما الى الآخر فهو ضامن للنصف ولا
ينتفع به لبس ولا ركوب ولا سكنى الا باذن ولا يبيع الا بتسليط ولا
يؤجر ولا يعير فان فعل كان متعديا فيضمن جميع قيمته وان استعاره
الراهن وقبضه خرج من ضمان المرتهن ويعود كاسترجاعه ويؤدي
اجرة بيت الحفظ والحافظ وجعل الآبق وينفق الراهن عليه ويؤدي
اجر الراعي والخراج

فصل

ولا نجيز رهن المشاع ولو
طرأ عليه نحكم ببقائه وافسداه ولا رهن ثمر بدون نخلها ولا نخل وزرع
بدون الارض ولا ارض بدونهما لاتخل ثمرة ولا بالامانات والدرك
واجزناه برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك
في المجلس تم الصرف والسلم وصار مستوفيا وان افترقا قبل الهلاك
بطلا وان هلك وهو بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ولا يصح بالمبيع
فلو هلك فبغير شيء ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد و

يجوز رهن النقدين والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها كان
مثلها ويسقط الجودة ولو رهن قلب فضة وزنه عشرة وقيمته ثمانية بعشرة
فهلك فهو بما فيه وقالا يضمن قيمته ذهبا فيكون رهنا مكانه ولو ساوت
القيمة الوزن فانكسر او انتقصت قيمته خير الراهن بين فكه بالدين او جعله
به وضمانه قيمته ذهبا رهنا مكانه ويملك المكسور بالضمان او كانت
القيمة اثني عشر وانتقص بالكسر سدسا فعليه ضمان قيمته ذهبا ويكون
رهنا مكانه وعند محمد تجعل خمسة اسداسه ذهبا ويجعل مع سدس
القلب رهنا وقال ان نقصه الكسر سدسا او اقل اجبر على الفكاك
او زاد فتكه به او جعله بالدين ولو كان وزنه اثني عشر
دينارا او قيمته ثلاثة عشر بعشرة فانكسر فله فكه بالدين او تضمين خمسة
اسداسه فضة وجعلها مع سدسه رهنا ويغرم عشرة اجزاء من
ثلاثة عشر لاعتبار النقصان فان لم يزد على دينار اجبر على الفكاك
فان زاد فتكه او جعل خمسة اسداسه فقط رهنا ولو باع عبدا
على ان يرهنه بالثمن شيئا بعينه جاز فلو امتنع عن التسليم خير البائع
بين ترك الرهن وبين الفسخ الا ان يدفع الثمن او يجعل قيمته رهنا

ولو رهن

ولو رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يقبضه حتى يؤدي
الالف ولو سمى لكل قسطا من المال فادى قسطا اخذ قبض ما
فاداه ويجوز رهنه عينا عند رجلين بدين لكل منهما فاذا قضى احدهما
دينه كانت رهنا عند الآخر ويضمن كل منهما حصته منها ولو رهنا
عينا عند رجل بدين عليهما جاز ولو برهن على انه وفلانا ارتهنا
هذا فكذبه فلان وجحد المدعى عليه لم يحكم به وجعله في يد المدعي
مع عدل الى استيفاء حصته ولو برهنا على ارتهانه والراهن
حي بطلة وجعلاه رهنا بينهما ولو ارتهنا ارضا على رضا دفعوا عليه من
الدين فقال احدهما لاحق لنا عليه وانكر الآخر بطله واجازه في
حصة المنكر ولو رهن شيئا من عند مسلم ثوبا ثم عاد فنسي بحكم بتملك
المرهون بالدين وقال هو رهن يباع للوفاء وما فضل للغائب

فصل اذا اتفقا على وضع الرهن عند عدل جاز وليس
لاحدهما اخذه فان هلك فمن المرتهن واذا وكل الراهن المرتهن او
العدل او غيرهما بالبيع عند الحلول جازت ولو شرطت في العقد لم
تنعزل بعزله ولا بموته ولا بموت المرتهن فان مات الوكيل بطلت

فيترافعان على بيعه وإن مات الراهن باع وصيه الرهن للوفاء وإن لم
يكن نصب له وصي ببيعه ولو باع الراهن بغير إذن المرتهن توقف على
إجازته أو وفاء الدين وإن أعتقه نفذ ويطالب بالدين إن كان
حالا وإلا أخذ قيمته فجعلت رهنا مكانه وإن كان معسرا استسعى
في قيمته للوفاء وإن استهلكه الراهن فكذا الحكم أو أجنبي كان المرتهن
خصمه فيضمنه القيمة ويجعلها مكانه وجناية الرهن على الراهن والمرتهن
وما لهما هدر واعتبارها على المرتهن وتضمن من الراهن عليه ومن المرتهن
وتسقط من دينه بقدرها ولو قتل خطأ وقيمته ضعف الدين ففداه
المرتهن والراهن غائب فله الرجوع بالنصف ولو كان مرهونا بألف
وقيمته ألف فقتله عبد قيمته مائة فدفع به خير الراهن بين فكه بالألف
وتركه بالدين وأوجبا فكه بالألف

كتاب الحجر

حجر تصرف الصبي بإذن المولى ويصح من العبد بإذن المولى و
لا يصح من المجنون بحال ومن قصد من هؤلاء بيعا أو شراء أجيز للمصلحة
وإلا فسخ ولو باع صبي محجور ثم بلغ فأجازه أجزناه ولا يصح إقرار الصبي
والمجنون ولا يقع طلاقهما وإعتاقهما ويلزمهما ضمان ما أتلفاه ويقع
طلاق العبد وينفذ إقراره على نفسه دون مولاه ويلزمه المال بعد العتق
والحد والقصاص في الحال ولا حجر على الفاسق المصلح لماله مطلقا
وللحر العاقل البالغ لا يحجر عليه للسفه والتبذير وتصرفه جائز وإن خلا
عن مصلحته وقالا يحجر عليه ويتوقف تصرفه على إجازة الحاكم وينفذ
عتقه ويستسعى العبد ويجوز نكاحه وتسمية المهر ويبطل الفضل عن مهر
المثل وتخرج زكوته وينفق على أولاده وزوجته وذوي أرحامه و
لا يمنع من فرض الحج ومن عمرة واحدة وينفق عليه في الطريق بقدر وتنفذ
وصاياه في القرب من الثلث والبالغ غير رشيد يسلم إليه ماله لخمس
وعشرين سنة وإن لم يؤنس رشده وقالا يمنع أبدا حتى يؤنس رشده
ولا يصح تصرفه فيه ويبلغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال وإلا فهو بتمام
ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل وإلا فهو بتمام سبع عشرة
سنة وقدراه بخمس عشرة فيهما وهو رواية ولو ادعى المراهق البلوغ
صدق والمديون لا يحجر عليه بل يحبس أبدا ليوفي ويقضي عند التجانس
دينه ونقل ويباع أحد النقدين بالآخر استحسانا وقالا يحجر عليه لطلب
الغرماء فيمنع من التصرف ويباع ماله لامتناعه ويقسم بالحصص وإن أقر

ولم يحجر لزمه بعد قضاء الدين وينفق على الطفل وأولاده وزوجته
وذوي أرحامه ويحبس لطلب الغريم وإنكاره المال فيما لزمه بعقد أو
لزمه بدل مال ويحبس غيرهما بالبينة حتى أفلس ببينة أو مضى مدة
يظهر بها
أو بلبثه أو ما يراه الحاكم في الصحيح وللغرماء ملازمته بعد إخراجه لا منعه
من التصرف والسفر واقتسام فاضل كسبه بالحصص ومنعناه إلى أن تثبت
يساره

كتاب المأذون

إذا أذن له
المولى إذنا عاما جاز تصرفه مطلقا وإثباته بالدلالة كالصريح ولو نهاه
سمى له نوعا أو مدة أطلقناه في الكل لا بشراء ثياب الكسوة وطعام الأكل
ويجوز بيعه وشراؤه بغبن يسير وكذا بالفاحش ولو ابتاع بالخيار فوهب
له الثمن فله الرد أو اشترى عبدا بألف فازدادت قيمته لتعيبه فله الإقالة
فيه ويحجرها لو كان مديونا بعد هبة الثمن ويوكل ويبضع ويضارب
ويعير ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويزارع ويجيز إجارته بعينه
ويقر بالدين والغصب والوديعة والمديون لا يصح لإقراره أصوله
وفروعه وزوجته ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ويجيز له وللمضارب
وشريك العنان تزويج الأمة ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يقرض و

ولا يهب مطلقا ويهدي اليسير من الطعام ويضيف معامله ويباع كسبه في الدين
ويأمر ببيع رقبته فيه الآن بعد بينة المولى ويقسم بين الغرماء بالحصص وإن أعتقه
نفذ وضمن لهم قيمته فإن فضل شيء طولب به بعد العتق فيهما ولو كان له
موليان فأذن أحدهما جاز وأجنبي مثلها فبيع بجناية أو مات وتركها
فالثلث للمدين وقالا الربع والباقي للأجنبي وجعلنا الغرماء أحق
من المولى بالولد والموهوب له ولو بيع وعليه ألف بحلة والمشتري مؤجلة
بالغبن فقضى المعجل أخرنا بتأخر المؤجل إلى وقته لا بتعجيله وإعتاق
المولى عبدا مأذونه المستغرق بالدين لا يصح وقوله لهذا ابني وهو
ممكن مجهول غير ملحق وضمان قتله إياه ضمان جنايته وقالا ضمان إتلاف وقيمته
باع من المولى بمثل القيمة أو أكثر جاز أو باعه المولى بالمثل أو أقل جاز
فإن سلمه إليه بطل الثمن وإن حبسه لاستيفائه جاز ويبيعه من مأذونه و
ابتاع عبد بغبن يسير فأخذ وخيّره بين الفسخ أو رفع الغبن ويشترط للحجر
علمه وظهوره لأهل سوقه ولو أخبر به فعدالة المخبر أو العدد شرط وإثباته
بوله مطلقا ويثبت بموت مولاه وجنونه ولحاقه بدار الحرب مرتدا أو بنقله
بإباقه وإنشائه بولادتها منه وإقراره بما في يده بعد الحجر صحيح ولو حجر

الف ثم اخذ له فاقر بالف لزمته في الاخذ في الاول فهو مقضي بينه وقالا ي

للمولى ويفديه او بيعه ولو اقر باقتصاص حر او امة باصبعه يلزمه للحال

او اقر به للمكاتب فعجز فرد فالضمان متأخر ويلزمه للحال وفاقا ان

قضي به قبل العجز

كتاب الاقرار

اذا اقر حر بالغ عاقل بمعلوم بحق لزمه مطلقا وبين المجهول وان امتنع اجبر ولو

شرط الخيار بطل الشرط وان اقر بشيء فسره بما له قيمة عرفا فان

وحلف ان عورض بالاكثر او بسهم من الدار فهو سدس وامره بالبيان

او لعبد يوصف فقيمة عبد وسط الا ما شاء او بمال رجع الى بيانه او بمال

عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم والعشرة رواية او بكذا درهما كانت ثلثة

او كثيرة ففي عشرة وفي الا نصاب او بكذا كذا كان احد عشر او بواو فاحد

وعشرين او بتركة في عبد يحمل له النصف وامره بالبيان او بمائة ودرهم كانت

الدراهم او بثوب فالمائة او بمائة وثلثة اثواب كانت ثوبا او بالغصب

من هذا او هذا فادعياه واستحلفاه وارادا ان يقسماه بينهما بالصلح بطله

او لفلان او فلان او عبيد فلان كان للاول ولا يضمنه ان سلمه اليه بقضاء

او لفلان والالاخر بطله وحكم به للاول ومن قال علي او قبلي فقد

اقر بدين او عندي ونحوه فبامانة ولو قال لي عليك الف فقال اتزنها او

انتقدها او اجلني بها او قضيتكها فقد اقر بها او بدين مؤجل فكذبه في التاجيل

كان حالا ويحلف المقر له على الاجل ونعلته المشهد والشاهدين العدلين حلزم

للقائلين والزناة بالاكثر ان تفاوتا وقوله علي او على الدار لزم ويلزمه بقوله

علي في علمي والزناة النين بقوله الف بل الفان الا ثلثة وبالكل بقوله غصبناه

الفا وكنا عشرة هذا بالاخرين لا الوارث ولزم الوارث المقر على

مورثه بدين مع جحد الباقين كله لا بنصيبه ولو اقر بتمر في قوصرة او بغصب

ثوب في منديل لزماه او بدابة في اصطبل لزمته خاصة او بثوب في عشرة

لزمه به لا باحد عشر او بخمسة في خمسة معني مع لزمته عشرة وان اراد

الحساب الزنا بخمسة الخمسة وعشرين او من درهم الى عشرة او ما

وفا الا عشرة او بخاتم لزمته الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل

او بحجلة والعيدان والكسوة او بحمل جارية او شاة صح او للحمل فان بين

سببا كالوصية والارث صح وان ابهم بطله واجازه

فصل في الاستثناء

اذا استثنى الاكثر او الاقل متصلا باقراره صح ولزم الباقي فان استثنى

الكل بطل الاستثناء ولو قال ان شاء الله متصلا ابطل الاقرار ولو كتب في كف

الصك فكله باطل واعاداه الى ما يليه وابطل استثناء قفيز ودينار من
دراهم وصححاه بالقيمة ونبطل استثناء ثوب وشاة ولو قال على كر حنطة
وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فالاستثناء باطل واجازاه في القفيز ونصح الاقرار
قرار بالعرصة ويبطل استثناء البناء من الدار ولو قال على الف من ثمن
عبد لم اقبضه فان عينه سلم وتسلم والا فعليه الالف ولا يصدق في عدم القبض
مطلقا وصدقاه ان وصل ومن ثمن خمر لغا وعليه الالف او من ثمن متاع او
قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص او الا انها زيوف فالجياد
لزمته وصدقاه ان وصل ولو غصب ثوب وجاء بمعيب كان القول له ويلزمه بقوله
دفع الي الفا فلم اقبض متصلا وخالفه ولو اقر له بزيوف فقال بل هي جياد ولو من
عبد فقال بل جارية او قرض او لك فقال بل لفلان حكمنا باقراره لا ببطلانه

فصل

ولو قال هو لك ابتعته منك متصلا وبرهن قبلناه ولو
ادعى التركة دينا وآخر وديعة وصدقهما الوارث فهما يقتسمان بالحصص ولو بعد
ولو ترك عبدا قيمته الف فادعى اعتاقا وآخر دينا متفرقا فالدين اولى فالعبد
تسع واستقطاه واطلقاه او قال اسكنته داري ثم اخذتها او وضعت ثوبي عندك
ثم اخذته فقال بل هما لي فالقول للمقر وقالا له وعلى هذا الاجارة والعارية

ولو تواضعا سرا على البيع تلجئة ثم اطلقاه واختلفا في البناء والابتداء فالقول
لمدعي الجواز وابطلاه ما لم يتفقا على الصحة او على الف سرا والفين جهرا
وعقدا بهما فالثمن هما وقالا بي ولو له غلام في يد رجل انه ابن امه وانه
ام ولده وصدقه ولو ادعاها ذو اليد فهما له وجعلا القول للصبي ونجعله لها
لو ادعت انه منه وللغلام وصدقها وكذبها ذو اليد ولو اقرت بنكاح
لرجل ثم ماتت فصدقها فهو باطل وقيل الخلاف في العكس على الاصح او
كان في يده ثم قال لآخر ماتت اختك زوجتي وهذا مولاها ابنها ابني وبنيك
فيقضي زوجتها بحكم بقسمته بينهما وقالا هو للاخ الآن بنت ماتت او هلك الالف
مضاربة زيد بل عمرو فادعى كل منهما انه دفعها اليه مضاربة بالنصف
ثم ربح الفا فجعل المال ونصف الربح لزيد وبعده لعمرو الفا الا
عنى وضمنه لكل منهما الفا وامره بالتصدق بالربح وجعلا القول
للمضارب اذا اتى بالغبن وقال هما اصل وربح لرب المال في انهما
اصل ولو قال هذا المال لي ولهذا اخي ميراث فقال انا ابنه دونك
قسماه بينهما والتفرد المقر له ولو اقر حربي اسلم باخذ مال قبل
الاسلام او باتلاف خمر بعد او مسلم بمال حربي في الحرب او

او بقطع يد عبده قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل
او احد شريكين في دار بيت معين لآخر فذلك عند الفرع والدال
مائة ثم اقتسماه والبيت مع شريكه جعل له سهمان من غير من نصيبه ومما
سهمين من احد عشر ولو ترك ثلاث بنين وثلاثة الاف فادعيت
فصدقه الاكبر فيها وللاوسط في الثلثين وللاصغر في الف دفع الاكبر الفه
والاصغر ثلثها وباقي الاوسط بحصته اسداسها لا ثلثها او اكبر اخوين بنيه
زيد في داريهما والاصغر بعمرو ايضا لحكم لزيد بربع سهم الاصغر وكلم بحصته
ثم تقاسم للاكبر نصفين وتقاسم الاصغر عمرو انصفين والقولان روايتان

فصل

اذا اقر مريض بدين قدم دين الصحة ومعلوم
السبب واستوى فان قضى شيء صرف فيما اقر به وبطل اقراره لوارث
الا ان يصدقه الباقون ويصح للاجنبي وان استغرق المال ولو اقر
ببنوة غلام مثله مجهول فصدقه ثبت وشارك او الاجنبي ثم ادعى
بنوته ثبت وبطل الاقرار وحكمنا بصحته لو تزوجها بعده ولو طلقها
ثلاثا ثم اقر لها بدين كان لها الاقل منه ومن ميراثها او لوارث مع اجنبي
فتكاذبا الشركة صح في الاجنبي او ان هذه الالف لقطة وفي المال فكذبته

الورثة يأمرهم ان يتصدقوا بالثلث واعطاه الكل او اقرت مزوجة مجهولة
بانها امته فصدقت وكذبها زوجها صح مع قيام النكاح وجعل ولدها بعد
التي من سنة اشهر رقيقا وخالفه ويصح اقرار المريض بالوالدين والولد والزو
جة والمولى واقرارها بهؤلاء الا بالولد حتى يصدقها الزوج او
تشهد بالولادة قابلة لا كأخ وعم وبرث لعدم وارث او بعد موت
ابيه باخ لم يثبت وشاركه او احد ابنين باخ لاب وكذبه الاخر ا
عطاه بدفع نصف نصيبه لا ثلثه او باخت لاب فثلثه لا خمسه او ابن ف
بنت من ابنين وبنين بأخ لاب فتخمس نصيبهما لا اربعه

كتاب الاجارة

وتنعقد على منفعة معلومة بذكر مدة او تسمية او اشارة بعوض مالي معلوم
ولا تلحقها بالاعيان فلا تملك الاجرة بالعقد بل بالتعجيل او اشتراطه
او استيفاء المنفعة وتأخره ان يتصدق بالفضل اذا آجر ما استأجره
باكثر والخبز الاجارة بالاجارة ونحكم بانفساخها بموت المتعاقدين
او احدهما اذا عقد لنفسه كما تنفسخ بفوات المنافع كخراب الدار وانقطاع
شرب الضيعة وماء الرحاء ونفسخها كالعيب من استأجر حانوتا
ليتجر فافتقر او دابة ليسافر ثم بدا له لا للموجر وكمن اجر دكانا ثم لزمه

دين ولا مال لسواه وتسقط بالضمان للتعدي وتجب اضافتها الى
المستقبل فالحكم بصحة خيار الشرط فيها ومن استأجر دارا فسكنها
من شاء وصنع فيها ما شاء الا القصارة والطحن والحدادة وتجب بنفس القبض
وان لم يسكنها وتسقط بالغصب او ارضا عين المزروع او على ان يزرع
ما شاء ويدخل الشرب والطريق فيها تبعا او ساحة للبناء والغرس
فان انقضت المدة وجب تسليمها فارغة فان نقصت الارض بالقلع غرم
الآجر قيمة ذلك مقلوعا وتملكه وان لم تنقص توقف على رضاه او ترا
ضيا فتكون الارض لهذا والغرس لذاك فان زرع فانقضت ترك باجر
المثل الى نهايته او دابة او ثوبا او ما يختلف باختلاف المستعملين فان
اطلق اركب والبس من شاء فان ركب او اركب واحدا تعين وان خص
فاركب غيره فعطبت ضمن وان سمى نوعا وقدرا تحمله كقفيز حنطة جاز
ابداله بمثله او اخف كالشعير والسمسم لا باضر كالملح او قدرا من القطن
فلم يجز ابداله كالحديد مثل وزنه ولو عطبت برديف ضمن النصف ولا اعتبار
فيه بالثقل ولو زاد على المسمى ضمن بقدر الزيادة والكبح والضرب مضمن
وقالا غير المعتاد ولو انكر له الاجارة في بعض الطريق بوجهها عن ركوبه من قبل

لا من الكل

لا من الكل ولو ادعاها بعد الى كذا فقال المؤجر لا بل الى نصفه ولم
يركب كالغا وترادا وان برهنا قضينا للمستأجر الى مقصده بعشرة لا
بخمسة عشر ولو تعدى المسمى فهلكت ضمن ولم يجزه بينه وبين فضل الاجر
ولو عاد الزيادة به ولو بدل سرجها باكاف يوكف بمثله فهو ضامن و
قالا بقدر الزيادة ولو استاجر فسطاطا فدفعه الى غيره ضمنه وخالفه و
اجر الجمال ورب الدار المطالبة لكل مرحلة ويوم الا التوقيت و
يطالب القصار ونحوه بالفراغ الا بشرط التعجيل وبفراغ الخباز في بيت المستاجر
باخراجه من التنور وفي بيته بالتسليم والطباخ للوليمة بالغرف و
الفراغ من ضرب اللبن باقامته وقالا بتشريجه ويحبس العين على الاجر
من له فيها اثر ولا يستعمل غيره ان شرط عمل نفسه فان اطلق جاز ولا
يضمن الاجير الخاص المستحق للاجر بتسليم نفسه مطلقا والمشترك المستحق
بالعمل امين في السلعة وضمناه ما تلف بعمله الا ما غرق من آدمي ممن
او سقط من دابة ولو كسر الحمال عمدا ما حمله في بعض الطريق او انكسر بوقوعه
خير المالك ان شاء ضمنه قيمته غير محمول ولا اجر له او في موضع الكسر وله اجر
ما حمل لا اهلا لفظ ولا يضمن الفصاد الا ان يجاوز المعتاد والمستاجر

لايصال كتاب ورد جواب يعود به لكونه ميتا لا اجر له مطلقا وفي الامر

العود او طعام فرده استحقها وللمسافر بعبد استأجره للخدمة الا

بشرط ولو غصبه فاجر العبد نفسه فاتلف الغاصب اجرته فهو بري

فصل وتفسد بالشروط ويجب اجر المثل ولا يتجاوز به المسمى

واجارة المشاع فاسدة الا من الشريك واطلقا جوازها ولو مات احد موجريها

او مستأجرين ابقيناها في الحي واجارة طريق غير محدودة للمرور فاسدة

واذا استأجر دارا كل شهر بكذا صح في شهر الا ان يعين شهورا معلومة

فان سكن ساعة من الثاني صح فيه وظاهر الرواية بقاء الخيار في الليلة الاولى

ويومها او سنة صح من غير بيان قسط الشهور وكانت بالاهلة ان كان العقد

حين الهلال وان كان في اثناء شهر فكلها بالايام وقالا يتم الاول بالباقي

بالاهلة ومن استأجر جملا ليحمل محملا وراكبين الى مكة جاز ويعين المعتاد ولو

شاهده كان اجود او لزاد معلوم فنقص رد مثله او في مثله لحمل خمر

او داره ليبيعها فيه فهو مكروه وقالا ياثم واجاز الاجارة لاستيفاء الفضل

ولو قال ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا بدرهمين او اليوم فبدرهم

او غدا فبنصفه اجزناه لكن شرط اليوم صحيح فيجب بالخياطة غدا اجر مثله

ولا يجاوز

ولا يتجاوز المسمى واجازاهما وان سكن عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين

فهو جائز ولو استأجره ليخيط ثوبه اليوم بدرهم فهو فاسد ولو قال امرتك

ان تخيطه قباء فقال الخياط قميصا كان القول للمالك مع اليمين ويضمن الخياط

ولو ادعى العمل بالاجر فالقول للمالك وقيل للصانع ان كان حريفا وحكم

بدان صدقه العرف ولو استأجر لحمل طعام مشترك بينهما لا شيء والا وجب

شيئا ويجب للام اجارة ابنها وهو في عيال عمه ومنعها ولو كانت له اجرة في

الذمة فصار رقبتها ولم يكن شرط التعجيل ولم تنقض المدة لا يجبر هو خالفه و

يجوز استئجار الظئر باجرة معلومة وهو بطعامها وكسوتها جائز ولا يمنع

الزوج من الوطي فان حبلت وخيف على الرضيع جاز الفسخ وتصلح غذاؤه

فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها ولو اجرت المكاتبة نفسها ثم عجزت

فردت تحكم ببقاء العقد وابطله ويجوز اجرة الحمام والحجام لا عسب التيس و

لا يجوز على المعاصي كالغناء والنوح ولا على الطاعات كالحج والاذان والامامة

وتعليم القرآن والفقه وقيل يفتى بجوازه على التعليم والامامة

كتاب الشفعة

ويجب للخليط في المبيع ثم في حق المبيع كالشرب والطريق الخاص ثم بعدها للجار ولو

ولو ذميا وتقسم على الرؤوس لا السهام وتجب بعد البيع الصحيح الخالي عن خيار

البائع وما في معناه ويسقط الخيار والفسخ في الفاسد وتستقر بالاشهاد
ويملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم لها او تجب في غير العقار وثلثها فيما
لا ينقسم والظلة لا تدخل حتى تقول بكل حق واذا ملك العقار بعوض هو مال
وجبت فلا تجب في دار تزوج عليها او خالع بها او استاجر بها او صالح بها
عن دم عمد او يعتق عليها فلو تزوجها على دار على ان ترد اليه الفا فالشفعة
غير ثابتة مطلقا واوجباها في حصة الالف ولو صالح عنها بانكار او سكوت
لم تجب او باقرار او عليها مطلقا وجبت ولا تجب بالارث والوصية وطرفها
ذلك في الهبة الا بعوض مشروط ولا تثبت للجار باقتسام الشركاء ولا
برد المشتري بشرط او رؤية او عيب بقضاء بعد التسليم فان رد بعيب
بعد القبض بغير قضاء او تقايلا وجبت ولو استثنى ذراعا مما يلي الشفيع
وان ابتاع سهما بثمن ثم ابتاع الباقي تثبت في الاول او بثمن ثم عوضه عنه
ثوب تثبت بالثمن وكره الحيلة في اسقاطها **فصل** واذا علم
بالبيع اشهد في مجلس علمه على الطلب ثم على البائع ان كان المبيع في يده او على
المشتري او عند العقار وتاخير الخصومة بعد الاشهاد لا يسقطها وعليه
الفتوى ويسقطها بترك المخاصمة مع العذر وقدر لشهر من غير عذر واذا

ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المشتري فان اعترف بملكه الذي يشفع
به والا كلفه البينة فان عجز استحلف المشتري ما يعلم به فان نكل او برهن
الشفيع سأل المشتري عن الشراء فان انكر طولب الشفيع بالبينة فان عجز
استحلف المشتري ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة فان نكل قضى بها ولا
يلزم احضار الثمن الا بعد القضاء بها والخصومة قبله وهو رواية واذا كان المبيع
في يد البائع لم يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بها ويجعل
العهدة على البائع لا على المشتري وترد بخيار الرؤية والعيب مع شرط المشتري
البراءة ومن اشترى لغيره كان خصما للشفيع الا بالتسليم الى الموكل ولو قال
المشتري لوكيل الشفيع قد سلم موكلك فامتنع بتاخير القضاء حتى يحضر فيحلف
وابر به للحال ولو باع او وهب ثم غاب فادعى الشفيع على الحاضر فانكر لم يجعله
خصما **فصل** ما يبطلها ولو ترك الاشهاد مع القدرة او صالح او ساوم المشتري
او استاجر منه او اخذ منه زرعا او معاملة مع علمه بالشراء او مات
قبل القضاء بها بطلت ولا تورث وان مات المشتري لم تبطل ولا شفعة
لوكيل البائع ولا لمن ضمن له الدرك بخلاف وكيل المشتري ولو باع المريض
من وارثه دارا بمثل القيمة او اكثر فالبيع والشفعة باطلان او باقل والا

مال له غيرها فلا شفعة ولو باعها من اجنبي بالمثل فشفعة الوارث باطلة
او باقل فلا شفعة له في الاصح واذا اخبر انها بيعت بالف او ان المشتري
فلان فسلم ثم علم انه غيره او ان البيع باقل او بمكيل او موزون قيمته
الف او اكثر لم تبطل او بمائة قيمتها الف ابطلناها او بعرض غير مثلي قيمته
الف بطلت او اقل لم تبطل ولا تحل قوله لتأخذ نصفها تسليما وخالفه و
ابطل تسليم الاب والوصي شفعة الصبي ولو بيعت بثمن يسير فتسليمه صحيح
وابطله ولو اشتراها لابنه الصغير اجزنا ان ياخذها بالشفعة ومنعناه من اخذ
احد جارين بيعتا في حصتين بصفقة واحدة ولو اشترى من اثنين فللشفيع
من اخذ نصيب احدهما ولو باع من اثنين جاز

فصل

وبنى المشتري او اتخذه مسجدا قاطع لحق البائع في الفسخ وللشفيع لا للاخذ بالقيمة
في الاول واذا بنى او غرس ثم قضي بالارض للشفيع بالثمن وقيمتهما او كلفه
قلعهما ويخير بين الاخذ بذلك او الترك ولو بنى الشفيع ومن ثم استحقت
رجع بالثمن لا بقيمتهما ويبقى بترفيهما ويخير بين الاخذ بجميع الثمن او الترك
اذا اصاب المبيع آفة سماوية فان نقضها المشتري تخير بين اخذ العرصة
بالحصة او الترك ولا ياخذ النقض وياخذ الشفيع ثم النخل مع الارض وان المشتري
جذت عند المشتري فلو جذها سقط حصتها في غير الحادث ونحو
لو انهدم علو فبيع السفل لا يوجبها للعالي وخالفه ولو بيعت الى جانبهما
دار فطلباها فانهدم العلو والسفل قبل الاخذ بعينها للسافل لا لهما

فصل

ولو قال المشتري اشتريت البناء والارض
في صفقتين وقال الشفيع في صفقة كان القول للشفيع فان برهنا ولا تاريخ
لهما يرجح المشتري لا الشفيع ولو اختلفا في الثمن كان القول للمشتري
فان برهنا يعتمد وقدمنا الشفيع ولو ادعى المشتري ثمنا والبائع
اقل منه ولم يقبض اخذ الشفيع بقول البائع وجعل حطا فان
قبض فبقول المشتري ولو حط عن المشتري بعض الثمن سقط
عن الشفيع او الكل لم يسقط او زاد فيه المشتري لم تلزم الشفيع
وان كان الثمن عرضا او عقارا اخذه بالقيمة او مكيلا او موزونا
فبالمثل او مؤجلا فان شاء صبر الى انقضاء الاجل والا اخذه نقدا
حال ومنعوه منه مع التاجيل او خمرا او خنزيرا وهما ذميان
فبالمثل فيها وبالقيمة فيه او الشفيع مسلم فبالقيمة فيهما

كتاب الشركة

وتكون على نوعين املاك وعقود

فاخاورثا عينا او اشترياها او انهباها او استوليا عليها او اختلط
مالاهما او خلطاهما بحيث بعد التميز كانت شركة ملك ويجوز
لكل منهما بيع حصته من شريكه ومن غيره بغير اذنه الا في الخلط والاختلاط
ولا يتصرف في نصيب صاحبه الا باذنه واذا عقداها بالايجاب
والقبول فيما يقبل الوكالة مفاوضة او عنانا او في الصنائع او
بالوجوه كانت عقود الحكم بصحتها ولا تعين العنان ولا تصح المفاوضة
الا بين الحرين البالغين العاقلين المسلمين او الذميين وتجوزها
مع اختلاف الدين مع الكراهة ولا بد من لفظة المفاوضة او بيان
جميع مقتضاها وتنعقد على الوكالة والكفالة حتى يدخل في الشركة
كل ما يشتريه احدهما الا طعام اهله وكسوتهم ويطالب البائع بالثمن
ايهما شاء ويضمن كل منهما ما لزم للآخر بدلا عما يصح فيه الشركة ولو
كفل اجنبيا بمال باذنه لزم شريكه او غصب يضمنه بضمانه
واقرارا بدين غير لازم لشريكه ومتى اشترى احدهما جارية لنفسه من
المال باذن غير ضامن للآخر النصف ولو ادعى مفاوضة على آخر فانكر
فبرهن ثم ادعى ذو اليد ملكية عين ببينة بردها وقبلها او استحق بعضا

ببينة فبرهن ذو اليد على تكذيب بائعه فيه اطرد الخلاف ولو اشترى من احدهما
ثم وجد عيبا فانكر بتحليفه على البتات وحده واضاف يمين للآخر على
العلم واذا ملك ما تصح فيه الشركة صارت عنانا ولو فاوضه مرتد
توقفت فان قتل فهي باطلة وقالا عنان ولا تصح المفاوضة والعنان
الا بالنقدين وتبرهما ان جرى بهم التعامل واجاز الشركة والمضاربة
بالفلوس النافقة ويوافقه في رواية ويخالفه في المضاربة في اخرى
واجزناها مع اختلاف النقدين ومن دون خلط ولا تجوز بالمكيل
والموزون والمعدود المتقارب قبل الخلط ونجيزها بعده شركة ملك
لا عقد ولا تجوز بالعروض الا ببيع النصف عند تساوي القيمتين و
تنعقد العنان على الوكالة دون الكفالة ولو شرطا فضل الربح مع تساوي
المال او بالعكس اجزناه او التفاضل في الوضيعة والمال سواء بطل
الشرط ويصح بالبعض دون البعض ويطالب المشتري منهما بالثمن
ويرجع بحصته ان اداه من مال نفسه ولو باع احدهما فاجاز شريكه
فهو باطل واجازها في نصيبه ويصح في الكل اذا قال اعمل برأيك
ولو هلك المالان او احدهما قبل الشراء بطلت الشركة وان اشترى

ماله فهلك للآخر كان المشتري شريكا ويرجع بحصته ولا يجوز شرط تسمية
دراهم من الربح لأحدهما ويبضع كل من شريكي النوعين ويودع
ويضارب ويوكل ويكون أمينا وإذا اشترك الصانعان على
أنه يتقبلا الأعمال ويقتسما الكسب جاز وأجزناها مع اختلاف
الصنعة ويجوز التفاضل في الربح مع استواء العمل وما يتقبله
ما يتقبله أحدهما فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالأجر ولو
أقر أحد القصارين أنهما قبضا الثوب وأنكر الآخر يلزمه عليهما
حصته به وتنعقد شركة الوجوه على الوكالة ويقتسمان الربح على قدر
المشتري ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاصطياد ولو أعان
أحدهما فاستحق أجر مثله تحكم له بنصف قيمة الحاصل لا بالغا ما بلغ
ويؤدي صاحب البغل أجر مثل الراوية وبالعكس ويجعل الربح في
الشركة الفاسدة على قدر المال وإذا مات أحدهما أو ارتد وحكم بلحاقه
بطلت وليس لأحدهما أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه فإن
أذن فأدى بعد أدائه فهو ضامن مطلقا وقالا إن علم

كتاب المضاربة

وتعقد على الشركة في الربح
بمال من أحدهما وعمل من المضارب فإن شرط كله للعامل كان قرضا
أو لرب المال كان بضاعة وإذا قبض المال كان أمينا فإذا تصرف كان
وكيلا فإذا ربح صار شريكا فإن فسدت كان أجيرا وإن خالف كان
غاصبا ولا تصح إلا بما تصح به الشركة ولو قال بع هذا العرض واعمل
في ثمنه أو اقبض مالي على فلان واعمل به جاز لا بالدين الذي
عليك ويشترط شيوع الربح فلو شرط لأحدهما دراهم مسماة فسدت
فيكون الربح لرب المال وللمضارب أجر مثله فيحكم به
إن ربح ولم يجاوز به المشروط وخالفه فيهما ويشترط التسليم إلى المضارب
وإذا أطلق المضاربة باع المضارب واشترى وارتهن واسترهن و
أبضع وأودع ووكل وسافر وآجر واستأجر ولا يضارب إلا بإذن
أو تعميم ولا يقرض ولا يهب ولا يتصدق إلا بتنصيص وإن خصها
ببلد أو سلعة أو معامل لم يتجاوز ذلك أو بمدة بطلت بمضيها ولا
يزوج عبدا ولا أمة ولا يشتري من يعتق على المالك فإن فعل ضمن
ولا من يعتق عليه إن كان ثمة ربح وإن لم يكن فاشترى فازدادت القيمة
عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى بالألف المضاربة

عروضًا واقرض جائز لحلها فلم يبعها مرابحة على الكل بل حصة المضاربة وقالا
على الألف ولو تصرف بما نهى عنه فجاز لم يجز فيه ولو ادعى التقييد و
المضارب الإطلاق جعلنا القول للأول ولو باع من رب المال
ما اشتراه به أجزناه أو دفع المال إلى مضاربه بغير إذن فالأول ضامن
إن ربح الثاني وقالا إن عمل وما ضمناه بنفس التسليم وقيل يخير في
تضمين أيهما شاء ولو دفع إليه المال وقال ما رزق الله بيننا نصفان
وإن أذن له أن يضارب فضارب بالثلث كان نصف الربح لرب
المال والسدس للأول والثلث للثاني أو قال فلي نصفه فضارب بالنصف
فلا شيء له أو بالثلثين ضمن الأول للثاني قدر سدس الربح أو ما رزق
ك الله أخذ الثاني الثلث واقتسم الأول ورب المال ما بقي ولو كان لرب
المال أن يدعي الربح بعد التسمية كالعمل وخالفه ولو ضارب بشرط
حرا بالنصف بعطيه للأجنبي وجعل الربح لرب المال وأعطاه ما شرط
له ولا تنفسخ الإجارة

فصل

ولا ينفق المضارب
من المال ولو في مصره أو في مصر أهله دارًا ولا في الفاسدة فإن سافر
ولو يومًا أو لم يعمل فيه أنفق على نفسه ومن يخدمه وأخرج ما لا بد منه في العادة
بالمعروف فإن تجاوز ضمن ولو سافر بماله وبمال المضاربة أو خلطه
بإذن أو بمالين لرجلين أنفق بالحصة وإذا قدم ردّ ما فضل من
كسوة وطعام إلى المال وتبطل بموت رب المال وردته ولحاقه
وبموت المضارب دون ردته ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم وإذا علم
فإن جانس رأس المال لم يتصرف فيه وإلا جعله من جنسه وامتنع من التصرف
وإذا افترقا وفي المال ديون وربح أجبر على الاقتضاء وإن لم يكن
ربح وكّل رب المال فيه ويصرف الهالك إلى الربح فإن زاد عليه
لم يضمن المضارب ولو اقتسما الربح قبل الفسخ ثم هلك المال أو بعضه
ترادّا ليستوفي المالك ماله فإن فضل شيء اقتسماه وإن كانا فسخا
ثم عقداها فهلك لم يترادا

كتاب الوكالة

لا تصح الوكالة
إلا أن يكون الموكل مالكًا للتصرف ويلزمه الأحكام والوكيل يعقل
العقد ويقصده وإذا وكّل الحر البالغ أو المأذون مثلهما جاز أو صبيًا
أو عبدًا محجورين عاقلين جاز ويتعلق الحقوق بموكلهما وتجوز بكل عقد
للموكل مباشرته وبالخصومة في سائر الحقوق وبإيفائها إلا في الحد
والقصاص فلا تجوز استيفاء وهما مع غيبة الموكل والتوكيل بإثباتهما

جايز ونحالفه وقيل الخلاف في الغيبة ورضى الخصم في التوكيل بالخصومة
شرط اللزوم الا ان يكون الموكل مسافرا او مريضا او مخدرة و
لو اقر على موكله في مجلس الحكم اعتبرناه ولا بشرط المجلس وجعلنا الو
بالخصومة وكيلا بالقبض ويفتى بقول زفر والوكيل بقبض الدين
وكيل بالخصومة وقولهما رواية وبقبض العين لا يكون وكيلا بها ولو
ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه
فان حضر فان صدقه والا سلم ثانيا ورجع على الوكيل ان كان
في يده وان هلك لم يرجع الا ان يكون دفعه اليه مضمنا له او غير مصدق
ولو انكر الوكالة واقر بالدين فتحليفه على نفي العلم ساقط وتحليفه
هو الظاهر ولو ادعاها بقبض وديعة لم يؤمر بدفعها وان صدقه وتعلق
حقوق العقد فيما يضاف الى الوكيل بدلا بالموكل كالبيع والشراء و
الاجارة والصلح عن اقرار فيسلم المبيع والثمن ويتسلمهما ويخاصم
في العيب ولو طلب الموكل الثمن من المشتري جاز له المنع والدفع
وتنقطع عنه مطالبة الوكيل اذا دفع ويتعلق فيما يضاف الى الموكل
بد كالنكاح والخلع والصلح عن انكار وعن دم عمد وكالعتق على مال والكتابة

والهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن والاقراض والشركة
والمضاربة

فصل واذا وكل رجلا بشراء شي ذكر جنسه
ونوعه او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يفوض الى رايه وان عين له ما
يشتريه لم يكن للوكيل ان يشتريه لنفسه فان اشتراه بخلاف جنس الثمن
الذي سماه او بغير النقدين او وكل بشرائه فاشترى الثاني بغير حضرة
الاول وقع الشراء له وان لم يعين فاشتراه كان له الا ان يضيف العقد
الى مال الموكل او ينويه له واذا اطلع على عيب وهو في يده رده به وان
سلمه الى الموكل فباذنه وان توكل في اسلام او صرف صح فان فارق
صاحبه قبل القبض بطل العقد ولم يعتبر مفارقة الموكل واذا نقد الوكيل
عن المبيع من ماله وقبضه به واجزنا حبسه لاستيفائه فان هلك قبله فمن
الموكل او بعده جعلناه مضمونا لا كالغصب فيجعله كالمرهون
وهما كالمبيع ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى
بدرهم عشرين من ذلك اللحم فاللازم للموكل عشرة بنصف والزماه
العشرين ولو وكل بشراء امة فاشترى عمياء او شلاء فهو نافذ
على الموكل او بشراء عبدين باعيانهما ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما

جاز او بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بالاكثر من خمسمائة ونحو
غبن لازم وقالا يلزم اذا زاد ما يتغابن به وقد بقي ما يشتري بمثله
الاخر او بشراء هذا العبد او بيعه بالف فاشترى صح او باع اخر
بالفين وقيمتهما سواء فهو غير نافذ على الموكل او بشراء عبد بالف فاتاه
بعبد وقال اخذته بالف فادها فقال بل اخذته لنفسك فالقول
للامر وقال للمامور او بشراء معين فاشتراه بمكيل او موزون في
الذمة انفذناه على الوكيل

فصل

والوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه
واجازاه بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب وبيعه جائز مطلقا او
قيداه بثمن المثل وهو رواية وبيعه بالعرض جائز وخصاه بالنقود
وكذا الاجارة والاستيجار للارض بكيلي او وزني بعينه جائز
وخصاه بالاثمان وبعض الخارج ولو استاجرها مزارعة وقد اطلق
فهو مخالف ويجيز بيعه نسيئة ولو ضمن الثمن عن المبتاع بطل ضمانه
ويجوز للوكيل بالشراء العقد بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس
في مثلها كنصف درهم في عشرة في العروض ودرهم في الحيوان

ودرهمين في العقار ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه فهو جائز وقالا لا الا ان
يبيع الباقي قبل الخصومة او بشرائه فاشترى نصفه توقف فان اشترى الباقي
قبل الخصومة الزمناه الموكل او ببيعه في السوق فباعه في البيت اجزناه
ولو امره بالبيع فاسدا فباع صحيحا او وقفه على الصحة
ولو خالف الى خير انفذناه او بالبيع بخيار شهر فاشترط ثلاثة ايام فهو
جائز ولو شرطه فازدادت القيمة في المدة فاجاز او سكت حتى مضت
فالبيع لازم ونفياه بالسكوت ونفاه بهما او بعتق عبد فاعتق نصفه
فهو صحيح وقالا كله او بنصفه فكله باطل وانفذاه او بتزويج لعرفة
فزوجه بغبن فاحش في المهر فهو جائز او لغير كفوء ممن يقبل لها شهادته
او بكفوء ممن لا يقبل لها شهادة الوكيل فهو غير جائز صح
الوكيل فهو جائز واستثنيا من تابى عليها الوكيل ومنعاه الحرة
ان تزوجه بها بعد لحاقها وسبيها فهو جائز او بالصلح عن دم العمد
فصالح على اقل من الدية فهو صحيح او عن موضحة خطاء وما
يحدث منها بخمسمائة فبرئ فله نصف عشرها ويرد الباقي
وقالا الكل له

فصل

واذا وكل اثنين لم ينفرد
احدهما في كل تمليك او عقد فيه بدل واجزناه في الخصومة ولا
يملك الوكيل التوكيل الا باذن او تفويض فلو عقد الثاني بحضرة

الاول اجزاه او بغير حضرته فاجازه جاز وملك الموكل عزله ما
لم يتعلق به حق الغير وشرط علمه في ابطال تصرفه والعزل يثبت
باخبار اثنين او واحد عدل وقالا بواحد مطلقا كالرسالة
وتبطل بموت احدهما وجنونه جنونا مطبقا وبقدره بشهر او اكثر
من يوم وليلة وقيل بحول ولحاق الموكل بعد ردته بدار الحرب مبطل
وقالا ان حكم به واذا لحق الوكيل بطل تصرفه فان عاد مسلما لا يعود
وخالفه ولو عاد الموكل لم يعد في الظاهر واعاده واذا وكل المكاتب
فعجز او الماذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا بطلت علم او لم
يعلم او تصرف الموكل فيما وكل به بطلت فلو باعه فرد عليه بعيب
بقضاء يمنع الوكيل عن بيعه واجازه ابو يوسف

كتاب الكفالة

وتقرر بضم الذمة الى الذمة في المطالبة لا في الدين ولا تصح
للاصم بملك التبرع وتجوز بالنفس فيضمن احضار المكفول به
وتنعقد اذا قال تكفلت بنفسه او بما يعبر به عنها كالرقبة والوجه او
بجزء شائع ويقول ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل
ولو علق تسليمه بوقت معين احضره فيه اذا طالبه والا حبس و

واذا سلمه في مكان يقدر على محاكمته برئ وان عين المجلس الحكم فسلمه
في السوق برئ وكذا في مصر غير المعين لا في برية وبرئ الكفيل بموته
وموت المكفول به لا المكفول له ولو قال ان لم اوف به غدا فانا ضامن
للالف التي عليه فلم يوف به ضمنه ولم يبرأ عن الاولى ولو قال كفلت
بنفس زيد فان لم اوف به غدا فانا كفيل بنفس عمرو او بما لك على عمرو
او فعلي الف مطلقا ابطل الثانية والكفالة بالنفس جبرا في
القصاص وحد القذف باطلة كسائر الحدود ويحبس للتهمة بشاهدين
مستورين او عدل ولا تصح بنفس الحد والقصاص ولو ادعى قذفا
على عبد فبرهن بحضرة مولاه فاقام حجته الى حين التزكية فاخذ كفيلا
بنفس المولى وبالعبد باطل بنفس العبد لا بنفسهما

فصل في الكفالة بالمال

وتجوز بالمال معلوما كان او مجهولا اذا كان دينا صحيحا كتكفلت عنه
بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع ويتخير المكفول له في
مطالبة ايهما شاء فان شرط براءة الاصيل انعقدت حوالة كما لو شرط
في الحوالة مطالبة المحيل كانت كفالة ويجوز تعليقها بشرط ملائم كشرط
وجوب الحق او امكان الاستيفاء او تعذره كما بايعت فعلي او ما ذاب

لك عليه فعليّ أو إذا قدم المكفول عنه أو غاب عن البلد لا بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر ولو جعله أجلاً وجب المال حالاً ولا يصح تعليق البراءة منها بالشرط ويصح في رواية ولو كفل بما عليه فقامت البينة بألف وإلا كان القول للكفيل على ما يعترف به فإن اعترف المكفول عنه بأكثر لا يصدق على كفيله ويجوز بأمر المكفول عنه وبغير أمره ويرجع على الأول إذا أدّى دون الثاني ولو قال لغير خليط أقرض فلاناً ألفاً ولم يقل عني فأدّى يحكم له بالرجوع وليس للكفيل مطالبة الأصيل قبل الأداء عنه فإن لوزم به فيلازمه حتى يخلّصه ويبرأ الكفيل ببراءة الأصيل وباستيفائه منه ولا يبرأ الأصيل ببراءة الكفيل وإن أخّر عن الأصيل تأخّر عن الكفيل لا بالعكس ولو قال الطالب للكفيل ضمن له بأمر الأصيل برئت إليّ رجع بالمال أو أبرأتك لم يرجع أو برئت يلحقه بالأول لا بالثاني ولو أبرأ الميت فردّه وارثه يحكم بأنه يرتدّ وطائفة ولو كفل عبد عن مولاه بإذنه فعتق فأدّى منعناه من الرجوع به ولو ادّعى أنه كفل له عن فلان بأمره بكذا فأنكر فبرهن فأدّى حكمناه له بالرجوع

ولو تعجّل المؤجّل بموت الكفيل فأدّى وارثه حكمنا له بالرجوع وقت الأجل لا للحال ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد إلا في قول المريض لوارثه تكفّل عني بما عليّ فتكفّل به مع غيبة الغرماء ويجيزها مطلقاً وهي عن الميت المفلس باطلة ولا تصح من العبد المأذون المديون عن مولاه بإذنه فإن أعتقه في المرض ومات سعى العبد للغرماء ثم إذا أعتق فالكفالة نافذة وأنفذناها عند عتق المولى وتصح بالثمن لا بالمبيع وتصح بالأعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء أو بيع فاسد كالمغصوب لا بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالأمانات وهي عن ما في يد الأجير المشترك باطلة ولا تصح بالحمل على دابة مستأجرة بعينها وتصح بغير عينها ولا تصح بمال الكتابة وإذا كان دين على اثنين فتكافلا فلا وأدّى لأحدهما زيادة على النصف يرجع بالزيادة ولو تكفلا عن ثالث وكل منهما كفيل عن صاحبه رجع كل بنصف ما يؤدّيه على الآخر مطلقاً

كتاب الحوالة

وتصح بالدين دون العين برضا المحيل والمحتال والمحال عليه وإذا تمت حكمنا ببراءة المحيل ولو أبرأه المحتال نبطله وأجازه ونثبت الرجوع

بالتوى وهو ان يجحدها ويحلف ولا بينة له او يموت مفلساً قالا وبالحكم
به في حياته واذا مات المحيل مديوناً فليس لاحد المحال عليه قسمة المحال
به بين الغرماء ولم ينفرد به المحتال ولو احال البائع غريماً له على المشتري
بالثمن ثم رد المبيع بعيب حكمنا ببقائها واذا طالب المحال عليه المحيل
فقال انما احلت بدين لي عليك لم يقبل او المحيل المحتال
الحوالة فقال انما احلتني بدين لي عليك لم يقبل وكره قرض يستفاد
به امن الطريق

كتاب الصلح

ويجوز مع الاقرار
والسكوت والانكار فان وقع عن اقرار بمال عن مال اعتبر
بالبيع او عن مال بمنافع فبالاجارة فان استحق فيه بعض المصالح عنه
رد حصته من العوض فان استحق الجميع فالجميع او كل المصالح عليه رجع
بكل المصالح عنه او بعضه فببعضه فان وقع عن سكوت او انكار كان
معاوضة في حق المدعي ولافتداء لليمين وقطع الخصومة في حق المدعى عليه
فان صالح عن دار لم تجب فيها شفعة او صالح عليها وجبت وان استحق
فيه المصالح عليه رجع الى الدعوى في كله او بعضه ففي بعضه او المصالح
عنه رد العوض ورجع بالخصومة او بعضه رد بحصته ورجع بالخصومة فيه

ويجوز عن مجهول ولا يصح الا على معلوم فلو استحق بعض دار صولح
عن بعضها مجهولا لم يرد شيئاً من العوض ولو ادعى داراً فصولح على بعض
منها معلوم جاز ان ابراه عن دعوى الباقي او شاة فصولح على صوفها
بجز للحال يجيز ومنعه والمنع رواية ولا يجوز تعليق الصلح ولا
اضافته ولو قال انت الحكم بيننا غداً او ان لم تسلمت منعه وجاز ويجوز
من دعوى مال ومنفعة وجناية عمد وخطأ في النفس وما دونها
لا حد ولو صالح عن عمد على مدبر العبدين فاذا احدهما حر فالعبد
العبد ويضيف اليه قيمة الحر لو كان عبداً واضاف تمام الدية نقداً
ولو عفا او صالح عن شجة فمات فالدية واجبة في مال الجاني ولو
قتل مدبر حراً خطأ فصالح مولاه ولي القتيل على عبد بغير قضاء
او على قيمته بغير قضاء في للاصلح ثم قتل لص فولي الثاني يخير
ان شاء رجع على ولي الاول بالنصف كما قالا وان شاء على المولى
بنصف القيمة ليرجع هو على الولي ولو غصب عبداً آبقاً فصالح
مولاه على اكثر من قيمته فهو جائز ولو ادعى نكاحها فجحدت ثم صالحته
على مال لترك الدعوى جاز في معنى الخلع او ادعت هي نكاحه

وكان

فصالحها جاز وقيل لم يجز او عبودية رجل جاز وكان في معنى العتق
على مال والتهايؤ في غلتي عبدين على ان يأخذ هذا غلة هذا شهرا
وذاك غلة ذاك شهرا باطل وصح في ركوب دابة او غلتها او
غلتي دابتين او ركوبهما اصطلاحا جائز لا جبرا ومنعاه في غلة دابة
واجازاه في الباقي جبرا ولو اسلم عشرة في كر ثم اصطلحا على زيادة
نصف كر لعشرة الى اجل لم يصح وعليه رد ثلث العشرة وابطال ذلك
الكر وقالا لا يرد شيئا ولو وجد بطعام اشتراه عيبا فصالحه على
ان يدفع طعاما من غير جنس المعيب الى اجل فهو باطل مطلقا
وقالا ان لم ينقد الثمن في المجلس او على خدمة عبد او سكنى دار
او زراعة او لبس او ركوب شهرا فهلك المدعى عليه لا يبطله او المدعى
يبطل في الركوب واللبس وابطله في الكل او محل المنفعة بفعل
ضامن فاخذت قيمته يجب في خطابه عبد للخدمة او نقض الصلح وابطله
ولو استأجره منه بعد ما صالحه على خدمته وسلمه يجوز ومنعه لو اجاز
صلح الاجير الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك او الرد ومنع في
الرد بعيب حادث قبل القبض بعد صلحه عن ابرائه من كل عيب واجازه

فصل في الصلح واذا صولح عن دين ببعضه صح ولم يكن معاوضة بل استيفاء
لبعضه واسقاطا للباقي كمن صالح عن الف على خمسمائة او عن الف جياد
بخمسمائة زيوف لا عن الف سود بخمسمائة بيض ولو ادى الى غد خمسمائة
على انه بريء من الباقي يحكم ببراءته مطلقا وقالا ان نقد في غد والا
عادت الالف عليه ولو كان له عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه
على مائة وعشرة دراهم على ان ينقده خمسين ويؤجل الباقي فنقدها
قبل التفرق يجوز وخالفه ولو وكل في الصلح عن دم عمد او دين
ببعضه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه
ولو تبرع عنه فان صالح بمال وضمنه او على الف وسلمها او على الفي
هذا او على هذا الالف صح ولزمه تسليمها وان قال على الف توقف على
اجازة المدعى عليه **فصل** في الدين المشترك ولو صالح احد الشريكين
من نصيبه على ثوب فان شاء شريكه اتبع المديون بنصفه وان شاء
اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له ربع الدين ولو استوفى احدهما
نصيبه شركه الآخر فيه ثم يرجعان بالباقي ولو اشترى بنصيبه سلعة
ضمنه للآخر ربع الدين ولو احرق احدهما على المديون ثوبا فقاصاه منع

شريكه من الرجوع بحصته وخالفه ولو صالح احد شريكين في سلم
من نصيبه على رأس المال يجوز ومنعاه ولو صالح الورثة احدهم فاخرجوه
من التركة وهي عقار او عروض بمال جاز قليلا كان او كثيرا وان
كانت فضة فاعطوه ذهبا او بالعكس جاز مطلقا وان اشتملت
على النقود وغيرها فصالحوه على نقد زاد على نصيبه من ذلك
النقد وان كان فيها ديون فاخرجوه منها على ان يكون الدين لهم
لا يجوز وان شرطوا ان يبرئ الغرماء من نصيبه جاز

كتاب الهبة

وتنعقد بالايجاب والقبول
وشرطها القبض للملك فان قبض في المجلس بغير اذن جاز لا
بعد الافتراق وان كانت في يده كالمودع والغاصب والمستعير
ملكها بمجرد الهبة وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك وحملتك على هذه الدابة
اذا نوى الهبة ويجوز في هبة المشاع فيما لا يقسم ولا يجوز
فيما يقسم الا بعد القسمة كسهم في دار وان وهب دقيقا في حنطة
او دهنا في سمسم لم يجز وان استخرجهما وان وهب اثنان

من واحد دارا جاز وهبة الواحد من اثنين لا تجوز ولو وهب
لاحدهما ثلثيها وللآخر الثلث اجازها واجاز هبة الاب مال ابنه
بشرط عوض مساو وقسمة ولو وهب لطفله ملكه بالعقد او اجنبي فقبضه ابوه
ويقبض الولي عن اليتيم وان كان في حجر اخ او عم او اجنبي جاز
قبضهما عنه ولو قبض بنفسه جاز ولو وهب لابنه وبنته يأمر بالتسوية
نصفين لا كالميراث

فصل

ويصح الرجوع فيها
ويحتج فيها بهبة لاجنبي بتراضيهما او بحكم الحاكم فان هلكت بعد الحكم لم
يضمن وتمنع الرجوع بالمحرمية والزوجية والمعاوضة وخروجها
عن ملك الموهوب له وموت احد المتعاقدين وحدوث زيادة
متصلة لا نقصان ولو وهب لعبد اخيه فله الرجوع كما لو وهب لاخيه
وهو عبد او مكاتب لغيره كما لو اعتق وخالفه وابطلوه
في القيمة للزيادة المتصلة وجعلنا القول للواهب المنكر للموهوب له
في دعواها ولو قال خذ هذا بدلا عن هبتك او في مقابلتها او عوضها
او عوضه اجنبي متبرعا فقبض فلا رجوع ولو استحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض او كل العوض رجع في كل الهبة او نصفه منعناه

من الرجوع الآن يرده الباقي فإن تلف الموهوب واستحق وضمن
الموهوب له لم يرجع على الواهب وإذا شرط العوض اعتبرنا
حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده لا البيع مطلقا ولو ضحى بالموهوب
أو نذر التصدق به يسقط ولو وهب لعبد المديون من رب الدين
فسقط دينه رجع فيه بعتقه وأبطله ومنع من الرجوع في زوائده أو جارية
إلا حملها صحت الهبة لا الاستثناء

فصل

ويجوز العمرى للمعمر في حياته ولورثته من بعده ويبطل الشرط وتجب الرقبى و
أبطلاها ولو قال جميع مالي أو ما أملكه لفلان كان هبة أو ما ينسب
إليه أو يعرف به كان إقرارا ويشترط القبض في الصدقة ولا تصح
في مشاع كالهبة ولا رجوع فيها بعد القبض ولا في الهبة للفقير ولا
الصدقة على الغني ويجوز الصدقة على فقيرين وهبة لغنيين
لا يجوز ولا يتعين الثلث على من نذر التصدق بماله أو ملكه
والعين بل يخرج في المال جنس ما يزكى وفي الملك الكل
ويمسك قدر النفقة إلى أن يكتسب فيخرج مثله

كتاب الوقف

الوقف جائز ولزومه بالقضاء أو بعد الموت إذا علق بموته

هو لازم مطلقا فيخرجه عن ملكه بالقول من غير تسليم إلى ولي
وشرطه ويجيز في المشاع ومنعه فيما يحتمل القسمة ولا يجوز في المسجد
والمقبرة ويجيز شرط المنفعة والولاية لنفسه وخالفه فيهما ويجب
من ذكر التأبيد ويكون للفقراء وإن لم يسمهم ولا يدخله في ملك الموقوف
عليه ويزيل ملكه عن المسجد بقوله وشرطا إفرازه وصلاة واحد
وجماعة فيه بإذنه وإفراز الطريق شرط ولو خرب ما حوله
واستغنى عنه لا يعود إلى ملكه وخالفه واللزوم في الرباط والخان
والسقاية والمقبرة بالحكم وبجعله بالقول لا باستعمالها فيما و
ضعت له ولا يجوز وقف كل عين معينة مملوكة قابلة للنقل منتفع
بها قبله ويجوز وقف العقار ووقف المنقول باطل وقالا يجوز
ما كان تبعا كآلة الحرث والبقر وعبيد الأكرة مع الضيعة
وأجاز ما يتعارف وقفه كالمصاحف والكتب والفأس والقدوم
والجنازة والكراع والسلاح وينتفع به ولا يجوز تمليكه ويجب القسمة
في المشاع ويبدأ بعمارته مطلقا فإن وقف دارا على سكنى ولده
عمرها ساكنها فإن امتنع أو افتقر آجرها الحاكم وعمرها ثم ردها

اليد ويصرف ما انهدم من الوقف في عمارته فان استغنى حبس للحاجة
فان تعذر اعادة العين بيع في العمارة ولا يقسم بين مستحقيه

فصل يتبع شرط الواقف في اجارته فان اهمله قيل
يطلق وقيل يقيد بسنة ويختار للفتوى ان تؤجر الضياع ثلث
سنين وغيرها سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ولا تنقض ان زادت
الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا انا بتولية
ولاية فان مات فقد عقد لم تنفسخ ولا يعار ولا يرهن وان اتلف
منافعه او غصب عقاره يختار وجوب الضمان وتجوز الشهادة
بالشهرة لاثباته

كتاب الغصب

يجب على الغاصب
رد عين المغصوب في مكان غصبه فان هلك ضمن مثله ان كان مثليا
والا فقيمته يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان وان انقطع المثلي
فوجوبها يوم القضاء ويعتبر يوم الغصب لا الانقطاع واذا ادعى
الهلاك حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم قضى عليه
بالبدل واذا غيب المغصوب فقضى بالقيمة ملكه اياه ويقبل
قوله مع يمينه في القيمة الا ان يبرهن المالك انها اكثر فان ظهر وقد ضمنه

بنكوله او بقول المالك او ببينته فلا خيار او بقول الغاصب مع
يمينه خير المالك بين امضاء الضمان او الاخذ ورد العوض
ولو برهن كل منهما على هلاكه عند الآخر يرجح المالك ويرجح الغاصب
وهذا ظاهر المذهب ويضمن ما نقص من العقار بفعله وسكناه
وضمنه بهلاكه واذا تغيرت العين بفعل الغاصب حتى زال
اسمها وعظم منافعها ملكه اباها ولا ينتفع بها حتى يؤدي البدل و
القياس الحل وهو رواية كما لو ذبح شاة فطبخها او شواها او طحن
حنطة او زرعها او خبزه دقيقا او جعل الصفر آنية او الحديد سيفا
او بنى على ساجة او عصر زيتونا او عنبا او غزل قطنا او نسج
غزلا وغصب تبرا فصاغه آنية او ضربه دنانير فهي للمالك وقالا
ملكها الغاصب وعليه المثل ولو ذبح شاة غيره او قطع عضوا منها
فان شاء المالك اخذها وضمنه نقصانها او سلمها وضمنه قيمتها ولو
خرق ثوبا فابطل عامة منفعته ضمنه وان كان يسيرا ضمن نقصانه
وان بنى في ارض او غرس قلعهما وسلمها فان نقصت به كان للمالك
ان يضمن قيمة غرس او بنائه مقلوعا ويكون له او يضمن المالك قيمته

ما اتلف من خمر ذمي والذمي مثلها فلو اسلم بعد اتلافها بري ولو
اوجب القيمة والقول لان رطبتان ولا يضمن بقي خمر شعبة لا
وخالفه ولو كان بعد فالغير له فهو ضامن ولو ابق المغصوب فرد
على المالك فادى الحال يمنعه عن الرجوع على الغاصب وخالفه ومن
لو اعتقه ثم اجاز المالك فالعتق جائز وابطله او قطع يديه فالمالك
يضمنه ان سلمه اليه وقالا يمسكه ويأخذ النقصان او دبغ جلد ميتة
بما له قيمة ثم استهلكه فهو بريء وقالا يضمن قيمته طاهرا والسويق
في الصبغ نقصان وقيل هو اختلاف زمان ولو صبغه احمر او لت سويقه
بسمن فان شاء اخذهما ورد ما زاد الصبغ والسمن فيهما او ضمنه
قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما ولو اطعم المالك ما غصبه
منه ولم يعلم به بريء عنه ولا يضمن زوائد المغصوب مطلقا الا بالتعدي
او بالمنع بعد الطلب ولا المنافع استوفاها او عطلها والزيادة
المتصلة لا تضمن بالبيع والتسليم ويضمن ما نقصت الجارية بالولادة
الا ان يفي الولد بجبره فيسقط ولو حبلت فردها فماتت في نفاسها
فعليه قيمتها يوم العلوق وقالا نقصان الحبل في الاصح

كتاب الوديعة

من استودع كان امينا فيحفظها بنفسه و
من في عياله وتعتبر امانته وحلها وقيل مع النفقة فان حفظها
بغيرهم ضمن الا لخوف غرق او حرق وان نهاه عن التسليم الى
واحد منهم ولا بد له منه لم يعتبر وان امره بالحفظ في بيت من دار فحفظ
في بيت آخر منها مساو وله لم يضمن بخلاف المخالفة في الدار
وان خلطها بجنسها حتى لا يتميز فهو ضامن وقالا يشاركه ان
شاء وان اختلطت بغير صنعه كان شريكا وان انفق بعضها
ورد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع او رفع بعضها فانفقه ثم هلك
الباقي ضمنه بقدره او دفعها عند آخر فالاول ضامن وخيره
او طلبها فحبسها ضمن او تعدى ثم ازاله يزيل الضمان او جحد
ثم اعترف لم يزل ومعناه الضمان بالجحود في غيبة المودع ولو
تصرف فيها فربح يطيبه له او امره بالتصدق به ولا يمنع من
السفر بها فله ذلك مع الامن وعدم النهي وقالا ان لم يكن لها
حمل ومؤنة ولو اودعاه مكيلا او موزونا فغاب واحد فطلب
الآخر نصيبه فلم يدفع اليه فهو ضامن وان او اودعها ما يقسم

فاقتسماه ودفع أحدهما قسمته الى صديقه فهو ضامن وان كان لا يقسم جاز حفظ أحدهما باذن الآخر ويضمن الصبي والعبد المحجورين ما أتلفاه للحال وقالا يضمن العبد وحده بعد العتق ولو دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت فللمالك أن يضمن الأول بعد العتق فقط ويخير في أيهما شاء للحال ووافق في الأول والزم الثاني للحال وقبل بعد العتق أو بعد ثالث مثلهما فالأول كالأول والثاني ضامن للحال فقط ويخير في أيهم شاء ووافق للأول في الأول وخير في الآخرين

كتاب العارية

وتنعقد بهبة المنافع بغير عوض ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فاذا أعار مكيلا أو موزونا كان قرضا ومحلها أمانة وتصح بأعرتك ومنحتك هذه الدابة وحملتك عليها اذا لم يرد بهما هبة وأخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى أو سكنى عمرى ويجوز للمستعير أن يعير ما لا يختلف بالاستعمال وليس له أن يؤجر ولو استعار ليرهنه جاز وان قيد بقدر أو جنس أو مكان لم يتجاوز ولو هلك بعد الفكاك أو قبل الارتهان

فلا ضمان ولو في يد المرتهن ضمن الراهن للمعير قدر ما سقط عنه بالهلاك من الدين وان أعار أرضا للبناء والغرس كان له أن يرجع ويكلفه قلعهما وان وقت فرجع قبله كره وضمن المعير ما نقصهما القلع وقيل قيمتهما ويملكهما الآن يرفعهما المستعير وقيل ان لم يضر بالأرض يخير المالك وان أعارها للزرع فلا رجوع قبل حصاده مطلقا والمستعير يكتب أطعمتني أرضه وقالا أعرتني ويؤدي المستعير والمؤجر والغاصب أجرة رد العارية والعين المستأجرة والمغصوبة واذا رد الدابة الى اصطبل مالكها أو مع عبده أو أجيره أو عبدا مستعارا الى دار ربه دون الوديعة

كتاب اللقيط

يحكم بحريته وليس لغير الملتقط أخذه منه وينفق عليه من بيت المال فان أنفق الملتقط كان متبرعا الا أن يأذن له القاضي بشرط الرجوع أو يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى أنه ابنه ثبت نسبه منه فان ادعاه اثنان وذكر أحدهما علامة فيه أو سبق كان أولى وان ادعياه معا ثبت منهما ولا يعتبر قول القائف ويرجح بالاسلام والحرية

إذا وُجد في بعض أمصار المسلمين أو قراهم فادّعاه ذمي ثبت
نسبه وكان مسلماً أو في قرية لأهل الذمة أو بيعة أو كنيسة
والواجد ذمي كان ذمياً وإن كان على ما هاهنا وذمياً فا
عتبار المكان أو الواجد أو للإسلام روايات وإن ادّعاه
عبد ثبت نسبه فكان حراً ولا يقبل دعوى عبوديته وإن
كان معه مال كان له ولا يزوّجه الواجد ولا يتصرّف في ماله و
يقبض عنه الهبة ويسلّمه في صناعة ولا يؤاجره في الأصح وتمنع
الإمام من أن يستوفي القصاص لو قتل وقبلوا شهادته بالزنا

كتاب اللقطة

إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليردّها
كان أميناً ولم يشترط للإشهاد ويعرّفها حتى يغلب على ظنه أن
صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح وتعريف ما دون عشرة
دراهم أياماً وما فوقها حولاً رواية ثم تصدّق بها إن شاء فإن
جاء صاحبها فأمضاها وإلا ضمّن الملتقط أو المسكين إن شاء
وإن كانت قائمة أخذها منه وإن أتلف العبد ما التقط فبعد التعريف
يباع أو فُدي وبعد طولب به للحال ولم يؤخّر إلى عتقه ويجوز

للفقير أن ينتفع بها ولا يحلّ للغني ولا يتصدّق بها عليه ويجوز
أن يتصدّق بها الغني على أهله الفقراء ويجوز في الشاة والبقر
والإبل والفرس فإن أذن له الحاكم في النفقة كان ديناً على صاحبها
وإلا كان متبرعاً ويؤجرها الحاكم وينفق عليها من الأجر إن كان لها
منفعة وإلا باعها إن كان أصلح وحفظ ثمنها وإن رأى الإنفاق
مدة قصيرة أصلح أمر به وجعلها ديناً فيحبسها لاستيفائها وإذا
ادّعاها لم تدفع إليه إلا ببينة ويحلّ له دفعها إليه بذكر علامة
ولا يجبر وتسوّى بين لقطة الحل والحرم

كتاب الخنثى

لو كان للمولود فرجان فبال من أحدهما أو أسبق اعتبر به وإن كانا
معاً فهو مشكل ولا اعتبار بالأكثر وإذا بلغ فظهرت له أمارات
الرجال أو النساء اعتبر بها وإن لم تظهر أو تعارضت كان
مشكلاً فيؤخذ فيه بالأحوط فيتقدّم على صف النساء فإن
صلّى معهن أعاد أو مع الرجال من عن يمينه وشماله وخلفه
ويصلّي بقناع ويجتنب لبس الحرير والحلي ولا يخلو به
غير محرم ولا يسافر إلا معه وختنه أمة تشترى له من ماله

وإلا فمن بيت المال ثم تباع ولو ورث مع ابن فهو ابني وقال لا له نصف حظ أي ذكر وأنثى فيعطيه ثلثة أسهم من سبعة لا خمسة من اثني عشر وإذا مات تيمم وكفن كالمرأة والله أعلم

كتاب المفقود

إذا جهل مكان المفقود وحياته نصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقوقه وينفق من ماله على من عليه نفقته في حضرته بغير قضاء ويبيع منه ما يخاف فساده فإذا مضت مدة لا يعيش مثله إليها حكم بموته واعتدت زوجته وقسمت تركته ولم يعينوا أربعة أعوام ولم يقطعوا نكاح الأول بدخول الثاني ويجعل حيًا في ماله ميتًا في مال غيره

كتاب الإباق

إذا رد الآبق من مسيرة السفر فصاعدًا من أشهد عليه أنه أخذه ليرده وجب له الجعل أربعون درهمًا وفيما دونها بحسابه ولا توقفه على الشرط فإن كانت قيمته أقل منه حكم له بقيمته إلا درهمًا ويأخذ بالجعل وإن أبق منه فلا عليه ولا له ولو رده إلى المصر فمات المالك

وبموت ربه قبل قبضه بطل والجعل للمدبر وأم الولد لا المكاتب كالقن

كتاب إحياء الموات

إذا أحيا مسلم أو ذمي أرضًا لا ينتفع بها وليست مملوكة لمسلم ولا ذمي وهي بعيدة من القرية إذا صاح من بأقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها وإذن الإمام شرط ومن حجر أرضًا وأهملها ثلث سنين دفعت إلى غيره وحريم بئر الناضح أربعون كالعطن وقالا ستون والعين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ويلحق ما المسـ عود دجلة والفرات الذي لا يتوهم عوده إذا لم يكن حريمًا وإن جاز عوده لا ومن حفر نهرًا في ملك الغير لا حريم له إلا ببينة وقالا له حريم بقدر إلقاء الطين ونحوه وقيل هذا بالاتفاق وفي رواية بقدر نصف عرض النهر من جانبيه وقدر بكله

فصل

ويجوز قسمة الماء بين الشركاء ودعوى الشرب بغير أرض ويورث ويوصى بمنفعته لا برقبته ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به وتشترك الناس في ماء الأودية والأنهار العظام في الشفة وسقي الأراضي ونصب الأرحية وفي الشفة لا غير في النهر الخاص بالقرية والبئر والحوض وليس

لاحد ان يأخذ شيئا مما لغيره الا برضاء صاحبه واذا كان النهر والعين
في ملك رجل جاز له منع غيره من دخوله فان لم يجد غيره مكنه منه او اخرجه
اليه فان منعه وهو يخاف العطش قاتله بالسلاح وفي المحرز بغير
سلاح وكري الانهار العظام من بيت المال والمشترك من الشركاء
ويجبر من امتنع منهم ومؤنة الكري اذا جاوز ارض رجل ترفع عنه
وقالا كري عليهم كلهم واذا كان النهر يجري في ارض غيره فليس
لرب الارض منعه واذا اختصموا في شرب كان بينهم على قدر
اراضيهم وليس للاعلى ان يسكر ليسقي الا برضاهم ولا
يشق لاحدهم منه نهرا ولا ينصب رحى ولا يتخذ جسرا ولا يسوق
شربه الى ارض اخرى ليس لها شرب الا برضاهم وله

كتاب المزارعة

وهي باطلة وقالا جائزة ويختار
للفتوى وتجوزها من غير تعيين المساقاة واتحاد العامل و
العقد وعقد الافراد بالعمل وتخلية البياض بين ما سوقي
عليه وشرط صلاحية الارض واهلية العاقدين والتخلية بينها
وبين العامل والشركة في الخارج على الشيوع تفسد باشتراط

قفزان معلومة لاحدهما وبرفع البذر واقسام الباقي واشتراط
على الماذيانات والسواقي ويشترط بيان المدة وجنس البذر
ومن هو عليه ونصيب من لا بذر له فان كانت الارض والبذر لواحد
والعمل والبقر للآخر او للارض وحدها او العمل وحدها
مع لاحدهما والباقي من الآخر جازت او البقر والارض لاحد
لم تجز وتجيزها في رواية فاذا صحت كان الخارج على الشرط
وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ولما فسدت كان لصاحب
البذر ولغيره اجر المثل للآخر عن عمله او ارضه ولا يزاد على المسمى
واجازها ولو شرطا التبن لرب البذر بعد شرط الحب
نصفين جاز لا للآخر وسكتا عنه كان لرب البذر وقيل بينهما
واذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه او للآخر اجبر
واذا مات احدهما بطلت واذا انقضت المدة قبل الادراك
على المزارع اجر مثل نصيب من الزرع وعليهما النفقة على مقدار حقوقهما
الى ان يستحصد ويستأجران للحصاد والرفاع والدياس و
التذرية بالحصص فان شرطاه على العامل فسدت وتجيز اشتراط

الحصاد عليهما ومنعه

فصل

ولو شرط النصف بالعمل في شهر كذا او الثلث في كذا فالاول صحيح وقالا هما ولو اختلفا فقال العامل شرطت لي زيادة عشرة اقفزة على نصف الخارج وانكرها رب الارض وذلك قبل العمل فالقول له وقالا للعامل ولو شرط رب الارض والبذر عنده الثلث للعامل والثلث لعبده الماذون المديون بغير عمل فثلثه لرب الارض وقالا للعامل ولو دفع اليهما ارضا ببذرهما وسمى لاحدهما ثلثي الخارج وللآخر خمسين درهما فالفساد شائع وقصراه على الثاني ولو غصبها فزرعها فالخارج له والعشر والخراج عليه وان انقصت فضمن فالخراج والعشر على المالك مطلقا وقالا العشر على الغاصب بكل حال واما الخراج فعلى المالك ان كان الضمان اكثر وعلى الغاصب من دون ضمان ان كان اقل ولو تزوج على ان تزرع هي ارضه بالنصف ببذرها صح وقد يجعل مهرها نصف اجر مثل الارض وربعه ان طلقها قبل الدخول واوجب مهر المثل لا يزاد على اجر مثل للارض والمتعة في الطلاق قبله ولو كان هو العامل في ارضها ببذرها يجعل مهرها نصف اجر مثل عمله لا مهر المثل او على ان تزرع هي ببذره او هو ارضها ببذره وجب مهر المثل

كتاب المساقاة

وهي بجزء من الثمر باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وجزء من الثمر مشاعا وتجوز في الشجر والرطاب واصول الباذنجان ولا تقتصر بها على النخل والكرم واذا دفع اليه كلاً ثمرا يزيد بالعمل جاز واذا فسدت كان للعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالاعذار

كتاب النكاح

يسن حال الاعتدال ويجب في التوقان ويكره لخوف الجور وتفضله على التخلي للنوافل وينعقد بالايجاب والقبول وهما بلفظ الماضي او احدهما ولا تقتصر على لفظ النكاح والتزوج فينعقد بالتمليك والصدقة والهبة والبيع والشراء لا للاجارة ولا للاباحة ولا للاعارة واجازوا نكاح السر وشرطوا الاشهاد ولا ينعقد بين المسلمين الا بحضور الشاهدين مسلمين حرين بالغين عاقلين ولو بحضرة رجل وامرأتين ولو غير عدول واعميين

ومحدودين في قذف ولو وصلها كتاب فشهدوا عليه ومضمونه نكاحها

ولم يعلموا فقبلت صح ولو تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز

وابطله واجازا نكاح ذميين بغير شهود

فصل في المحرمات

يحرم للام وللجد مطلقا والبنت وبنتها من الزنا وبنت الولد

وان سفلت وللاخت مطلقا والخالة والعمة مطلقا وبنت

الاخ وللاخت وان سفلت وام المراة بالعقد الصحيح وبنت المد

خول بها ولا يشترط كونها في حجره وحليلة ابنه واصله وبنيه وبني

اولاده وتثبت المصاهرة بالزنا وبالمس والنظر الى الفرج بشهوة

وتثبيتها بوطئ صغيرة لا تشتهى ويحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب الا ام للاخ واخت للابن والجمع بين الاختين نكاحا

وبملك يمين وطئا ولو لو عقدا نكاحهما وتزوجت كل على سبقتها

وهو جاهل به فرق بينه وبينهما وقسم نصف المهر عليهما ولا يوجب

شيئا واوجبه كاملا بينهما او تزوج امراة فادعت نكاح اختها

الغائبة وبرهنا فرق زوجته واوقفا الامر الى حضورها ويحرم

الجمع بين المراة وعمتها او خالتها او بنت اختها او اخيها واخرناه

بينها وبين امراة ابيها ويحرم على الحر اكثر من اربع وحرموا على

العبد اكثر من ثنتين ويحرم اخت المعتدة من بائن في عدتها كا

لرجعي وعلى ام الولد اذا اعتقت مانعه من نكاح اختها وقالا

عن وطئها ولعبدنا للاربع فيها وصدقنا المخبر عن معتدته بانقضائها

مع انكارها لتزوجه باختها ويجوز الكتابيات ويجوز الامة

الذمية ومع طول الحرة وللاربع منهن وجارية ابنه ويحرم الامة على الحرة

لا بالعكس وفي عدة الحرة من بائن حرام ولا يتزوج امته ولا

المراة عبدها ويحرم المجوسية والوثنية والصابئيات ان لم

يكن اهل كتاب ويحل الحامل من الزنا ومنعا وطئها حتى تضع

وتبطل المتعة وابطلنا المؤقت لا التوقيت ويجب الشغار

ويجب مهر المثل ونبطل شرط الخيار لا العقد ولو تزوجهما

ونجيز تزوج المحرم والمحرمة حالة الاحرام دون الوطئ وكذلك نجيز انكاحهما صح

بالف ولعدتهما حرام صح في الحلال ولها الالف وقالا قسمتها

من مهر مثليهما

فصل في الاولياء والاكفاء

ونجيزه بعبارة النساء

فلو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة او وكلت غيرها او

توكلت به جاز من غير ولي ويشترط في رواية واوقفه على اجازته

في اخرى وتستأذن البكر فيكفي صماتها وتعرب الثيب وتزوجها كالبكر ان
زالت بكارتها بوثبة او حيضة او تعنيس وكذا بزنا خفي ولو قال الزوج بلغك النكاح فسكتّ وقالت
الرد رجحنا قولها لا قوله او انكاح ابنه فشهد ابناه وهي كبيرة يرد
ومنعها ويتولى العصبة المسلم الحر البالغ العاقل ولا نمنعه بالفسق
والكافر على مثله تزويج الصغير والصغيرة كالاب والجد ويحجب الاقرب
للابعد لكن يثبت لهما خيار البلوغ بتزويج غيرهما ويسقط خيارها والاب
بتزويج القاضي رواية والخيار هو المختار كما اذا زوجها بغبن
فاحش في المهر وبغير كفو ولم يقتصروا الولاية على الاب في الصغيرة
للاجبار على الصغر لا البكارة واعتبرنا ولاية الاب لجنون الولد بعد البلوغ
وللام واقاربها وذوي الارحام اولياء بعد العصبة ومنهم يتولى مولى
الموالاة ثم القاضي والجد اولى من الاخ مطلقا وابناها كل منهما ولي
ونجيز اب المجنونة على ابنها ونجيز تزويج عبد الصغير من امته ولو
غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة فيعقد الابعد لجنازة ونقدمه على القاضي
وقدرناها بان يفوت الكفو باستطلاع رأيه لا بجهل مكانه ويعتبر
الكفاءة في الدين فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة وجعله كفوا الا اذا

به وفي المال بملك المهر المعجل والنفقة ويعتبرها دونه ويجعله مالكهما
كفوا للفائقة في الغنى واعتبر فيها الصنائع وعن الامام روايتان
ويعتبرها في رواية ويعكس في الاخرى الا ان يفحش واعتبروا
النسب ولم يقتصروا عليه ونجعل ذا اب في الاسلام والحرية
كفوا لذي ابوين ويستوي الابوان والاكثر ولو تزوجت بغير كفو
جاز للاولياء التفريق بينهما ونجيز لبعضهم ان اختلفوا للوطء
للاعتراض اذا نقصت من مهر مثلها وتمنعه وان اكرهها زال
فرضيت فكذا ايضا ومنعوه ونجيز تولي طرفي النكاح وليا وكان
او وكيلا او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا
واصيلا واقرار الوكيل ومولى العبد بالنكاح غير نافذ الا ببينة
والمعاون ينفذ في الامة ونجيز عقد الفضولي من جانب موقوفا و
نجيزه من جانبين ويصح من الفضوليين

فصل في المهر

يصح بغير تسمية مهر ولا ينقص من عشرة دراهم ولو سمى اقل تممناها
وتركنا حكم المثل او الموجب بدخول او موت فان طلق قبل الدخول
تنصف الا ان تعفو هي فتترك ولم نجز للاب او يعفو الزوج

فيجب ولا متعة لها وان لم يسم او شرط ان لا مهر لها نوجب مهر المثل
بالعقد لا بالدخول وان طلقها قبله او جبوا المتعة فيجب درع وخمار
وملحفة باعتبار حاله ولا تزاد على نصف مهر المثل ولو فرضه
بعد العقد تزوجها لا ننصفه ونحكم به في قول وبها في الآخر وان زا
دها بعد العقد لزمته او حطت عنه صح ونصف الزيادة المتصلة
بعد قبض المسمى واسقاطها ولو امهرها عبدا فقبضته ثم طلقها
فاعتقته تجب رد النصف بحكم او تراض الغيبة او على انفذناه في
كل لا في نصفه باعتاق كل منهما ولو رهن عندها ما يساوى
المهر ثم طلقها قبل الدخول فهلك جعلناه بنصفه لا كله ولو رهن
بمهر المثل ثم طلقها قبله ابطله وجعلاه رهنا بالمتعة ولو امهرها الفا
فقبضته ثم وهبته النصف ثم طلقها قبل الدخول يرجع بنصف الالف
ولو امهرها الفا وسلم اليها نصفها ووهبت المراة بنصفها الباقي
في خمسة ثم طلقها قبل الدخول فرجوعه بنصف ما قبضت باطل و
لو كان دينا فوهبته قبل القبض او عينا فوهبته ثم طلقها منعناه حق
الرجوع بالنصف ولو سمى خمرا او خنزيرا صح النكاح ووجب مهر المثل

او بهذا العبد او الخل فكان حرا او خمرا فلها مهر المثل ونحكم
بقيمة الحر لو كان عبدا ومثل الخمر خلا ووافق للاول في الاولى
والثاني في الثانية او على هذين العبدين فكان احدهما حرا
فالعبد هو المهر ان ساوى عشرة دراهم ويوجب محمد قيمة الحر
عبدا وحكم بالعبد فان نقص عن مهر المثل يتمه او على هذا
الخمر او الميتة فكان خلا او ذكية فلها مهر المثل في رواية وآخر
المشار اليه في الاصح كما يعني به وافق بالمذكاة ونتم مهر المثل في الخمر
او على هذه الثياب العشرة فكانت تسعة فهي المهر وحكم بها
فان نقصت عن مهر المثل يتمه او على ثوب موصوف في الذمة فا
تى بقيمته اجبرناها على القبول ونحكم به ان اجل وعدمه للاجبار
حروح ونحو الاصح او على عبد او فرس منهم نوجب الوسط
او قيمته لا مهر المثل او ثوب وجب مهر المثل او على عبد
فاكتسب اكسابا قبل القبض فطلقها قبل الدخول فالاكساب
لها ونصفها مع العبد او على دار على ان تدفع اليه الفا
فما اصاب منها المثل كان مهرا والالف كان مبيعا والشفعة

لا بنت فيها او على الف ان اقام بها والفين ان اخرجها فالاول
مع الصحيح واجازاهما او على اقل من مهر المثل على ان يطلق
ضرتها فان وفى والا حتما بتحكيم او على الف او الفين او هذا
العبد او ذا الالف فالمهر مما تشابه مهر المثل وقالا مهر المثل لا اقل او على
تعليم القران او خدمتها سنة وهو حر لا نوجبها بل مهر
المثل وحكم بقيمتها ولو اعتقها على ان يتزوجها بجعل صداقها
وافتيا بمهر المثل ولو ابت الزمناها بقيمتها ولو ضمن الاب المهر
عن ابنه الصغير ثم مات فاخذته من تركته اجزنا للباقين الرجوع
في نصيبه ولم يوجبوه عليه لنفسه ولي الصغير او الوكيل
ويخير في المطالبة ويعتبر مهر السر وهما العلانية ولو ابان
مدخولا بها ثم تزوجها في العدة ثم ابانها قبل الدخول حكم بنصف
المهر واتمام العدة وهما بكماله واستينافها ولو ازال عذرتها بدفع
فطلقها قبله فعليه نصفه لو افتى بكماله ولو نكح ثلثا في عقد فدخل بواحدة
وطلق بعدها ثلثا وللاخرى واحدة ومات مجهلا قضى للمدخول بها
المهر ويحكم للثنتين بمهر وربع بينهما لا بمهر وثلث ووافق في رواية

او واحدة وثنتين وثلثا في عقد ومات مجهلا قبل الدخول قسمت
التركة اربعة وعشرين فتاخذ الواحدة سبعة والباقي مقسوم
على الفريقين نصفين وقالا للثنتين ثمانية وللثلث تسعة او امراة
وابنتها في عقد ومات مجهلا قبل الدخول فللام نصف الميراث
والمهر وللبنتين النصف وقسماهما بينهن اثلاثا ونوجب المهر
بالخلوة الصحيحة بان ترتفع الموانع كمرض مانع وحيض واحرام لحج
وعمرة وصوم رمضان والجب غير مانع ولا نجب الا مهر المثل
بالدخول في النكاح الفاسد لا بالعقد ولا يتجاوز المسمى
ونجب العدة ونثبت النسب ونعتبر مدته من حين الدخول ويفتى به
ويعتبر مهر المثل بنساء عشيرة ابيها ان وجدهن مماثلها و
الا فبالاجانب ويعتبر التساوي في السن والحسن والمال والعقل
والدين والبلد والعصر والبكارة واذا امتنعت عن تسليم
نفسها وان يسافر بها للمهر المعجل جاز وان كان كله مؤجلا
بحلوله ولها الامتناع بعد الدخول برضاها حتى يوفيها ونقلها
حيث شاء وقيل لا يسافر بها الى بلد غير بلدها وقيل ان

اوفاها المؤجل لبقا وبموتها حون سافر والا فلا ولو اختلفا
في قدر المسمى قضي لمن اقام البينة فان اقاماها قبلت بينتها
والا نجعل القول للزوج الا ان يستنكر وقالا يتحالفان من
غير فسخ ثم نحكم مهر المثل فان ساوى اعترافه او نقص حكم
او دعواها او زاد حكم بها او كان على اعترافه ونقص عن دعواها حكم
مهر المثل او موتهما فنجعله لوارثها ان يشهد بمهر المثل وقالا
لوارثه ويستثنى منه ما يستنكر او في نفس التسمية فالقضاء بنفي
منتف وحكما بمهر المثل **فصل** ولا نجوز نكاح العبد والامة
والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن المولى ونجيز اجبار العبد
كالامة دون المكاتب والمكاتبة ولو اذن صار المهر دينا في رقبته
يباع فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا ينتظم الفاسد كالصحيح
وليس على المولى ان يبوئها منزل الزوج بل يطاها اذا ظفر بها
وتثبت لها خيار العتق والزوج حر كالعبد واثبتناه للمكاتبة
لو قتل امته قبل دخول الزوج فالمهر ساقط وعكسنا في قتل الحرة نفسها
قبل الدخول ولو تزوجت بغير اذن فاعتقت حكمنا بنفاذه او ورثها

من تحرم عليه فاجاز او اشتراها متو او انه لحرناه ولو نكح بعد
اذن ثم طلقها ثلثا ثم اذن لتجدده عليها لحيح من غير كراهة ولو زوج
بنته مكاتبه ثم جاءت لا نفسد النكاح الا ان تعجز فترق وحكم بحرية
ولد العبد المغرور بالقيمة كالحر **فصل** ولا نجيز
ردها لجنون وجذام وبرص وقرن ورتق واجاز لها رده
بالثلثة للاول ونؤجل العنين والخصي لا المجبوب حولا
وان وصل والا فرق بينهما بطلبها ونجعل الفرقة طلقة بائنة
لا فسخا والفرقة بتفريق الحاكم وقالا بقولها واذا كان زوج
الامة عنينا فالخيار للمولى ونجعله لها ومنعنا رد المهر بعيب
يسير **فصل** واجازوا انكحة الكفار ولو تزوج
بغير شهود لعدتاه واذا اسلما ابقيناها ولو محرمه فهو جائز وشرط
التفريق اتفاقهما وفرقنا بينهما بمرافعة احدهما كاسلام احد او في عدة
كافر فهو جائز بغير مهر وحكما ذميان بمهر المثل غير لازم ولو ترافعا
او اسلما لحكمنا كحكمنا في الحربيين ولو امهرها وهما ذميان خمرا او خنزيرا
بعينهما ثم اسلما فلها المهر او في الذمة فالقيمة فيهما ومهر المثل في

ويوجد فيهما لا العنين ولو اسلمت عرض عليه الاسلام فان اسلم والا
فرق وتحقق فسخ وقالا طلاق بائنا او اسلم وهي مجوسية فعرض
فعرض عليها فابت فرق بغير طلاق ويكون لها المهر ان دخل بها
والا فلا واذا ارتد احدهما وقعت الفرقة بغير طلاق وجعل ردته طلاقا
فان دخل بها وهو المرتد تحمل مهرها والا نصف او هي قبل الدخول
فلا مهر ولا نفقة ولو ارتدا معا واسلما ابقينا نكاحهما وتحكم
بالفرقة حال الردة والتفريق بالاباء وضع المهاجرة الينا لا ابا
انقضاء العدة في المدخول بها والمهاجرة لا عدة عليها كالمستبينة
وان كانت حاملا حتى تضع واذا اسلمت في دار الحرب او اسلم
وتحته مجوسية بانت منه بانقضاء ثلث حيض وتجعل تباين الدارين
سبب الفرقة لا السبي واذا اسلم زوج الكتابية بقي النكاح ولا يجوز
نكاح المرتد والمرتدة ويتبع الكتابي منهما لا المجوسي ولو اسلم
وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالاخر
وخيّره في اختيار اربع مطلقا واحدى للاختين والبنت وحكم
بالفرقة بين مسلم معه نصرانية تمجستا كما لو تهودا وخالفه

فصل ويعدل بين الحرتين في القسم مطلقا ونامره

بالتسوية لا بان يقيم عند البكر الجديد سبعا والثيب ثلثا ثم
يستأنف ويقسم للرقيقة مع الحرة الثلثا ويسافر بمن شاء ويستحب
ان يقرع ولا نوجبها ويجوز ان تترك قسمتها لصاحبتها وان ترجع

كتاب الرضاع

وتعلق التحريم بمطلقه في
المدة لا بخمس رضعات وهي ثلثون شهرا وقالا سنتان و
نفينا الثلث واذا ارضعت صبية حرمت على اصول زوجها و
اصولها وفروعهما واخوتها واخواتها واذا رضع صبيان من امرأة
كانا اخوين ولو اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع ونفى اللبن لو
غلبه ماء او دواء او لبن شاة فان امتزج بلبن امرأة اخرى علقه
بهما وهو رواية ونيطها باغلبهما واسقطه بالطعام لا حكم له وان غلب
كالمطبوخ ونحرم به بعد موتها ونعلق بلبن البكر لا بلبن الرجل
ولا بالاحتقان ولو كانت ذات لبن فطلقت وانقضت عدتها
فتزوجت لبن فحبلت فارضعت فحكمه من للاول حتى تلد ويثبته
من الثاني ان كان رقيقا لا منهما ولو ارضعت امرأته الكبيرة الصغيرة

حرمتا وان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وينتصف مهر الصغيرة ويرجع به على
الكبيرة وشرط تعمد للافساد ولو ارضعتهما اجنبية على التعاقب حرمتا
ولا نخص الثانية ولو قال لمملوكته رضيعتي ثم اعترف بالخطأ نصدقه فيه
ولا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

اذا اوقع طلقة في طهر لم
يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فقد اتى باحسن الطلاق
وان اوقع ثنتين او ثلثا دفعة او في طهر واحد وقع وكان بدعة
وان فرقها في ثلثة اطهار اتى بالسنة ولم يجعلوها في الوطء وان
قال للمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة تقسمت على الاطهار
واعتبرنا بثلثة بالحيض وتعم السنة في العدد المدخول بها وغيرها
وتخص في الوقت المدخول بها بان يطلقها في طهر خال عن الوقاع
واجزنا طلاق غير المدخول بها في الحيض من غير كراهية وان كانت لا
تحيض لصغر او كبر طلقها للسنة واحدة ولصرنا تعقيب الوقاع كا
لحامل ثم بعد كل شهر اخرى وجعل طلاقها للسنة
وقالا ثلثا بتخلل كل طلقتين شهر ولو قال كلما ولدت
ولدا فانت طالق للسنة فاتت بثلثة في بطن حكم بوقوع عقيب
الاول وبانقضاء عدتها بالثالث وبالثانية ان تزوجها الا غيره
وقالا بعد نفاسها ولو طلق في طهرين واذا طلق في الحيض
وقع بدعيا ويجب الرجعة ثم طهر الذي يليه لا باي الطلاق
فيه وكذا الطلقتان تخللتهما رجعة في طهر او شهر والثلث
للسنة في حال ستها تتنوع وقالا بتوزع على الاطهار

فصل

ويقع طلاق غير الصبي والمجنون والنائم ومن للاخرس
بالاشارة ونوقع طلاق السكران والمكره وتعتبر عدده
بالنساء لا بالرجال ومن ملك امرأته او شقصا منها او ملكته
او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما ولو اشتراها ثم اعتقها وطلقها
في العدة او خرجت مسلمة ثم خرج بعدها فطلقها يلغيه فيهما
وواقعه ولم يفرقوا بتفريق الكلمتين

فصل

ولانحاج صريحه الى نية كطالق ومطلقة وطلقتك فتقع
واحدة رجعية ونلغي نية الثلث والثنتين وتقع بانت الطالق
وطالق الطلاق وطلاقا ولصلة الا ان ينوي الثلث والغنا

الثنتين وتفتقر الكناية اليها حالة الرضا كباين بتة بتلة حرام
حبلك على غاربك الحقي باهلك خلية برية وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي استتري
وتخمري اغربي اخرجي اذهبي ابتغي الازواج ويقع حالة
مذاكرة الطلاق في القضاء بما يصلح جوابا لا ردا فان انكرها
صدق فيما يصلح لهما ويصدق حالة الغضب الا فيما يصلح
جوابا لا غير وجعلها [illegible] لا رواجع ويصح نية الثلث
والغينا الثنتين ولم يوقعوا بها ثلاثا ولم يجعلوا نية الواحدة
بغير المدخول بها واوقعنا باين واحدة وواحدة رجعية
كاعتدي واستبري رحمك لا باينة ولم يجعل الواحدة في
المدخول بها ثلثا وابطل جعلها باينة ولو قال لست امرأتي
او لست زوجك او ما انا او ما انت فهو واقع بالنية و
الغيناه وتلغي انا منك طالق وان نوى لا باين او حرام
ولو قال انت طالق وبعده اولا حكم بواحدة والغيناه
ولو قال انت طالق ثنتين مع عتق مولاك فاعتقها ملك

الرجعة ولو علقهما بمجيء الغد والمولى عتقها بتطليقهما او موت
مولاها ويرث لحقني فورثها يوقعهما وخالفه ولو وصفه بضرب
من الزيادة والشدة يوقعه باينا لا رجعيا في المدخول بها
كطالق باين او اشده او افحشه او طلاق الشيطان او البدعة
او كالجبل او ملء البيت وان نوى ثلثا وقعن او بالطول
او بالعرض جعلناه باينا ويقع لا مضافا الى الجملة او ما
يعبر عنها كانت او وجهك او روحك او جسدك
او الى جزء شائع كنصفك او ثلثك والغيناه فيما لا
يعبر كيدك او رجلك ولو قال نصف تطليقة او ثلثها
وقعت كاملة او واحدة ونصفا قبل الدخول اوقعنا
ثنتين لا واحدة او من واحدة الى ثلث فالواقع ثنتان
وكذا في الاقرار وقالا ثلث وجاء التفتنا بواحدة او واحدة
في ثنتين اوقعنا بواحدة لا ثنتين او ثنتين في مثلها فثنتين
لا ثلثا او نعم او فيها طلقت في الحال في كل البلاد او لفا
دخلتها او في دخولك تعلق او غدا وقع بطلوع الفجر او

في غد ونوى آخر النهار فهو مصدّق قضاءً وقالا ديانةً كما في غداً او
اليوم وغداً وقعت واحدة او غداً واليوم اوقعنا ثنتين
او كل يوم ولا نية اوقعنا واحدة لا ثلثاً في ثلثة ايام او امس
وقد تزوج اليوم لم تطلق ولو كان تزوجها من قبل طلقت
للآن او الى شهر يوقع في الحال او ان لم اطلقك
فانت طالق طلقت في آخر اجزاء حيوته او متى لم اطلقك او
متى ما لم اطلقك طلقت حين سكت واذا اخذنا ان وقالا
مثل متى او متى لم اطلقك واحدة فانت ثلثاً ووصل انت طالق
اوقعنا هذه لا الثلث او قبل قدوم فلان بشهر اوقعناه مقتصراً
لا مستنداً او قبل موت فلان فمات لتمامه فهو مستند وقالا
مقتصراً او قبل موتي او موتك فهو مستند ولا ارث والعبارة
او آخر ما املكه او اتزوجها حرة وطالق فالجزاء واقع على
آخرهما مستنداً او اطولكما عمراً طالق للآن اوقعناه على الباقية
حال موت الاخرى لا مستنداً ولو شهد واحد انه حلف وطلقت ثنتين
فالقاضي لا يحكم ببينته وقالا يحكم وكذا الخلاف في طلقي نفسك

واحدة فطلقت ثلثاً وردّد ناسيها ذاتها بطلاق احداهن عيناً
مع نسيانها **فصل** واذا طلق قبل الدخول
ثلثاً وقعن فان فرّق بانت بالاولى او قال واحدة وواحدة
او قبل واحدة او بعدها واحدة بانت بواحدة او قبلها واحدة او
بعد واحدة او مع او معها وقعتا او ان دخلت الدار او تزوجتك
فطالق وطالق وطالق فالاولى واقعة وقالا كلها او ثم
فان قدّم الشرط فالاولى معلقة والثانية منجزة او اخّر
فالاولى منجزة والباقي لغو وان قدّم في المدخول بها فالاولى
معلقة والباقي منجز او اخّر فالثالثة معلقة والباقي منجز وقالا
يتعلق الكل مطلقاً ويجب تعليقه بالنكاح واجازه معه
التعميم ولو قال ان تزوجتك فانت طالق قبله يوقع ولغا
علق بشرط باحد الفاظه كان ولو واذا ومتى ومتى ما وكل
وكلما في ملك او مضافاً اليه صح ولا يبطل بزوال الملك
فان وجد فيه انحلت اليمين ووقع المعلق عقيبه والا
انحلت ولم يقع ولا يتكرر الا في كلما وانهينا التكرار بانتهاء

الثلث وابطلناه بتنجيزها وجاء حيلة تبطل التعليق ولو
قعنا البائن المعلق بشرط وجد في عدة بائن ولو قال
تزوجتها فطالق فتزوجها في يوم ثلثا ودخل بها في كل مرة
الائمة باربعة مهور ونصف وابانها بثلث وحكما بطلقتين
ومهرين ونصف او بانها الائمة بتلك المهور وحكما بخمسة
ونصف وبانت بثلث ولو اختلفا في الشرط كان القول
للزوج والبينة لها فان استفيد منها اعتبر قولها في حقها كان حضت
فانت طالق وفلانة فاخبرت طلقت خاصة وبشرط
استمرار الدم ثلثا وان قال حضت فطهرها ... وكالتعليق
بمحبتها وبغضها فان قال بقلبك عليه واوقعاه

فصل وإذا قال اختاري ينوي الطلاق تقيد
بالمجلس فان تبدل حقيقة او حكما بطل وان اختارت
نفسها كانت بائنة ولم يوقعوا ثلثا وان نواها ولا بد من
ذكر النفس في كلامه او كلامها ولو قال اختاري نفسك
اليوم وبعد غد فردت اليوم ابتناه بعد الغد او كرر لفظ اختاري

ثلثا فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فهي ثلث
وقالا واحدة او من ثلث ما شئت فلها اختيار واحدة او
ثنتين لا اكثر ولو قال طلقي نفسك تقيد بالمجلس فلا يملك
الرجوع فان طلقت كانت رجعية وان نوى ثلثا فاوقعتها
وقعت او حتى شئت تعم او وكل به كان [illegible] وصح
الرجوع وان شئت قيدناه بالمجلس ومنعنا عزله او انت
طالق كيف شئت فهو واقع مطلقا والكيفية مشيئتها في
المجلس ان نوى واوقفاه عليها اصلا ووصفا او ان شئتما
فانتما طالقان شرطنا المشيئة بعلمها منهما او انت طالق
غدا ان شئت اثبتنا الخيار في الغد لا في المجلس او ثلثا
الا ان تشائي واحدة فشائتها بحكم بها والغاها او ان
شاء الله متصلا لم يوقعوه او ثلثا وثلثا او واحدة وواحدة ان
شاء الله فالمعطوف فصل او ان شاء الله انت طالق
بجعله تعليقا وهما تطليقا ولو استثنى من الثلث ثنتين
وقعت واحدة او واحدة فثنتان

فصل

ومن ابان امراته في مرضه ثم مات تورثها وشرطوا كونها
في العدة ونجعلها بالاقرار ومعها بابعد للاجنبي ولو علقه بفعل
اجنبي توجد في مرضه منعنا للارث او بفعلها الضروري طبعا
او شرعا ففعلته في المرض ابطل توريثها ولو اقر المريض
بانقضاء عدتها من طلاقها في الصحة فصدقته ثم اقر لها او
اوصى فلها الاقل منهما ومن ميراثها وحكما بصحتهما

فصل ويراجع المعتدة من رجعي وان لم ترض
والحكم بدا الوطي ويثبت بالقول كراجعتك وتثبتها
بالفعل كاللمس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة ويستحب
لاشهاد ولا توجبه ومنعناه من السفر بها حتى يشهد بها
ولو ادعى الرجعة في العدة بعد انقضائها فان صدقته والا
فالقول قولها بغير يمين ولو قال راجعتك فاجابته انقضت
عدتي او زوج الامة كنت راجعتك فيها فصدقه مولاها
وكذبته فالقول قولها فيهما واذا انقطع الدم في الثالثة
لعشر ايام قطعنا الرجعة بدون غسل وان انقطع

لاقل لم تنقطع الا بالغسل او بمضي وقت صلوة او بالتيمم
مع الصلوة وقطعها بالتيمم وحده ولو نسيت عضوا فصاعدا
لم تنقطع ولا يقطعها بترك المضمضة والاستنشاق وخالفه ولو
علق الطلاق بجماعها فلبث فيه بجماع مراجعا واوقفها على
المعاودة ولو كان ثلثا نلزمه بالعقر به وخالفه وتتزين
المطلقة الرجعية وتستحب ان لا تدخل عليها الا باعلام
ولو ابانها بما دون الثلث تزوجها في العدة وبعدها
او بثلث في الحرة وثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه او يموت عنها
ويحلل وطي المراهق لا وطي المولى فان اشترطاه فالنكاح
ماض ومحلل ونحكم بفساده وحكما بالصحة
ونفي الحل ويهدم الثاني ما دون الثلث كما يهدمها
وحكم بعودها بما بقي من طلقاتها واذا طلقها ثلثا
فادعت انقضاء العدة منه ومن المحلل مع احتمال
المدة وغلبة ظنه بصدقها جاز نكاحها

فصل في الايلاء

اما قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر كان موليا
فان قربها فيها حنث وكفر وسقط الايلاء والا بانت
بتطليقة عند مضي المدة ولا توقف على تفريق الحاكم فان قيد
يمينه بالمدة سقطت وان ابد عاد الايلاء بتزوجها وان
قربها والا بانت باخرى فان تزوجها عاد ثالثا فان عاد
بعد زوج آخر فوطئها عن يمينه وابطلنا ايلاءه وايلاء
الذمي بالله منعقد ولو حلف بطلاق او عتاق او حج
او صدقة او صوم كان موليا او بصلوة لم يجعل موليا
وخالفه او ان قربتك فكل عبد سأملكه حر او والله لا
اقربك حتى اعتق هذا او اطلق هذه لم يجعل موليا او حتى اصوم
شعبان وهو في رجب فهو غير مول ويخالفه ان [illegible]
وجعله موليا في الحال واسقطه بصومه او بصوم بلد قبل انقضاء
المدة او سنة الا يوما جعلناه موليا ان وجدت المدة بعد
قربانها لا في الحال ان قربتك فانت علي حرام بنوى اليمين
فهو ايلاء في الحال وفاء لا قربها ولو كرر اليمين في مجلس

واحد ثلثا بغير التشديد دون التكرار حكم بتعدد الايلاء كا
ليمين وتجعل المدة للامة شهرين ويصح على الرجعية لا المبانة
واذا كان احدهما مريضا او مجبوبا او هي صغيرة او رتقاء او بينهما
مسافة اربعة اشهر ففاؤه في المدة فئت اليها واستمر العذر لتسقط
فان قدر على الجماع فيها لزمه الفيء به ولو كان محرما وبين ايلائه
وتمام الحج اربعة اشهر ففاؤه بالقول باطلة او مريضا فلم يف
به حتى انقضت فبانت ثم صح ثم مرض فتزوجها ثم فاء به [illegible]
وابطله او لنسائه الاربع لا اقرب احداكن فصيرنا الايلاء على
واحدة او لا اقربكن جعلناه موليا عليهن لا على الاربع بعد
في الثلاثة او احديكما فمضت المدة بانت واحدة فاذا
مات لغى لا يحكم ببينونة الاخرى ويعتبر النية في انت حرام
فان اراد الكذب او الظهار صدق او الطلاق كان بائنا
او التحريم او خلا عن نية كان موليا وصرفه المتأخرون
الى الطلاق من غير نية

فصل

اذا افتدت
المرأة نفسها بمال يخلعها عليه ففعل وقعت طلقة بائنة ولزمها

المال ولم تجد فسخا فان كان من الناشز كره له اخذ العوض
او منه فان يأخذ اكثر مما اعطاها ولو خالع بشرط الخيار
لنفسه بطل اولها فهو جائز ويلحق بها صريح الطلاق ولو
طلقها على مال فقبلت لزمها وبانت وان بطل العوض فيه
كان رجعيا او في الخلع كان بائنا ولا شيء له ويجوز الخلع
بما يمهر به فان قالت على ما في يدي ولا شيء في يدها فلا شيء له
او من مال ردت المهر او من دراهم لزمها ثلثة او طلقني
ثلثا بالف فطلقها واحدة فثلثها او على الف فواحدة فالطلاق
رجعي بغير شيء وقالا بائن بثلثها او طلقي نفسك ثلثا
بالف او عليها فواحدة لم يقع شيء او طلقني واحدة بالف
فثلث فهن واقعات بغير شيء والزمها الثلث ولو اجابها
بانت طالق ثلثا بالف او عليها فهو متوقف على قبولها
او انت طالق وعليك الف فهي طالق بغير شيء واوقعاه
او على عبدك هذا فقبلت اوقعناه من غير لزوم قيمة ولو
اختلعت وهي مريضة على مال اعتبرناه من الثلث والمبارأة

والخلع يسقط بهما حقوق النكاح من الجانبين واسقط بهما ما
سمياه ويوافق الاول والثاني في الثاني

فصل في الظهار

اذا ظاهر من امرأته بان شبهها او عضوا منها يعبر به او جزءا شائعا
بعضو تحرم عليه النظر اليه ممن تحرم عليه نكاحها مؤبدا فقد حرم
عليه وطؤها ودواعيه الى ان يكفر فان اقدم قبله استغفر الله تعالى
ولا تعتبر من فرجها ونفقد العود الموجب للكفارة بالعزم
على الوطء لا بالامساك وان قال مثل امي فان نوى الكرامة
صدق او الظهار كان ظهارا او الطلاق فبائنا وان لم ينو
فلا يتعلق بشيء وجعله ظهارا او انت حرام كظهر امي بنية
الطلاق او الايلاء فهو ظهار وقالا ما نوى او انتن علي
كظهر امي كان مظاهرا منهن واوجبوها بعدد من ولو
ظاهر ثم ارتدا واسلما معا او هو ثم اسلم وجدد نكاحه
فهو باق ويكفر بعتق رقبة سليمة كاملة الرق قبل
المس وتجزئ الكافر والمكاتب الذي لم يؤد شيئا ولا تجوز
المدبر وام الولد ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين و

ولا المجنون المطبق ولا الأعمى ويجوز الأصم والخصي و
المجبوب ومقطوع الأذنين ولو اشترى أباه بنوى الكفارة
يجزئ ولو أعتق موسر نصف عبد مشترك وضمن الباقي
فأعتقه فهو غير مجز أو نصف عبده ثم الباقي فهو جائز إن لم يتخلل
بينهما وقاع وأجزأه مطلقا فإن لم يجد صام شهرين متتابعين
قبل المسيس ليس فيهما رمضان ولا الأيام الخمسة فإن قربها
في خلالها ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف ولا يأثم
وإن أفطر فيهما مطلقا استقبل ولا يجزئ للعبد إلا
الصوم فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا كالفطرة أو قيمته
ذلك فإن غداهم وعشاهم جاز وإن أطعم واحدا ستين
يوما جاز وإن أباحه الكل في يوم لم يجز إلا عن يومه أو فرق
التمليك فيه قيل بالجواز وعدمه ولو قربها فيه لم يستأنف
وأوجبوا تقديمه وإن أعتق رقبتين عن كفارتين أو ضاعف
عدد الأيام والمساكين جاز عنهما من غير تعيين أو واحد
عنهما تخير فيه

فصل

في اللعان

إذا قذف امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها
وطالبته بموجبه لاعن وهو شهادات تؤكد بالأيمان
لا بالعكس فإن امتنع حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه
فيحد فإذا لاعن وجب عليها فإن امتنعت حبست حتى تلاعن
أو تصدقه فيسقط ولا تحد فإن لم يكن من أهل الشهادة
حد وإن كانت ممن لا يحد قاذفها وهو أهل فلا حد ولا لعان
ولو شهد عليها بالزنا مع ثلاثة تقبل ويبتدئ الزوج فيقول
أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك
به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
فيما رميتك به من الزنا ويشير إليها وتقول هي أربعا أشهد
بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة
غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من
الزنا ولم تقع الفرقة بلعانه ولا بلعانهما فيتوقف
على تفريق الحاكم فيكون تطليقة بائنة وإذا أكذب نفسه أو
حد لقذف أو هي لزنا جاز نكاحها ويؤبد تحريمها ولا يعتبر

قذف الأخرس وإن كان القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه
بأمه ونافي الحمل لا يلاعن وقالا إن أتت به لأقل من ستة
أشهر لاعن ولا نوجبه للحال وإن قال زنيت وهذا
الحمل منه تلاعنا ولم ينفه وإذا نفى الولد عقيب الولادة أو حال
قبول التهنئة أو ابتياع آلة الولادة صح ولاعن أو بعده لا
عن وثبت نسبه والتقدير بيوم أو سبعة رواية
وقالا بمدة النفاس وإذا أتت بولدين في بطن فاعترف
بالثاني نفيا وحدا أو بالأول نفيا ولاعن ولو مات
بنته المنفية عن ولد فادعاه فنسبه غير ثابت

فصل

تعتد الحرة الحائض المدخول بها عن الطلاق
أو الفسخ بثلث قروء وأولها بالحيض لا بالأطهار وإن طلقت
في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة والصغيرة والآيسة بثلاثة أشهر
وأجرى ممتدة الطهر بالأقراء لا بثلاثة أشهر بعد تسعة وللأمة
بحيضتين وآخروا الآيسة بشهر ونصف لا بثلاثة والحرة المتوفى
عنها بأربعة أشهر وعشر وللأمة بالنصف والحامل مطلقا بالوضع

والفاسدة النكاح والموطوءة بشبهة بالحيض في الفرقة والموت
وإذا اعتدت الآيسة بالشهور ثم رأت الدم استأنفتها بالحيض
أو آيست بعد حيضتين فبالشهور ولو أعتقت في العدة من رجعي
أتمتها بعدة الحرائر وإن كانت مبانة لم تتمها وإذا أعتقت
أم الولد أو مات مولاها تعتد بثلاث حيض لا بواحدة أو
مات زوجها ومولاها وجهل الترتيب وكمية ما بينهما فعد
تها عدة الوفاة وقالا لا نجمع بين العدتين ولو مات صغير عن
امرأته الحامل تتمها بالشهور كما في الحادث بعده ولهما با
الوضع ولا يثبت نسبه وإذا وطئت المعتدة بشبهة فو
جبت أخرى تأمر بها على التداخل لا التعاقب فإن انقضت
الأولى أتمت الثانية وتبتدئ بعدة الطلاق والوفاة عقيبهما
وتنقضي بمضي المدة وإن لم تعلم بهما وأمرناها بدء في النكاح الفا
سد عقيب التفريق أو العزم على ترك الوطء لا من آخر الوطئات
وإذا أقرت بانقضائها بالحيض فأقل المدة شهران وقالا تسعة
وثلاثون يوما ولو علق طلاقها بالولادة فأقلها خمسة وثمانون

والمائدة روائد ويصدقونها في خمسة وستين لا اربعة وخمسين
وتحد الحرة ولا امة في عدة الوفاة عن نكاح صحيح الطيب والزينة
والكحل والدهن الا لعذر وتاخذ المبتوتة ولا توجه على
ميتة ولا صغيرة ولا احداد على ام الولد ولا تخطب المعتدة ولا
بأس بالتعريض ولا تخرج المطلقة الرجعية والمبتوتة اصلا
وتخرج المتوفى عنها زوجها نهارا وبعض الليل وتبيت في منزلها
وتعتد في المنزل المضاف اليها سكنى حال وجوبها فان لم يكفها
ما للورثة من نصيبهم وضاق عنها نصيبها انتقلت ولو خرجت في السفر
في مصر او اباينها وبينها وبين كل من مصرها ومقصدها مسيرة
سفر فعليها ان تعتد في المصر ولا تخرج بمحرم حتى تفرغ واجازاه
قبله.

فصل في ثبوت النسب

ويقدر اقل الحمل بستة اشهر ويقدر
اكثره بسنتين لا اربعا واذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه او لستة لم يثبت واذا اتت
به الرجعية لسنتين او اكثر ثبت ما لم تقر بانقضائها وكان مرا
جعا او لاقل ثبت وبائنة او المبتوتة لاقل منهما ثبت لا لهما

من حين الفرقة لم يثبت الا بادعائه وان كانت من صغيرة جاءت
به يثبت الى سنتين او رجعية فالى سبعة وعشرين
شهرا واثبتاه اذا اتت به لاقل من تسعة اشهر فيهما والمتوفى
عنها فالى سنتين واثبتاه ان اتت به لاقل من عشرة
اشهر وعشرة ايام واذا لم تقر بعدة الوفاة بانقضائها
فاتت به لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام اثبتاه واذا اتت
به معتدة الوفاة فثبوته بشهادة رجلين او رجل وامراتين
الا ان يكون حبل ظاهر او اعتراف واثبتاه بواحدة و
الطلاق المعلق بالولادة لا يقع بشهادة واحدة بها وان اقر
بالحبل فهي طالق من غير شهادة واذا تزوجها فاتت به
لاقل من ستة اشهر لم يثبت او لستة ثبت ان اعترف او
سكت وان جحد الولادة يثبت بواحدة.

فصل في النفقة

وتجب للمراة النفقة والكسوة والسكنى بتسليم نفسها في منزل
زوجها على قدر حاله وقيل حالهما ويفتى به وتقدر بالكفاية
ويقبل في اعسار عنها وتسمع بينتها ويوجب نفقة خادمين

على الموسر والكفيل بمواطئ فان نشزت فلا نفقة حتى تعود ولا
نفقة للصغيرة وتجب للكبيرة في مال الصغير والنفقة للمتوفى عنها
وتوجبها للمبانة في العدة كالرجعية فاذا تزوج عبد حرة با
ذن تعلقت النفقة برقبته او حرة امة فان بوأها مولاها
منزله وجبت والا فلا وان بوأها بعد الطلاق منعنا الوجوب
وتسقط بكل فرقة جاءت منها بمعصية كالردة ولو بعد الطلاق
وتقبيل ابن الزوج في الملك وبحبسها في دين وباخذ غاصب
كرها وبحجها بمحرم لا زوج مسقط وبحالته ولو مرضت في منزله
لم تسقط واذا قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تم او با
لعكس فبنفقة المعسر وتسقطها عن الماضي الا لفرض او صلح
وبموت احدهما بعد القضاء بها ولو عجل نفقة سنة ثم مات
جاز للاسترجاع بحسابه واذا اتت المبانة بولد لاكثر من
سنتين ولم تقر بانقضاء عدتها وقد استوفت النفقة تبقى
لعدم الرد عن سنة انتهى ولا تفرق بالاعسار بل تؤمر
بالاستدانة لتحيل عليه واذا كان للغائب مال مودع او مضاربة

او دين وعلم القاضي به وبالنكاح او اعترف بهما من هو
في يده يفرض فيه نفقة زوجته وولده الصغير ووالديه واذا
كان من جنس حقهم ويحلفها ويأخذ منها كفيلا بها وان
لم يكن له مال فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها ردوا
ها ويختار على القبول ولو كفل عنه بالانفاق كل شهر
يلزمه بها ما دام النكاح والزمانه بشهر وطلبها كفيلا لغيبته
لغو وبالمؤبد لنفقة شهر وقيل هو المختار ويسكنها في دار
مفردة لا يشاركها احد من اهله الا باختيارها ويجوز
منع اهلها من الدخول عليها لا من النظر والكلام وقيل
لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة
وغيرهما كل سنة ويجب على الاب ويحلف لولده الصغير
الفقير مع مخالفة الدين كالزوجة ولم يوجبوا على الام ار
ضاعه وان لم يكن شريفة الا ان تتعين ويستاجر من تر
ضعه عندها ولا تجبر استيجار زوجته او معتدته لارضاع ولده
منها فاذا انقضت جاز وتقدم على الاجنبية الا ان تطلب زيادة

لعجزه ويجب على الولد وجد الاصول الفقراء مع مخالفة الدين
وللاب بيع عرض ولده الغائب فيها ويمنع من عقاره فان كان
ماله في ايديهما لم يضمنا بانفاقه او في يد اجنبي فانفق عليهما بغير
اذن الحاكم ضمن واذا قضيت حلت بعد القضاء لهم ولذوي الار
حام بها سقطت الا ان يؤذن لهم في الاستدانة وتوجبها لكل ذي
رحم محرم فقير مع صغر او انوثة او زمانة او عمى على قدر
الميراث وينفق للاب على ابنه الزمن وبنته البالغة الثلثان وللام
الثلث والا تجب على الفقير فتشترط لنفقة ملك نصاب تحرم
الصدقة ويفتى بما يفضل عن نفقته وعياله شهرا
او من كسبه كل يوم وينفق المولى على عبده وامته فان امتنع
ولهما كسب انفقا منه والا اجبر على بيعهما

فصل

ويتقدم الام على الاب في الحضانة ان طلبت ثم امها ثم ام الاب
ويقدمنا على الخالة الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخا
لات ثم العمات وبنات كذلك ويسقط حق الحضانة اذا تزوجت باجنبي
ويعود بالطلاق واذا استغنى الغلام عن الخدمة فيأكل ويشرب ويلبس وحده اجبر
للاب على اخذه وتملك الجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند
غيرهما حتى تشتهى والولد عند الذمية حتى يخاف ان يألف
الكفر ولا حق للامة وام الولد فيه قبل العتق واذا لم يكن له
اخواته فاختصم فيه الرجال قدم اقربهم تعصيبا ولا تخرج الاب
بولده قبل الاستغناء وللام من المصر الا الى وطنها الذي
تزوجها فيه الا دار الحرب

كتاب العتق

يصح في ملك او مضاف الى الملك من قادر على التبرعات بصريحه
كانت حرة او معتق او عتيق او يا عتيق او يا حرة الا ان
يكون علما او وجهك او راسك لا يدك او رجلك وبالكناية
كلا ملك لي عليك ولا سبيل ان نوى ولا يعتق بلا سلطان
مطلقا وقوله انت لله لغو باعتاق ولو قال هذا مولاي
او مولاتي او يا مولاي عتق لا يا ابني ويا اخي وقوله لمن
لا يولد لمثله هذا ابني اعتاق ولو نواه بانت طالق لا الحكم
به ولو قال ملكت الحرة لم يعتق او ما انت الا حر عتق
وقوله عبدي او حماري حر اعتاق ومن ملك ذا رحم

بمحرم عتق عليه ولا لحق الولاد ومن اعتق لغير الله او كان مكرها
او سكران عتق ولو اعتق [illegible] عتق حملها ولا يعكس و
تبع الولد للام مطلقا الا من المولى ولو ولدت المكاتبة بنتا
وهي لغيره فاعتق الوسطى فالسفلى حرة تبعا ولو قال اول
ولد تلدينه حر فاتت به ميتا فالتالي حي حر ولو اخذ
عبد البنا مسلما عتق واعتاق حربي مثله ثمة باطل حامل تجل
عند ولو حاملين بجعل ولادة او لولد خل ليسامن
عبدا مسلما الى دار الحرب فهو معتق بغير ولاء وكذا لو
اسلم ثمة فباعه من مسلم او حربي ولو اعتقه على مال
فقبل عتق ولزمه او علقه باداية صح وصار ماذونا ولا
يجبره على القبول ونجعل التعليق بحنث ان كان ذاو
متى حتى لو باعه ثم اشتراه فاحضره باجبار او على
ان يخدمه سنة ثم مات او على قدر من لحم [illegible] يسلم لعدمها
رجع في تركته وعليه بقيمة نفسه وحكم بقيمة خدمته ومقدارها

فصل

ولا اعتاق بتجزئ ومعتق البعض يسعى

فى بقيته قيمته وهو كالمكاتب وقالا كالحر المديون واذا اعتق
احد الشريكين نصيبه وهو موسر فللآخر ان يعتق او
يضمن او يستسعي واليسار لا يمنع السعاية او عسر فله
ان يعتق او يستسعي وقالا له الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار ولو شهد كل منهما على الآخر بالعتق فالعبد يسعى
في نصيب كل منهما مطلقا وقالا ان كانا معسرين او احدهما
لا موسرين والولاء لهما وقالا موقوف وتشاهدهما على الشريك
الحاضر بعتق الغائب نصيبه حر ودبر واذا اشتريا ابن احد
هما فنصيب الآخر غير مضمون على الاب مطلقا وكذا اذا ورثاه
وللشريك العتق او السعاية وضمناه في البدء مع اليسار
واستسعاه مع الاعسار ولو علقا عتقه بشرطين متنافيين
في مجلس واحد وجهل وجود عتق نصفه وعليه السعاية
في الباقي لهما مطلقا ويوافق ان كانا معسرين لا موسرين
ويجز بها للموسر منهما في ربع قيمته واوجبها في كله ان
كانا معسرين لا موسرين واحرزها للموسر في نصفه

ولو ادعى مشتريه ان البائع كان دبره فانكره ثم جنى العبد
فالحال موقوف وقالا يسعى ولو حلف بعتقه ان قبل
رطلين وان لا يحل في هذا ثم انه رطل فحكم به ثم حلف
عن رطلين فالضمان عليهما ولو حكم به بالبينة ثم رجعا
فضمنا فشهد آخران بقتله فهي مردودة ودعوى العبد
لا لازمة في الشهادة بعتقه بشرط وهي على عتق احدهما
او احلاهما من دونه ووطي احدهما لا يكون بيانا ولو
قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او دبر او مات
احدهما عتق للآخر او لحكما حر فخرج احدهما ودخل ثالث
فاعاد ومات مجملا اعتق بربع الداخل ومما بنصفه وعتق
نصف الخارج وثلثة ارباع الثابت وان قاله في المرض
قسم الثلث على هذا ولو اعتق عبيده الثلثة في المرض
ومع ماله وقيمتهم سواء عتق من كل ثلثه وسعى في ثلثيه
ولا تخريج ولو قال ان اوكاتبت ما ساملكه يعتقنا فملكا
مملوكا فهو حر ولو قال ان كلمت زيدا فانت حر فدعاه

زيد وشهد ابناه برقها وسمعها او ان ترتبك بضيق
طلب الولد الى ما ندرها من التحصين والوطي والتوبة و
المنع من الخروج او لامته على ان ترتبك فالنكاح بها وترداها
الغنا التعليق **فصل** ولو قال اذا مت فانت حر
او حر عن دبر مني او مدبر او قد دبرتك صار مدبرا
لا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه و
اجارته ووطيها وتزويجها ويعتق من الثلث ان خرج
منه والا فبحسابه وان كان مولاه مديونا يسعى في كل قيمته
ولو قال لعبد وحد برى احدكما حر وللآخر مدبر بقي يعتق
الثلث واشاعهما فيهما ولو اعتق احد الشريكين ودبر الآخر
معا عتق وبقي الآخر نصف قيمته فيما لا مدبرا ولو اسلم
مدبر الذمي حكمنا بعتقه بعد السعاية لا قبلها وان علقه
بموته على صفة لم يكن مدبرا فان تحقق المجموع عتق كالمدبر
وان مات فلان او انا فانت حر او قبل موتك بشهر
اجزنا بيعه **فصل في الاستيلاد** واذا اتت بولد من مولاها

فاعترف به ثبت نسبه لا باقراره بوطئها فان ولدت بعد ذلك
ثبت من غير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها عن ملكه الا
بالعتق ويجوز استخدامها واجارتها ووطئها وتزويجها فان ولدت
من زوجها تبعها فيه كلها وتعتق من جميع المال ولا تسعى في
ديونه وهي غير متقومة ولو هلكت هي او مدبرة عند المشتري
فهي غير مضمونة واذا نكح امة فولدت ثم ملكها جعلها ام ولد له
ولو وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه صارت ام ولده ويضمن
قيمتها لا قيمة ولده ولا يوجب مهرها ولا يثبت بوطء الجد
مع بقاء الاب واذا ادعاه احد الشريكين ثبت منه وصارت
ام ولد له ويضمن نصف عقرها ونصف قيمتها لا قيمة الولد
ولو ادعياه ثبت منهما ولا يعتبر السابق وتصير ام ولدهما
ويغرم كل واحد منهما نصف العقر قصاصا ويرث
من كل منهما كابن ويرثان منه كاب واذا وطئ جارية مكاتبه
فولدت فادعاه فان صدقه ثبت وضمن عقرها وقيمته
ولا تصير ام ولد والا فلا ولو ادعى استيلاد شريكه فانكر افتى

بالسعاية

بالسعاية له في نصف قيمتها وقالا تخدم يوما لا يوما فان جنت
منه فنصف كل ارش على المنكر والنصف موقوف ويوجب
الموقوف في كسبها واوجب الكل فيه ولو ولدت فباعها
فادعاه ان المولى يحكم ثبوته منه ويغرم عقر وقيمته

فصل

ومن كاتب عبده على مال فقبل صار
مكاتبا ولا يوجب حط شيء من البدل ويجوز منجما ومؤجلا
وحالا ومن صغير عاقل ويخرج عن يد المولى دون ملكه
فيضمن ماله باتلافه والعقر بوطئها والارش بالجناية عليها او
على ولدها وان اعتقه سقط البدل ولو اختلفا في قدره فالقول
للعبد وقالا يتحالفان ويتصرف كالماذون ولا يمنع المولى
ويسافر ويزوج الامة لا العبد ولا يتزوج الا باذن ولا يكفل مطلقا
ولا يعتق على مال ويكاتب فان ادى الثاني قبله كان ولاؤه
للمولى والا فله ويدخل ولده من امته في كتابته وياخذ كسبه
فاخذ باعتاق الولد ولو نكح عبده من امته ثم كاتبهما
فولدت تبع في كتابتها وان ولدت من مولاها مضت على

الكتابة ان شاءت والا عجزت نفسها وصارت ام ولد
وان كاتب ام ولده جاز وسقط البدل بموته او مدبرا جاز
فان مات ولا مال غيره سعى في ثلثي قيمته او كل البدل وبامره
بالسعاية في الاقل منهما لا من ثلثيها او دبر مكاتبه جاز ومضى
على الكتابة ان شاء والا عجز نفسه وصار مدبرا فان مات ولا مال
فهو يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل وقالا في اقلهما ولو كاتباه
فاعتقه احدهما فنصيب الاخر باق على الكتابة ويوجب على
المعتق نصف قيمته قنا واوجب السعاية في الاقل من نصف قيمته
ونصف البدل والكتابة تتجزى ولو اشترى اباه او ابنه دخل في كتابته
او ذا رحم محرم منه فلا يبيعه او ام ولده ومنعه بيعها تكاتبت وحكم
بيعها وان لم يكن معها فله بيعها واذا كاتب مسلم على خمر او خنزير
او قيمة نفسه فسدت فان ادى الخمر حكمنا بعتقه ويسعى في قيمته بالغة
ما بلغت ويحكم به لاداء عينها او قيمتها والعتق باداء العين
معلق باشتراطه في رواية ويعتق باداء قيمة نفسه والكتابة
على عين في يد العبد جائزة ومنعها في الصحيح او على الف على ان
في رواية

ان يرد المولى عليه عبدا بغير عينه تجيزها او على حيوان غير
موصوف جازت وكتابة المرتد تبطل بقتله مرتدا وتجيزها
كتصرف الصحة لا المرض الموت ولو كاتبه لابن من رقه ابيه
قبله ابطلناها ولو كاتبهما معا بالف ان اديا عتقا وان عجزا
ردا حكمنا بعتقهما باداء الكل لا بعتق احدهما باداء نصيبه او
على ان كلا ضامن عتقا باداء احدهما ورجع على صاحبه بنصيبه او
على الف وخدمته ابدا فسدت فان اداها وهي اكثر من قيمته حكمنا
بعتقه من غير استرداد الفضل وان عجز عن نجم فان كان له دين
بقبضه او مال يقدم انظره الحاكم يومين او ثلاثة والا عجزه بطلب
مولاه ورده في الرق واخذ المولى اكسابه وبأخر بتأخير
نجمين وان مات عن مال قضيت كتابته منه وحكم بعتقه في آخر
حيوته والا ابطلها او عن مولود في الكتابة سعى كالاب والولد
المشترى يؤدى حالا والا يرد وجعلاه كالاول ولو كاتبها
بشرط الخيار فولدت في المدة فهلكت فاجاز ابطلها وقالا
تسعى الولد كامه ولو لحق بدار الحرب مرتدا وترك مالا منعنا الحكم

مؤنته ثم ان عاد مملوكا لفلسه وان مات لقي ولو قتل خطاء
فصالح على مال او اقر به فقضى عليه بقيمته ثم عجز فرد او اقر به عمدا
ثم صالح فهو مطالب به بعد العتق وقالا مطلقا ولو جنى خطاء
ثم عجز قبل القضاء خير مولاه بين الدفع والفداء ومنعنا مطالبة
العبد في الحال فلو تكرر قبل القضاء او جناية ولعل
لا ينعقد واذا مات المولى لم تنفسخ ويؤدي الكتابة على نجومها
الى الورثة ويعتق باعتاقهم ويسقط البدل لا باحدهم ولو
مات وقد كاتبه في مرضه بالف الى سنة وقيمته نصفها ولا
مال ولا اجازة افتي بان يعجل ثلثي قيمته والا يرد وقيل ثلثي
البدل ويؤجل الباقي ولو اوصى بمكاتبة بالثلث ثم رد
اعتق ثم مات فهي باطلة

فصل في الولاء

يثبت ولاء العتاقة لمن
اعتق او باشر سببه او حصل على ملكه ذكرا كان او انثى ولو
شرط لغيره او سائبة بطل الشرط واذا مات المعتق قدمت
عصبته النسبية على مولاه وان مات المولى ثم المعتق ورثه
بنو مولاه دون بناته ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او جر
ولاء معتقهن بان زوجت عبدها معتقة الغير فولدت كان ولاؤه
لمواليها فان اعتق جر ولاء ابنه الى مواليه ولو اعتقت وهي حامل
فاتت به لاقل من ستة اشهر من حينه لم ينتقل ابدا او لاكثر منها
العتق ولاء ابنه ولو ولدت معتقة من اعجمي او من مولى الموالاة
يجعل ولاؤه لمولى ابيه وقالا لمولى امه واذا اسلم على يد رجل ووالاه
او والى غيره على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح ان لم يكن
مولى عتاقة ويرثه ان لم يكن وارث ويجوز فسخه قولا وفعلا الا ان
يعقل عنه ولو اقر بعتاقة فقال بل موالاة ثبت الموالاة ولا انتقال عنها
لا يجوز وكذا الولد به فيه اصلا ثم اقر به لغيره واذا ولدت مجهول النسب
بعد ان والت فهو تبع لها فيه وكذا لو اقرت به او انشأته وهو معها

كتاب الجنايات

وينقسم القتل الى عمد وشبهه
وخطاء وما في حكمه وما هو بسبب فاذا قصد بسلاح او ما اشبهه
في تفريق الاجزاء كان عمدا فيأثم ولا توجب الكفارة وتوجب به القود
لا الخيار بينه وبين الدية الا ان يموت او يعفو الاولياء او يصالحوا على مال

برضاه فيجب في ماله او يسقط بشبهة فيجب الدية في ماله في ثلث سنين
او بعفو بعضهم او تصالح فيجب بقيتها على العاقلة واعتبر بالصلح في حق
الموت من كل المال لا ثلثه وجعلوا شبه العمد نوعا وهو ان يقصد
بما لا يفرق الاجزاء وقالا بما لا يقتل غالبا ويجب به الاثم والتكفير بعتق
رقبة مؤمنة فان لم تجد فبصوم شهرين متتابعين والدية المغلظة على العاقلة
ويكون عمدا فيما دون النفس والخطاء رمي غرضا فاصاب آدميا او من
ظنه حربيا فاذا هو مسلم فعمدا خطاء فلا اثم وتجب الكفارة والدية
على العاقلة واذا انقلب النائم على غيره فقتله فهي كخطاء واذا حفر بئرا
او وضع حجرا في غير ملكه فعطب به انسان وجبت ديته على العاقلة لا الكفارة
وتضمن غير الآدمي من ماله ويحرم الميراث بالكل الا بالتسبب وجعل
عمد الصبي والمجنون خطاء فتوجب الدية على عاقلتهما لا في مالهما
ولا تحرمهما الميراث ولا توجب عليهما الكفارة ويقتص من حر لعبد ومسلم
لذمي ولا يقتلان بمستامن ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير
والصحيح بالاعمى والزمن والمجنون لا بعبده وعبد ولده ومكاتبه ومدبره
وام ولده ولا والد وان علا بولده وان سفل ولم يقتصوا منه لو ذبحه ويجب

الدية في ماله في ثلث سنين لا في الحال ومن ورث قصاصا على
ابيه سقط ويقتص من العبد اذا اقر بالعمد ومن جرح عمدا فمات المجروح منه
اقتص منه ولو رمى عمدا فنفذ الى آخر فماتا وجب القصاص للاول والدية
للثاني ولا توفى الا بالسيف لا بما قتل به واذا قتل مكاتب عن وفاء
وله مولى استوفاه مولاه ومنعه او ورثته فلا قصاص وان اجتمعا
معه او اعتقه مولاه بين القطع والسراية مع الوارث حكم بالارش
والنقصان وعندهما بالقصاص او عبد مرهون لم يستوف حتى يجتمع الراهن
والمرتهن فلكبار الورثة الاستيفاء وقالا حتى يبلغ الصغار و
لو اقام احد الوليين بينة بالقتل والآخر غائب حبس القاتل حتى
يحضر ويعيدها ولا اعادة شرط وقالا حضوره ويقتل جمع بواحد ولو
بجمع ويكتفى به ولا يقتص من شريك الاب والصبي والمجنون كالخاطي ولو
قطعا يد منعا من القصاص وتجب عليهما نصف الدية ولو قطع يميني اثنين
قطع يمينه واقتسما نصف الدية ولم توجب الدية للثاني والقطع للاول
فان اقتص احدهما وحضر الآخر اخذ المال ولو قضى بها فعفى احدهما قبل
الاستيفاء اوجب للعافي نصف الدية وللآخر كلها وقالا له القصاص

ولا يجري القصاص في الاطراف بين العبد ولا بين الرجل والمراة
ويجري بين المسلم والذمي ومن قطع يد غيره من المفصل قطعت يده
او من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرئ منها فلا قصاص ولو كانت
يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع قطعها ان شاء والا اخذ الارش
كاملا ويقتص في المارن والاذن والسن والشجة التي يمكن المماثلة
فيها وان كان راس الشاج اكبر فان شاء المشجوج اخذ بقدر شجته
والا لقدر شينها ولا قصاص في اللسان والذكر الا ان يقطع
الحشفة ولو ضرب عينه فقلعها فلا قصاص فان ذهب ضوؤها وهي
قائمة جعل على عينه قطن رطب وقوبل بمرآة محماة

فصل

ولو قتل عبد اثنين قريبهما او مولاه وليه ابنان فعفا احدهما لا يجب شيء
ويخير العافي في دفع نصف نصيبه او فداه بربع الدية او لعدم مستهلك دم
ولم يعلم الآخر فقتله او جنايته في حاله لا القصاص ولو جرح
عبد فقداه مولاه ثم مات يحكم عليه بالدية وخيراه ثانيا ولو اعتقه
مريضه فقتله خطأ وسعى في قيمته فعليه السعاية ثانية للوارث
وقالا الدية على عاقلته ولو ترك مدبرا فقتل خطأ ومولى سعى

للوارث فعليه قيمته لوليه وقالا ديته على عاقلته ولو اعتقه بين
الرمي والوصول فعلى الرامي قيمته وقالا فضل ما بين مرميا وغير مرمي
ولو ارتد ما بينهما فعليه ديته واهدراه ولو اسلم ما بينهما فلا شيء
عليه ولو ارتد بعدما قطعت يده عمدا ثم اسلم ثم مات منه او
جاء ارشها وتم ديته ولو شهدا بقتل عمد ثم رجعوا مع الولي ثم نقض
منهم ويلزم الولي بالدية من شاء والضامن لا يرجع على غيره وقالا
يرجع الشهود على الولي ومن له قصاص في النفس اذا قطع اليد
عفا فبرئ فعليه ارشها او في الطرف فاستوفاه فسرى فهي على عاقلته
ونفياها ومن قطع يد غيره خطأ ثم قتله عمدا قبل البرء او خطأ يعلم
او قطعها عمدا ثم قتله خطأ او عمدا بعد البرء اخذ بهما ولو كانا خطأين فبدية
من غير الكفء بدية او عمدين فللولي استيفاؤهما وقالا يقتل وضمان

كتاب الديات

الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا عليهما
تغلظ دية شبه العمد في الابل فيجب ارباعا خمس وعشرون مخاض
ومثلها بنات لبون وحقاق وجذع وجعلها ثلثين حقة ومثلها جذعة
واربعين ثنايا حوامل ويجب في الخطأ منها اخماسا عشرون ابن

مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع او الف دينار
ومن الورق عشرة آلاف درهم لا غير وهي منحصرة في
مئة وزادا من البقر مائتين ومن الشاة الفين ومن الحلل مائتين ذو ثوبين
رواية ويجب في المرأة نصفها ولم يجعلوا دية الذمي ستة آلاف درهم
فجعلها كالمسلم لا للكتابي اربعة آلاف وللمجوسي ثمانمائة ويجب في المارن
واللسان والذكر والعقل والشم والذوق والسمع والبصر وذهاب
منفعة العضو وتوجب فيه من خصي وعنين حكومة عدل لا دية
وكذا في حلق اللحية والرأس فإن نبت لم تجب شيء وكذا لو نبتت
بيضاء في الحاجبين وفي العبد حكومة واوجبا هاهنا فيهما وتجب الدية في كل
ما في البدن منه اثنان فيهما ونصفها في احدهما وربعها في واحد
مما فيه اربعة وعشرها في كل اصبع وتقسم على مفاصلها
ويتبعها الكف فان قطعها بنصف الساعد وجب حكومة في الزائد
وكفا فيها اصبع ففيها ارش الاصبع واوجبا الاكثر من ارشهما ومن
الحكومة في الكف ولو شلت بقطع جارتها ففيهما الارش فلا
القصاص في الاولى ولا ارش في الثانية ونصف عشرها في كل

سن ولو نبتت عوضها فهو ساقط كسن الصغير ولو ضربها فاصفرت
فالارش واجب كما لو اسودت او اخضرت او احمرت وقالا حكومة
وهو رواية وتجب حكومة في الاصبع الزائدة وعين الصبي ولسانه
وذكره اذا لم يعلم صحته ولو ذهب عقله او شعر رأسه بموضحة اندرج
في الدية او سمعه او بصره او كلامه وجب الارش ايضا واذا زال
اثر الشجة فالارش ساقط ويوجب ارش الالم لا اجرة الطبيب
وينتظر في قصاص الجرح برؤه وتجب حكومة في الشجة الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق بأن يقوم عبدا سالما
وسليما فيجب من الدية ما نقصته الجراحة من القيمة والقصاص في
الموضحة عمدا ونصف عشر الدية في الخطأ وعشر في الهاشمة وعشر
ونصف في المنقلة وثلث في الآمة وثلث في الجائفة وثلثان في
النافذة واذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا وجب
الغرة خمسون دينارا على العاقلة في سنة او حيا ثم مات فالدية
او ميتا ثم ماتت فدية وغرة او ماتت ثم القته حيا ثم مات
فديتان او ماتت ثم القته ميتا فدية لا غير ولا تجب فيه كفارة

وتورث الغرة ولا تعتبر في جنين الامة عشر قيمة الام خطأ
فيجب نصف عشر قيمته ذكرا لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى
في مال الضارب حالا وان اسلم

فصل

ومن اخرج الى
طريق العامة روشنا او ميزابا او نحوه كان لكل منهم انتزاعه وليس
لاحد من اهل درب غير نافذ احداث ذلك الا باذنهم ولو مال حائط
وطولب مالكه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة الامكان فسقط
ضمن ما تلف به وان مال الى دار جاره فيه ولو طولب لهدمه
تجب الدية على عاقلته او وضع لصد ثلثه في دار ملكه بغير اذنهما
فعلى عاقلته ثلثاها او قال المصنف فيهما ولو مات فيها غما فهو هدر
او جوعا خلافا لهما ولو ألقى الواقع فيها آخر ومات كل وجهلت
كيفية موتهم يلغى ثلث دية الاول ويوجب ثلثها على الحافر وثلثها
على الثاني على الاول الثاني واوجب دية الاول على الحافر والثالث
على الاول ويجب للثالث على الثاني ولو وضعها عبد مات منها
انسان فاعتق العبد مع العلم به ثم لم يضمن المولى الدية ويطالب
بأخذ منها قدر قيمة العبد وقالا لا بل يضمن له نصف قيمته من غيرها

والنوم والجلوس والقيام في المسجد لغير صلاة يوجب ضمان ما تلف به
وكذا لو حصى ورفع قنديله من اجنبي ويجب بحفر وبناء وفي ونحو
الراكب ما اوطأت الدابة بيدها ورجلها او ولدت او صدمت لا ما نفحت
برجلها او ذنبها او تلف بروثها سائرة او واقفة له والقائد ما اصابت
بيدها دون رجلها والسائق ما اصابت بهما وقيل كالقائد في الاصح
وقائد قطار ما اوطأ فان كان معه سائق ضمنا ويوجب دية كل من
المصطدمين على عاقلة الآخر لا نصفها وورثتها كلا من الزوجين من
دية للآخر ويضمن قيمة جمل صال عليه فقتله

فصل

اذا جنى العبد خطأ فان شاء مولاه دفعه الى الولي فيملكه والا
فداه بالارش حالا فان جنى ثانيا عاد الحكم او اثنتين واحد
بين دفعه الى الاولياء يقتسمونه بقدر حقوقهم او فداه بأروشهم ولو
اعتقه او باعه او وهبه او دبره او استولدها قبل العلم بها ضمن
الاقل من القيمة ومن الارش او بعده ضمن الارش وبأجلها جعلناه بالاجماع
والرهن والعرض على البيع والاقرار به مختارا للفداء ولو علق عتقه
بقتل زيد فقتله خطأ جعلناه مختارا له والرماة الدية لا القيمة

والمغصوب اذا اختار ربه لا يجبر على الدفع ولو جنى مكاتب فلم يقض به
حتى جنى اخرى وجبت قيمة واحدة للاثنين ولزمنا مولى المدبر
قيمة واحدة من جناياته ولو قتل خطأ ولغيره عمدًا فعفى احد وليي العمد
فقيمته مقسومة ثلثين لولي الاولى وثلثا لشريك العافي وقالا ارباعا
ويضمن في المدبر وام الولد الاقل من قيمتهما ومن الارش
فان عاد فجنى وقد دفع القيمة الى الاول بقضاء شاركه
ولي الثانية او بغيره فالثاني يرجع على الاول او على المولى
ثم يرجع المولى عليه وقالا لا شيء على المولى وجناية المغصوب
على مولاه معتبرة وعلى الغاصب هدر ولو قتل عبد الغاصب خطأ
فرده فقتل آخر عند المولى فاختار دفعه يرجع على الغاصب
بنصف قيمته لهما ثم يدفعه الى ولي الاولى وبالرجوع ثانيا
بمثله لنفسه ولو اشترى عبدا فقتل قبل القبض عمدا فان امضاه
فله القصاص وان فسخ فهو للبائع ويوجب القيمة للبائع في الفسخ
واوجبها في الحالين ومن قتل عبدا خطأ كانت قيمته على العاقلة
ولا تزاد على عشرة الاف الا عشرة وفي الامة على خمسة الاف الا

عشرة ويوجبهما في ماله بالغة كالمغصوب ويقدر من القيمة
ما يقدر من الدية فلا يزاد في يد العبد على خمسة آلاف
الا خمسة وتجب في مال الجاني

فصل

واذا وجد قتيل في محلة وبه اثر او كان دم يسيل من عينه او وجد بدنه
او اكثره او نصفه مع الرأس ولا يعلم قاتله وادعى وليه قتله على
اهلها او على بعضهم عمدا او خطأ ولا بينة يختار منهم خمسين رجلا
احرارا بالغين عقلاء يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتلا ثم يقضى
بالدية عليهم وتكرر ان نقصوا فان نكلوا حبسوا ليقروا او يحلفوا
ويحكم لنكولهم ولا يبدأ بيمين الولي اذا كان لوث ليحكم له ان حلف
وعليهم ان نكلوا وبالبراءة ان حلفوا ولا يحكموا له بالقود ان ادعى
العمد وحلف مع اللوث وان ادعى على غيرهم سقطت القسامة عنهم
لا على واحد منهم وشهادتهم على المدعى عليه مردودة وان قال المستحلف
قتله فلان استثناه في يمينه واذا وجد على دابة كانت على عاقلة
السائق وبين قريتين كانت على اقربهما او في دار انسان كانت القسامة
عليه والدية على عاقلته وتشارك بين السكان والملاك في القسامة ولصاحبها

السكان وهي على أهل الخطة ولو بقي واحد دون المشترين وشاركا
بينهم وإن وجد في دار بيعت قبل القبض فهي على عاقلة من هي في يده
مطلقا وقالا بائعا فعلى عاقلة المشتري وإلا فعاقلة من تصير له أو
في دار نفسه فهي على عاقلته وأهدراه أو في دار امرأة في مصر
خال عشيرتها يوجهان الدية على عاقلتها وخصها بالقسامة والعاقلة
بالدية أو في سفينة كانت على من فيها مطلقا أو في مسجد محلة فعلى
أهلها أو الجامع أو الشارع فلا قسامة وتجب الدية في بيت المال أو
في وسط الفرات أهدرناه كالبرية لا كالمحتبس بالشاطئ حيث تجب
على أقرب القرى منه

فصل

وتجب على العاقلة كل دية وجبت
بنفس القتل والعاقلة أهل الديوان إن كان القاتل منهم لا أهل عشيرته
فيؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين سواء خرجت في أقل أو أكثر
وإلا عاقلة قبيلته تقسط عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ الواحد على أربعة
دراهم وينقص منها وتضم إليهم أقرب القبائل نسبا إن لم يتسع لذلك
ويؤدي القاتل كأحدهم ولا يعقل صبي ولا امرأة ولا كافر عن مسلم
ولا بالعكس ويعقل قبيلة المولى عن المعتق والقبيلة أو المولى

عن مولى الموالاة ولا يعقل العاقلة جناية عبد ولا صلحا ولا
ما لزم باعتراف الجاني إلا أن يصدقوه ولا ما نقص عن خمسين دينارا

كتاب الحدود

إذا اتهم رجل بامرأة بأن وطئها في القبل في
غير ملك وشبهة فشهد عليه أو عليها أربعة رجال وشرط اجتماعهم فسألهم
الإمام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فبينوه كالميل في المكحلة
وعدلوا سرا وجهرا أو أقر به عاقل بالغ واعتبروه [illegible]
أربع مرات في أربعة مجالس من مجالسه ولا تكفي بالمرة فسئل عما تقدم
فتبين حكم به ولم يلتفتوا بما ظهر للجلد وتقبل رجوعه ويستحب تلقينه إياه
ولو وافق بعد القضاء بالبينة يسقط وإقامته ويبدأ الشهود برجم المحصن
ثم الإمام ويقدم في الإقرار ثم الناس ويجوز أن نحفر لها في الرجم ويغسل
ويكفن ويصلى فإن امتنع الشهود سقط أو غابوا لحكم بإقامته [illegible]
رجم ومنع الناس من الحد بقول القاضي ما لم يعاينوه ويجلد الحد مائة
جلد والعبد خمسين ولا يحد المولى بغير أمر الإمام وينزع عنه ثيابه
إلا الإزار ويفرق على أعضائه قائما بسوط لا ثمرة له ضربا
متوسطا ويحترز عن الوجه والفرج والرأس وفي بطنه سوطا ولا يجمع

بين الجلد والرجم ولا يجمع بين الجلد والنفي حدا ويرجم المريض ويؤخر جلد

وجلد الحامل حتى تتعالى من نفاسها ورجمها حتى تضع والناظر إلى

استغناء الولد لعدم المربي رواية ونشترط الإسلام في الإحصان

مضافا إلى الحرية والبلوغ والعقل والدخول بزوجته في نكاح صحيح

وهما محصنان ويحكم به لا بإسلامها بعده وأثبتناه بوطء وامرأتين ولو

دخل بها وهي منكوحة كالنكاح وخالفه وإذا شهدوا بحد متقادم لا

لبعدهم ردت شهادتهم إلا في القذف ويحدون لنقصان عددهم ولو ظهر

أحدهم عبدا حدوا وأرش الضرب الجارح غير واجب وأوجباه

في بيت المال ولو رجعوا بعد الرجم حدوا كلهم وغرموا الدية ولا نقتلهم

أو أحدهم قبل الإمضاء حدوا وحده ولو شهدوا أنه زنى بامرأة و

لتغوا باختلاف ثم رجعوا ضمنوا ومنع من حدهم ومنعناه إلا مثلهم

في مكان كما منعناه عنهم فسقة ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا أو بعضهم

عبيدا فالضمان على المزكين إن تعمدوا وقالا في بيت المال ولو رجع المزكون

عن تزكيتهم وعليهم الضمان ولو شهدوا به فشهد بقذف به على الشهود فا

فالحد غير واجب مطلقا وقالا حد الأولون وشهادتهم بذلك أحد لا

في وطئها محدود وقالا يحد الواطئ وإقراره بزنا مع إنكارها غير موجب

ولا يحدها إذا طاوعت صبيا أو مجنونا ولا إذا زنى في دار الحرب ثم

خرج إلينا ويحكم بكل المستأمن إلا في الخمر وعكسا إلا في القذف ولو زنا

مسلم بمستأمنة يحدانهما وخصاه بحد أو حربيا من مسلمة يحدانها ولا يحدها

يحدها بدونه ولا يجب على واطئ جارية ولد وإن سفل مع العلم

بالحرمة ونفيناه عنه في جارية أصوله مع الظن للحل وجارية زوجته

وسيده ومعتدته عن ثلاث ويحد للعلم بالحرمة وفي جارية الأخ والعم

مطلقا ولا حد في وطء من زفت إليه غير امرأته وأخبرنها امرأته

ويجب الحد ولو وجد امرأة على فراشه فوطئها على فراشه في الموضع المكروه

يعزرون وقالا يحدون ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج أو أتى بهيمة

عزرا وصغيرة مشتهاة بشبهة أو كبيرة مكرهة فأفضاها موجب

الدية أوجب العقر أيضا ولا يجمع العقر مع الحد في المكرهة ويسقط

الحد عمن زنا بجارية فقتلها به فوجب قيمتها أو اشتراها أو نكحها أو كانت

جنت عليه قبله فدفعت إليه بجناية وأسقطناه عن المكره

فصل

شارب الخمر طوعا بعد الإفاقة إذا أخذ وريحها موجود إلا أن ينقطع لبعد

المسافر والمحرم اشتراطه ولا يثبت بريح فيها حتى يشهدن او باقراره
بعدم ترتيب والتقادم يمنع ويحد السكران من دونها لا من شربه و
والسكران من لا يفرق بين السماء والارض وقالا من يخلط كلامه
ويختار للفتوى ولا يحد باقراره فيه الا بحد القذف ونوجب ثمانين
جلدة في الحر لا اربعين ويجب نصفها في العبد ويتوقى كما مر ولو
اقر ثم رجع لم يحد

فصل في الاشربة

وتحرم الخمر عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف الزبد شرط والعصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه و
نقيع الرطب والزبيب اذا غلا واشتد وتحرم قليلها كالخمر مطلقا ولا
يحلها الطبخ وبيع غيرها جائز ويحل شرب ما لا يسكر مما يطبخ من
نبيذ التمر والزبيب ادنى طبخ وان اشتد ومن عصير العنب اذا ذهب
ثلثاه لغير لهو وما يتخذ من العسل والتين والحبوب من غير طبخ و[illegible]
مطلقا ويحد لسكر منها في الصحيح ولا بأس بالخليطين وبالانتباذ في
الدباء والحنتم والمزفت والنقير

فصل في حد القذف

هو يحد الحر قاذف
المسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا ثمانين سوطا اذا طلبه
والعبد اربعين وينزع عنه الفرو والحشو ويفرق عليه ولو رجع عن
اقراره لم يقبل ويطالب للميت من يقع القدح في نسبه بقذفه وتعلق
حق الشرع فلا يورث ولا يجري العفو عنه ولا الاعتياض عنه الا التداخل
وليس لنا طلب الابن الكافر والعبد بقذف الاب وولد الولد بقذف
الجد مع وجود ابيه ومنع ابن البنت ولا يطالب العبد مولاه ولا
الابن اباه بقذف امه الحرة ومن وطئ وطئا حراما لعينه سقط احصانه
وناكح بنت ممسوسته لشهوة محصن واذا لاعنت بولد سقط احصانها
ولو نسبه الى جده او نفاه عنه او الى عمه او خاله او زوج امه او قال
يا ابن السماء او لعربي يا نبطي لم يحد وحد بقوله لرجل يا زانية وعكسه
وفي زنأت في الجبل يريد الصعود وبيا اوجبناه على المصدق ولم
يحدوا قوما في خصومة لست بالزاني ولا امي قذفا ولو اختلفت
شهوده في حكاية او زمانه فهي مقبولة وترد شهادة المحدود فيه وان
تاب ولو بسوط او باكثره او بتمامه وبه قالا ويقبل بعد الاسلام
لا العتق ولو قذف عبدا او امة او كافرا بالزنا او قال لمسلم يا فاسق
او يا خبيث او يا [illegible] عزر او يا حمار او يا خنزير لم يعزر وقيل يعزر
ان كان شريفا ويقدر اكثره بخمسة وسبعين سوطا وعندهما بتسعة و

والنقص في الاقل عن ثلثه وان رأى للامام الحبس ايضا فعل ويقدم
التعزير في شدة الضرب ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف ويعزر الزوج
على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش

فصل
في حد السرقة واثباتها وكيفيته

اذا سرق عاقل بالغ من حرز نصابا لا شبهة له
فيهما ويقدر بعشرة دراهم مضروبة او ما في قيمتها لا بربع دينار و
حدودها شرط ويخالفه في الزيوف الرائج فيشهد عليه اثنان فيسألا
عن ماهيتها وكيفيتها وزمانها ومكانها او اقر مرة ويقطع بين
قطعت يمينه من الزند وحسمت بعد خصومة المسروق منه وقطعها
بدعوى المودع والمستعير والمضارب مع غيبة المالك فان ثنى قطعت
رجله اليسرى وان ثلث خلد في السجن حتى يتوب ولا يقطع يد اليسرى
ثم رجله اليمنى في الرابعة ولا يقطع اذا كانت يده اليسرى او رجله
اليمنى شلاء او مقطوعة وقاطع اليسار مأمورا باليمين غير ضامن وضمنا
في العمد والشهادة بسرقة بقرة مع الاختلاف في لونها مقبولة ولو في
عبد محجور بسرقة نصاب معين فكذبه مولاه فالواجب القطع والرد الى
المسروق منه ويقطعه ويجعل المال للمولى ووافق في الثاني و

ولا قطع والعين قائمة ردت او مستهلكة لم يضمن والضمان في رواية
ولم يجمعوا بينهما لبيان وقت القطع فيمنعه مطلقا ولو حضر جماعة
فقطع لجرم غير ضامن مطلقا واو جناه من غير التي قطع لها ولو اشترك
جماعة فحصل لكل نصاب قطعوا او لكلهم نصاب لم يقطعوا ولو حكم
به تملك المسروق او قطع فعاد فسرقها وهي ملك لم يقطعه ولو ملكتها
لم يقطع ولو صبغه احمر لم يوخذ منه ولم يضمنه وافتى بالخلع مع ضمان الزيادة
او اسود فللمالك اخذه مجانا ومنعه وجعلها كالاحمر

فصل
فيما يقطع ولا يقطع

ولا قطع في المباحة للاصل والمعرض للفساد ولا قطع فيما يتناقل
فيه للانكار ولا في دفاتر غير الحساب ولا بأمر به في صبي عليه حلي ومصحف
محلى وبرئ عنه في عبد صغير ككبير ويقطع في الساج ولا ابنوس والقنا
والصندل والعود والياقوت والفصوص وما اتخذ من الخشب لا في كلب
وفهد وانتهاب واختلاس وخيانة ومن بيت المال والمغنم والمتروك
واصوله وفروعه وزوجته في ذي الارحام الرحم المحرم ولد الزوجين
من الآخر ولو كان محرزا عنه والسارق من بيت ختنه او صهره لا يقطع
والموجر من بيت المستاجر يقطع ولا قطع على السارق من غنيمة حصل

حقه مطلقا ولا من سيده او امراة سيده او زوج سيدته ولا من
مكاتبه ومغنم وبيت مأذون في دخوله وحمام نهارا ويقطع فيهما
لو اخذ بالحافظ ثم اخذ ولو من مسجد مستيقظا كان او نائما في
الحرز بالمكان باخراجه والحفظ في الحمام معتبر وظاهر المذهب انه لا
اقطع به ويقطع النباش ولو نقب ودخل وناول المال خارجا لم يقطعا
فان لم يدخل يده فتناول منه تاجر نقطعهما ويقطعه لو انفرد فنقب ولم يدخل
بل حملا لو اخذ من الكم والصندوق ولو القاه ثم خرج فاخذ قطعناه
ولو حمله على دابة فساقها حتى خرجت قطع وقطعنا جماعة يتولى بعضهم
الاخذ لا هذا وصل ولو شق الثوب ثم اخرجه ثم يقطع

فصل في قطاع الطريق

جماعة ممتنعون او واحد ممتنع لقطع الطريق فاخذوا حبسوا ليتوبوا
فان اخذوا مال مسلم او ذمي ونصيب كل نصاب قطعت ايديهم وارجلهم
من خلاف وان قتلوا قتلوا حدا ولا يلتفت الى عفو الاولياء وان جمعوا
فالامام ان شاء جمع بين القطع والقتل والصلب وان شاء اكتفى بالقتل
او الصلب كما قالا او تأمر بالصلب مطلقا في رواية ويصلب حيا
ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يترك اكثر من ثلثة ايام ويقتلون

بمباشر احدهم وان كان فيهم صغير او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه
او اخذ بعد التوبة وقد قتل عمدا اختار القتل الى الاولياء ولو قطع الطريق
بين العمران منعه او اخذ في المصر مالا مغالبة لا اجله فاطعابل يحبس و
يؤدب ويرد ما اخذ ويقتص ولي القتيل

كتاب الصيد والذبائح

يجوز صيد الحيوان الممتنع مطلقا بالسهام المحددة والجوارح المعلمة
كالبازي بعوده اذا دعي والكلب بترك الاكل وتقدير المدة الى المعلم و
قالا ثلث مرات وهو رواية واذا ارسل المسلم او الذمي او ترك مسميا
فجرح فمات حل وان خنقه حرم وان ادركه حيا لا يحل الا بالذكوة اذا تمكن
ولو وقع في يده ولم يتمكن وحيوته فوق حركة المذبوح حرم والحل رواية
ولو ذكى المنخنقة او الموقوذة او المتردية او النطيحة او التي بقر الذئب
بطنها وبها حيوة حلت وكونها بحيث تبقى يوما اشترط في رواية ويعتبر
الثاني لا فوق حيوة المذبوح واذا وقع الصيد في الماء او على سطح او
جبل ثم تردى الى الارض حرم لا على الارض ابتداء ولو غاب
ولم يقعد عن طلبه فوجده ميتا تحله ولو اكل البازي مما صاده يحل ولو اكل
الكلب لا يحل مطلقا وهو محرم ما بقي من صيوده من قبل ولو شاد

اهلي او غير مسمى عليه عمدا او كلب مجوسي او اصابه المعراض بعرضه
ولم يجرحه او مات من بندقة او حجر فان جرحه لحجر وكان خفيفا وبه
حد ولو ارسل على صيد فاخذ غيره من غير عدول ولا مكث حل ولو
رماه فابان عضوا يحرم المبان لا ان كان يحيي غير مذفف ولو قده
نصفين او اثلاثا والاكثر مؤخره او نصف رأسه او اكثره اكلا وان اثخنه
برميه ثم رماه آخر فقتله حرم ويضمن للاول قيمته الانقص جرحه وان لم
يثخنه الاول حل وكان للثاني وان رميا معا فسبق احدهما
واثخنه ثم لحق الآخر فقتله كان للاول وحل كما يحل لو رمى ذئبا فسبع
فاصاب ظبيا لقصد اكله

فصل

يذكى اختيارا في الحلق واللبة
واضطرارا بالجرح اين اتفق وشرط فيهما التسمية ولو تركها ناسيا حل
ويكفي ان يذكر اسم الله تعالى غير فان وصل وعطف حرم وتحل
ذكاة المسلم والكتابي ولو تولد من مجوسي وكتابي لا مجوسي
سن نحر الابل وذبح البقر والشاة وكره العكس بغير ضرورة ولم يحرمها
لذلك وبذبح ما استأنس من الصيد وينحر ما لم يتوحش من النعم
ويقطع الحلقوم والمري والودجان ولم نكتف بالاقلين فقط

مطلقا كاف ويشترط قطع احدى الودجين معهما لا الاكثر من كل منها ويجوز
بما انهر الدم الا السن والظفر القائمين وتجوز بهما منزوعين ويكره ويستحب
حد الشفرة ويكره ان يبلغ بها النخاع او يقطع الرأس او يبتدئ من القفا
وهي حية الى قطع العروق والجنين الميت لا يؤكل وقالا ان تم خلقه
اكل واذا ذبح غير ما يؤكل طهر لحمه وجلده

فصل فيما يحل اكله

ويحرم كل ذي مخلب من الطير وناب من السباع والحشرات كلها ولحم
الحمر الاهلية والبغال وكذا الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب ويحل غراب
الزرع والارنب والجراد ويحرم الضب والضبع والثعلب والنحل
من حيوان الماء الا السمك والمارماهي والجريث ويكره الطافي منه

كتاب الاضحية

تجب على كل مسلم حر موسر مقيم شاة وفي وجوبها
عن ولده الصغير روايتان وتجب في ماله في الاصح وتجزئ البقرة
والبدنة عن سبعة يريدون القربة الا عن اهل بيت مجتمعين مطلقا
ولو اشتراها للاضحية ثم اشترك فيها ستة حكمنا بالاجزاء عنهم ويقسمونها
وزنا وتختص بالابل والبقر والغنم وتجزئ فيها الجذع من الضأن و
تضحي بالجماء والخصي والثولاء المعتلفة والجرباء السمينة ويأكل منها ويطعم

ويطعم الغني والفقير ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث و
يتصدق بجلدها او يعمل آلة او يشتري به ما ينتفع به مع بقاء عينه ويستحب
ان يذبحها بنفسه ان كان يحسن ويكره ان يذبحها كتابي ولو غلط كل منهما
فذبح اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما ولو غصب شاة فضحى بها ثم
ضمنها حكمنا باجزائها وتختص بيوم النحر ويومين بعده وتدخل وقتها بطلوع
فجر النحر الا ان اهل الامصار لا يضحون قبل الصلوة

كتاب الايمان

وينقسم الى غموس ان يحلف بالله كاذبا فيستغفر الله تعالى ولا توجب كفارة و
الى لغو نفسرها بالحلف على ما يظنه كما قال وهو خلافه لا الخالي عن
القصد فيرجى ان لا يؤاخذ بها والى منعقدة ان يحلف على فعل او ترك في المستقبل
فان كان المحلوف عليه فرضا وجب البر او معصية فالحنث او غيره خيرا منه فالحنث
الحنث او تساويا فالبر ويجب بالحنث الكفارة ان شاء عتق رقبة او كسا عشرة
مساكين كلا منهم ثوبا شاملا لبدنه مما زاد او ما تجزي فيه الصلوة او اطعمهم
كالفطرة ولا نوجب عليه [illegible] اطعام واحد عشرة ايام واعتبرنا عتقه
رقابا عنهن من [illegible] واطعام كل من عشرة صاعا عن كفارتين بجعله عنهما
وعنهما عن احديهما ولو امر باعتاقه عنه على كذا جعلناه على الآمر وان لم يذكر

البدل بجعله عنه وفاء عن المأمور فان لم يجد احدها صام ثلثة ايام
تشترط تتابعها ويعتبر الوجدان وعدمه وقت الاداء لا الوجوب ولا يجزئ
التكفير بالمال قبل الحنث ولا توجب يمين الكافر كفارة
ويستوي العامد والناسي والمكره في اليمين وفي فعل المحلوف عليه ولا يصح
يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل

ويحلف بالله تعالى و
باسمائه بحروف القسم الواو والتاء والباء وقد تضمر فينصب الاسم او تخفض
وبصفات ذاته الا العلم ولو حلف بغير الله لم يكن يمينا ولو قال وحق الله
نجعله يمينا واليمين بوجه الله ليس بيمين ونخالف وجعلنا اشهد واقسم
واحلف ايمانا كقوله اشهد بالله ويجوز بعهد الله وميثاقه او علي نذر ونذر
الله او ان افعل كذا فهو يهودي او نصراني او كافر او بريء من الله
نجعله يمينا او فعليه غضب الله او مؤذن او شارب خمر او سارق او
آكل ربوا فليس بحالف او حرم على نفسه مما يملكه يمينا او قال كل
حلال علي حرام انصرف الى الطعام والشراب الا ان ينوي غير
ذلك وقيل يفتى بوقوع الطلاق به من غير نية واذا وصل بيمينه
ان شاء الله فلا حنث عليه ومن نذر نذرا مطلقا لزمه الوفاء به و

والصحيح في المعلق بشرط لا يراد لزوم الكفارة وفي المراد الايفاء
وواقعه وقوله لله على المشي الى الحرام او المسجد الحرام غير ملزم شيئا
والزامه حجة او عمرة او ان لم احج العام فعبدي حر فادعى الحج و
برهن العبد على انه ضحى بالكوفة افتى بعتقه او ما املكه غدا حر
يختص بما يحدث فيه لا مطلقا ويبطل النذر بذبح الولد واوجبا ذبح
شاة والحق العبد بالولد فيه ونذر ذبح نفسه باطل والحقه بالولد

فصل ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد
او بيعة او كنيسة او لا يدخل دارا او هذا البيت فدخلهما بعد الخراب
لم يحنث بخلاف هذه الدار او لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها
او دخل دهليزها او في طاق الباب بحيث اذا اغلق كان داخلا
حنث او دار فلان يشترط لحنثه ان يضاف اليه وقت اليمين والحنث
وقالا وقت الحنث وتستوي بين المستاجرة والمملوكة او هذه الدار وهو
فيها لم يحنث بالقعود او لا يدخل بغداد فاجتاز بدجلة لم يحنث
وخالفه او لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه او لا يركب
هذه الدابة وهو راكبها فنزل او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فاخذ في النقلة

لم يحنث او لا يسكن هذه الدار فخرج وخلف اهله ومتاعه فيها حنث او لا يخرج
من المسجد فاخرج بامره حنث ولو كان مكرها او برضاه لم يحنث او لا تخرج
امرأته الا باذنه اشترط الاذن في كل خروج او الا ان اذن اشترط مرة ف
لو اذن ولم تسمع فخرجت لم يحنث او لا تخرج الا باذنه ثم اذن لها فيه متى شاء
ثم نهاها فخرجت لم يحنثه وخالفه كما لو خص الاذن ولو ارادت الخروج
فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث او لتاتين
البصرة فلم يات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته او لتاتينه ان استطاع
حمل على استطاعة الصحة لا القدرة او لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده
المأذون فهو غير حانث في المستغرق بالدين مطلقا وهو حانث في غيره
ان نواه ويحكم بالحنث بالنية لا مطلقا وكذا الطلاق والتفصيل في دخول
عبيد مأذونه في قوله اعتقت عبيدي او لا ينام على هذا الفراش فنام عليه
وفوقه قرام حنث ولو جعل فوقه آخر لا يحنثه وخالفه او لا يجلس على
الارض فجلس على حصير لم يحنث او على هذا السرير فجلس عليه وفوقه حصير
حنث لا بسرير آخر

فصل في اليمين في الاكل والشرب ومن حلف لا ياكل من هذه النخلة
حنث بما كان على ثمرها او من هذا البسر فرطب لم يحنث او لحم هذا الحمل فصار كبشا ف
حنث

حيا أو بسرا فأكل رطبا لم يحنث على شحم البطن وقالا على شحم الظهر
أيضا أو من هذه الحنطة فالحنث بقضمها وقالا بأكل خبزها أيضا وحنث
بأكل سويقها أو من هذا الدقيق فأكل خبزه حنث أو خبزا اعتبر المعتاد
في المصر فلا يحنث بخبز الأرز والقطايف بالعراق أو شواء كان على اللحم
أو طبيخا فعلى ما يطبخ منه أو رأسا اعتبر المتعارف أو فاكهة فأكل عنبا
أو رمانا أو رطبا فهو غير حانث أو إداما فهو على ما يصطبغ به وحنث
بأكل اللحم أو الجبن أو البيض مع الخبز ويوافقهما في روايتين أو إن حلف
اليوم إلا رغيفا فتغدى حنث فأكله بأطعمة لم يحنث وحالفه أو لا يتغدى
يحنث بالأكل من الفجر إلى الظهر أو لا يتعشى فمنه إلى نصف الليل أو لا يتسحر
فمنه إلى الفجر وإن أكلت أو شربت أو لبست وخصص لم يصدق مطلقا أو
طعاما أو شرابا أو ثوبا وخصص قبل ديانة أو لا يشرب من دجلة فهو على
الكرع وحنثاه بالشرب من مائها أو من ماء دجلة حنث بالغرف ولا
يجعل تصور البر شرطا لانعقاد اليمين المطلقة وبقاء الموقتة فلا يحنث
في يمينه ليشربن ماء هذا الكوز اليوم فصب قبل مضيه أو ليأكلن هذا الر
غيف فأكل قبله أو ليقضين حقه فسقط بالإبراء أو ليقتلنه فمات أو

أو كان جاهلا بموته فإن رأيت عمرا فلم أعلمك فعبدي حر ثم رآه معه
وهكذا بانعقادها على المستقبل عادة وبالحنث في الحال

فصل
في اليمين في الكلام واللبس والتحلي

ومن حلف لا يكلم زيدا فكلمه وهو نائم بحيث يسمع حنث وإيقاظه شرط في
رواية أو إلا بإذنه فأذن ولم يعلم وكلمه لم يحنث أو شهرا ابتداؤه من حين حلف
أو لا يتكلم فقرأ في الصلاة لم يحنث أو لا يقرأ كتاب فلان ففهمه أو لا يكلمه فاستبقاه
لم يحنث فيهما وحالفه أو لا يكلم عبد فلان أو امرأته أو صديقه أو لا يدخل داره
ففعل بعد البيع والإبانة والعداوة لم يحنث وحنثه في إضافة النسبة في رواية
وإن زاد هذا حنث في المرأة والصديق وحنثه في العبد والدار أيضا
أو صاحب هذا الطيلسان أو هذا الشاب فكلمه بعد ما باعه أو شاخ حنث أو حينا
أو زمانا أو عرفهما وقع على ستة أشهر أو دهرا أو منكرا فموقوف وجعلاه كالحين
أو أياما أو شهورا أو سنين وقع على ثلاثة وإن عرفها فهي عشرة وقالا
للأسبوع والسنة والعمر ومن حلف على أن يفعل كذا أبدا وقع فعله مرة ومن
استحلفه الوالي ليعلمنه بكل داعر اختص بحال ولايته ولو قال لامرأته ما
أكتسبه من غزلك هذا فاشترى قطنا فغزلته ونسجته ولبسه فهو حانث ومنذ طا
ملكه يوم النذر وشرط الحنث بالتحلي لبس اللآلي مرصعة وقالا لا وقيل

الطلاق عن فيء فيفيء بقولها **فصل** ومن حلف لا يبيع او لا
يشتري او لا يواجر فوكل به لم يحنث او لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق
فوكل به حنث او لا يتزوجها او لا يأت زيد بالكوفة فقبل بها ايجاب فضولي
واجيز بالبصرة لم يحنث وحالفه وبه ظاهر المذهب او لا يهب عبده لفلان فوهبه
ولم يقبله او قبل ولم يقبض حكما لحنث او ليقضين دينه الى قريب الى
ما دون الشهر او الى بعيد فالى اكثر منه او ليقضين دينه اليوم فقضاه ثم وجد
المستحق بعضها زيفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث او رصاصا او ستوقة
حنث او لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه
وان قبضه في وزنين لم يتفصلهما بغير عمل الوزن لم يحنث

كتاب القضاء

القاضي لا يصح ولاية القاضي حتى يكون اهلا للشهادة ويفضل
تولية المجتهد العدل وتجوز تولية الجاهل وينبغي ان لا يولى منه ولا الفاسق
وقيل لا يصح قضاؤه وينعزل بالفسق وقيل ان ولي فاسق صح وان طرأ
انعزل ويجب ان لا يطرق في ظاهر المذهب ولا يستفتى الفاسق وينبغي
ان لا يسأل القضاء ويرخص الدخول فيه لمن يثق باداء فرضه ويكره لمن
يخاف العجز عنه والحيف فيه ويفترض على المتعين له ويجوز التقليد من الجائر

ويجوز قضاء المرأة الا في الحدود والقصاص واذا ولي سلم اليه ديوان
من تقدمه وينظر في حال اهل السجن فمن اعترف بحق الزمه ومن انكر
لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة ويستظهر قبل تخليته ويعمل في الودائع
والوقوف بما يقوم به الحجة ويجلس في المسجد الجامع ولا يقبل هدية الا
من قريب لا حكومة له او معتاد لا يزيد على عادته ولا يحضر دعوة خاصة
واستثنى قريبه ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين ولا
يسار اليه ولا يشير ولا يلقنه حجة ويسوي بينهما في المجلس واذا ثبت
الحق بالبينة فطلب ذو الحق حبس غريمه حبسه او بالاقرار تثبت وامره
بالاداء فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدل مال كالثمن او ملتزم بعقد
كالمهر والكفالة لا فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر حتى يقيم المدعي بينة
بيساره وقيل القول لمن عليه مطلقا ويحبسه مدة يراها القاضي ثم يسأل عنه
فان لم يظهر له مال اطلقه ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس في نفقة
المرأة لا والد في دينه ولده الا اذا امتنع ان ينفق عليه ولا يستخلف
الا بتفويض واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة
او الاجماع او يعرى عن دليل فان قضى مخالفا لمذهبه ناسيا فهو نافذ وعن

العمد روايتان وقالا لا ينفذ مطلقا ويفتى به ولا يحكم على غائب الا بنائب
وهو بشهادة الزور نافذ مطلقا في العقود والفسوخ وقالا ظاهرا
والقاضي والشاهد والراوي لا يعملون بالخط عند نسيان الحادثة و
اجازاه ما اذا علموا انه خطهم وهو ممنوع عن الحكم بما علمه قبل الولاية ولو
تراضى اثنان بحكم يصلح القاضي جاز في غير الحدود والقصاص ولا يحكم
لم يجز رجوعهما ويمضيه القاضي ان وافق مذهبه فان حكم في دم خطاء
بالدية على العاقلة لم ينفذ ويسمى الحجة ويقضي بالاقرار والنكول ولا يحكم لامه وولده
وفرعه وعبده وزوجته كالقاضي ويقبل بالبينة كتاب القاضي الى القاضي
في كل حق لا يسقط بشبهة فيكتب بالحكم وينقل الشهادة ليحكم المكتوب
اليه ويقبل في العقار والمنقول على المختار ويقرؤه على الشهود ليعلموا
ما فيه ويختمه بحضرتهم ويسلمه اليهم ويوجب الاشهاد لا غير واصحابنا
الرضي رح ولا يقبله القاضي حتى يحضر الخصم وينظر ختمه فاذا شهدوا
كتابه سلمه الينا وقرأه علينا وختمه فضه وقرأه على الخصم والزمه
ما فيه ويأخذ بذلك اذا شهدوا انه كتابه

كتاب الدعوى

ويفتقر المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر

ويشترط لقبولها معرفة المدعى به جنسه وقدره واحصائه ان كان عينا حاضرة
والاقيان قيمتها وان كان عقارا فتحديده في الدعوى والشهادة شرط والقضاء
بالشهي في المشهور واكتفينا بذكر ثلثة ثم يذكر يد المدعى عليه ومطالبته
وان كان دينا فمطالبته فاذا صحت سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف
قضى عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان احضرها حكم بها وان عجز
وطلب يمينه استحلف فان نكل الزمه المدعى به وان اختار حتى يعرض اليمين
ولو قال لا اقر ولا انكر فالقاضي لا يستحلف المدعي ولا يحكم بالشاهد واليمين
ولو قال بينتي حاضرة في المصر وطلب يمينه فهو ممنوع منه ويأخذ
كفيلا بنفسه ثلثة ايام فان امتنع لازمه الا ان يكون غريبا فيلازمه مقدار
مجلس القاضي ولا يستحلف في حد وكذا في نكاح ورجعة وفيء
وولاء ورق وقيل يفتى بقولهما ويحلف في دعوى القصاص في النفس
والطرف فان نكل فالقصاص في الطرف ويحبس حتى يقر او يحلف
في النفس وقالا المال فيهما ولو ظفر بجنس حقه اخذ او بخلافه فمنعه

فصل

ويحلف بالله ويؤكد باوصافه لا بالطلاق والعتاق
ولا تغلظ بزمان ولا مكان واليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى

والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق
النار ولا يحلفون في متعبداتهم ولو ادعى انه باعه هذا العبد بالف استحلف
ما بينكما بيع قايم فيه وفي الغصب ما يستحق عليك رده وفي النكاح ما بينكما
نكاح قايم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الساعة بما قلت لا
بنيها ويحلف الوارث على العلم والمشتري على البتات **فصل** واذا ادعى
البايع ثمنا اكثر او المشتري مبيعا اكثر قضي لمن اقام البينة فان برهنا قدم
بينة الزيادة والا دعيا الى التراضي فان امتنعا استحلفا وفسخ البيع
ويبدى بالمشتري في الصحيح وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء
بعض الثمن كان القول للمنكر او في الثمن بعد هلاك المبيع امر بالتحالف والفسخ
على قيمته وجعلا القول للمشتري او بعد هلاك بعضه فالتحالف ممتنع الا ان يرضى
البايع بترك حصة الهالك والقول للمشتري وامر بالتحالف في القايم
والفسخ فيه ويجعل القول للمشتري في قيمة الهالك وامر به فيهما ولو تقايلا
عبدا فباع نصفه ثم اختلفا فالقول للمشتري وامر بالتحالف والفسخ في النصف
ان رضي البايع وامر به في النصفين وبرد القايم وقيمة المبيع ان رضي
والا فقيمتهما او في الاجارة قبل الاستيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا او

بعده كان القول للمستاجر او المولى والمكاتب في البدل فالتحالف منتف و
قالا يتحالفان ويفسخ او الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال كان له
او للنساء فلها او لهما فهو له او ورثة احدهما مع الاخر فالصالح لهما
للباقي منهما وثان لها بجهاز مثلها والباقي له وامر بصرفه اليه او لـ
ورثته ونفينا الحكم بقسمته بينهما ولو كان احدهما مأذونا فهو للحر وقالا
حكمهما كالحرين **فصل** اذا قال الخصم ان الغايب اودعني هذا
الشيء او رهنه او غصبته منه او استاجرته واقام بينة فليس بخصم وان قال
شهودي لا نعرف من اودعه لم تندفع او نعرفه بوجهه دون نسبه
فهي مندفعة ويخالفه ان كان معروفا بالحيلة لا مطلقا وان قال ذو اليد
ابتعته منه كان خصما او ابتعته من فلان فقال ذو اليد اودعنيه اندفعت
بغير بينة او سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام بينة كان
خصما وحكم بسقوطها او ان العين التي في يده كانت في يدي امس
وبرهن ثانٍ بتسليمها اليه **فصل** واذا تنازعا عينا في يد ثالث
وبرهنا قضي بها بينهما ولا تفريع ولم يرجحوا بالعدالة ولا ترجيح بكثرة
الحجج وتقدم بينة الخارج على ذي اليد في الملك المطلق ولذي اليد في النتاج

بیان [interlinear gloss above line 1; preceding word illegible]

ن بيديهم دار كلها وللآخر ثلثها وللآخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة بالمنازعة
أربعة وعشرين للأول خمسة عشر وللثاني ستة وللثالث ثلثة وقالا
بالعول مائة وثمانين للأول مائة وثلثة والثاني خمسون وللثالث سبعة
وعشرون ولو كانت في يد غيرهم فهي مقسومة على اثني عشر للأول سبعة
وللثاني ثلثة وللثالث سهمان وقالا ثلثة عشر ستة وأربعة وثلثة أو
لأحد اثنين على حدة كلها وللآخر على نصفها فله ثلثة الأرباع وللآخر الربع
وقالا أثلاثا ولو كانت في يدهما سلم للأول نصفها بقضاء ونصفها بغيره
أو كل منهما أن زيدا باع ملكه من صاحبه والثمن مختلف وبرهنا يقضى بها
بينهما ملكا وحكم به ويتبع كل منهما نصفها بنصفه أو اثنان نكاح امرأة لم يقض
يؤرخ من البينتين ويرجع إلى تصديقها أو كل منهما أنه اشترى منه العبد
من آخر وبرهنا خير كل منهما فإن شاء أخذ نصفه بنصف الثمن وإلا ترك فإن
قضى بينهما فقال أحدهما لا أختار لم يأخذ الآخر جميعه فإن وقت أحدهما قدم
أو وقتا قدم الأسبق أو أسلا ومع أحدهما قبض قدم أو أحدهما شراء وللآخر
هبة وقبضا ولم يؤقتا قدم الشراء أو أحدهما شراء والمرأة أنه تزوجها
وبرهنا يحكم بينهما ولها نصف القيمة وقدم الشراء وحكم لها بكلها أو

أو رهنا وقبضا وللآخر هبة وقبضا وبرهنا قدم الرهن وإن برهن
الخارجان على الملك والتاريخ قدم أسبقهما وإن ادعيا الشراء من واحد
وأقاما البينة على تاريخين قدم أسبقهما أو كل منهما على الشراء من آخر
وذكرا تاريخا كان سواء أو الخارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك
أقدم كان أولى أو كل منهما على النتاج قدم ذو اليد أو أحدهما على الملك
وللآخر على النتاج قدم هذا أو على نسج لا يعاد أو سبب في الملك لا يتكرر قدم
أو كل منهما على النتاج عنده ووقتا وسن الدابة يوافق أحد الوقتين حكم له
فإن أشكل كانت بينهما أو خالفهما بطلتا أو الخارج على الملك المطلق وذو
اليد على الشراء منه قدم الشراء أو كل منهما على الشراء من صاحبه ولم يؤقتا
تهاترتا وترك في يد ذي اليد ولو برهنا على القبض وإلا فالخارج وإن ادعيا عينا
في يد آخر ميراثا أو ملكا مطلقا وأرخا فهو لأسبقهما وتاريخ أحدهما لغو
ويحكم لمن بيده في قول الآخر والعبرة للتاريخ في الإرث مطلقا وحكم لأسبقهما في الملك
وللساكن منه وإن كان في يدهما أو يد أحدهما ألغاه مطلقا ووافق الإمام
في رواية ولو تنازعا دابة أو قميصا أحدهما راكبها أو لابسه كان أولى ممن
تعلق بلجامها أو بكمه أو حائطا أو خصا والوجه أو القمط إلى أحدهما فهو بينهما وقالا

لمن اليه الوجه والقمط وكل من صاحب علو وسفل ممنوع من التصرف فيه
من التصرف فيه الا باذن الآخر واجازاه ان لم تضر به **فصل** واذا كانت
تركة في يد زيد فجاء احد الزوجين فصدقه زيد يأمر باعطاء اقل النصيبين
لا اكثرهما ولا يشترط جر الميراث والمدعي انه ابن هذا الميت ان لم يقل شهوده
لا نعلم له وارثا غيره لا يؤخذ منه كفيل ولو برهن على ان هذه الدار ميراث له
ولاخيه الغائب لا وارث له غيرهما فالقاضي يحكم له بحصته ويترك حصة الغائب
مع ذي اليد وقالا ان انكر وضعت الحصة في يد عدل **فصل** ولو ادعى رجل
ولد جارية باعها وقد اتت به لاقل من ستة اشهر من حين البيع يثبت منه
وكانت ام ولد ويفسخ البيع ويرد الثمن ويقدم على دعوى المشتري
وان اتت به لاكثر من سنتين من حين باع لم يصح دعواه فان صدقه
المشتري يثبت ولا يفسخ البيع وان ادعاه بعد موته وقد اتت به لا
قل من ستة اشهر ثبت لا الاستيلاد او بعد موتها او عتقها ثبت منه
ولد وعليه رد كل الثمن وقالا رد حصته ولو باعها المشتري فادعى ولدها
الثاني فاستحقت فضمن قيمة الولد ورجع بها بالثمن فباعها لا يرجع على الاول
الا بالثمن وقال ابو يوسف يرجع به وبقيمته ولو اشترى امرأة المدخول بها ثم اعتقها ثم اتت

بولد

بولد لاكثر من ستة اشهر منذ شراها لا يثبت الا بدعوى وان نفى الى سنتين بدونها
ولو باعها ثم اشتراها فاتت به كذلك منذ باعها لا يثبت الا بتصديق المشتري
وشرط دعواه ولو ادعى ولد مبيعة وبرهن على بيعها منذ شهر وبرهن المشتري على
اكثر من ستة اشهر يحكم له به لا للبائع والمنعي اليها زوجها لما اعتدت وتزوجت
واتت بولد فجاء الاول فهو له مطلقا وللثاني في رواية وعليها الفتوى
وجعله في قول ان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين العقد وحكم به له ان
كان من حين ابتداء الثاني بالوطء الى الولادة اقل من سنتين ولو ولدت
مكاتبة من احد الشريكين فنصيبه ام ولد ولها الخيار فان عجزت نفسها فكلها
ام ولد ويضمن لشريكه نصف عقرها وقيمتها والا لزمت العتق فاذا ادت
عتقت والولاء لهما وقالا كلها ام ولد ومكاتبة ويغرم نصف قيمتها وولاء
المشتركة لو اتت بولد فادعوه ثبت منهم ومن اثنين لا ثلثة او مسلم وذمي
او اب وابن جعلناه للمسلم وللاب لا لهما ولو برهن كل من اثنين ان هذا
العبد له ولد على ملكه من عبيده وامته كان لهما ونسبه ثابت من الابوين وقالا
من العبدين ولو ادعى مولى احد اتت بثلثة في بطن اكبرهم ثبت نسب الكل
او قال لصغيرهم ولدي ومات مجهلا فعتق من كل حظ وعليه السعاية في باقيه

ويرفع بثلث للأول ونصف الثاني وكل الثالث ويوافق في الآخرين

ويعتق نصف الأول في رواية ولو ولدت المبانة المعتدة ولدين

في بطن أحدهما لأقل من سنتين من وقت الإبانة والآخر منهما فنفاهما ثبت

نسبهما وحد أبيهما ولو ولدت عبد زوجته أمة لقيطا وصدقه المولى ثبت

منه ويحكم برقه وحكم بحريته

كتاب الشهادات

تحملها فرض
أداؤها بطلب المدعي ويخير في الحدود ويفضل الستر ويقول في السرقة أخذ

لا سرق ولا يثبت الزنا إلا بأربعة ولا الحدود والقصاص إلا برجلين ويثبت

فيما عداهما شهادة رجل واثنتين ولا تثبت بالمال ولا تشترط أربعا فيما

لا يوقف الرجال عليه ولا يقبلوا اثنتين فتكفي الواحدة وشهادتهن على

الاستهلال مردودة في حق الإرث ويشترط في ترجمة لفظ الشاهد وتزكية

السر عدد البينة والكفاية تقع ويجب تلقين الشهود في غير الحدود ويشترط

العدالة ولفظ الشهادة والقاضي يعمل بظاهر العدالة ولا يسأل إلا فيما يدرى

بالشبهة أو بطعن الخصم وقالا يسأل سرا وعلانية ويفتى بقولهما وإن اكتفى بال

السر جاز ويقول المزكي هو عدل جائز الشهادة ويجوز أن يشهد بكل ما

سمعه أو أبصره من الحقوق والعقود من غير إشهاد ويقول أشهد لا أشهدني

إلا الشهادة على الشهادة فلا يجوز حتى يشهد بما لم يعاينه إلا النسب والموت

والدخول والنكاح وولاية القاضي إذا أخبره من يثق به وإذا رأى في يد شيئا

غير عبد وأمة كبيرين لا يعرف رقهما يشهد له بملك غير نفيس

فصل

وترد شهادة الأعمى مطلقا وقبولها فيما سبيله السمع رواية وجوزها

أن تحملها بصيرا ولو عمي بعد الأداء امتنع القضاء وبه يفتى ولا يقبل من العبد

والأمة ولا الأصل لفرعه وبالعكس ولا من المولى لعبده ومكاتبه ولا من الشريك

لشريكه فيما هو من شركتهما وترد من أحد الزوجين للآخر وتقبل من الأخ

لأخيه وعمه وترد من مخنث ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو واللاعب

بالطيور والمغني للناس ومن يرتكب ما يوجب الحد والذي يدخل الحمام بغير إزار

ويأكل الربا ويقامر بالنرد ويفعل ما يستخف به كالبول على الطريق ويظهر

سب السلف ويقبل من أهل الأهواء إلا الخطابية وتقبلها من أهل الذمة بعضهم

على بعضهم وتقبل من العامل والأقلف والخصي وولد الزنا والخنثى ومن غلبت

حسناته واجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن ألم بمعصية ولا تسمع على جرح

ولا يحكم به ولا يقبلوا شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم قبل التفرق

وشاهد الزور يشهر ولا يعزر وعند ... به توجعه

فصل

ويجب توافق

الشهادة والدعوى واتفاق الشاهدين لفظا ومعنى شرط فلو شهد هذا بألف وذلك بألفين والدعوى بألفين ردّت وقبلاها في الألف أو هذا بألف وخمسمائة والدعوى بالأكثر قبلت في الألف ولو شهدا بألف وقال أحدهما قضاه نصفها قبلت في الألف لا في القضاء وينبغي أن تمتنع عنها حتى يقرّ المدعي بالقبض ولو شهد أحدهما بنكاح بألف والآخر بألف وخمسمائة فهي مقبولة بألف وردّاها كالبيع وإذا شهدت بيّنة بقتله زيدا يوم النحر بمكة وأخرى به يوم النحر بالكوفة لم تقبلا فإن حكم بالسابقة لغت الأخرى ولو أقام ذو اليد بيّنة على بيع دار من فلان بألف في رمضان وفلان أنه اشتراها منه بخمسمائة في شوال رجّح الرهن ونُما البيع ولو شهدا برهن وقبض واختلفا في المكان أو الزمان أبطلها وأجزناها كما في البيع ولو شهدا مولّيا أقرّ على طلاق زوجها وهي تجحد تقبلها وردّها ولو اشترى ذمي دارا من مسلم فادّعاها ذمي أو مسلم بشاهدين ذميين تقبلها في حقه وردّاها

فصل

وتجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا تجوز من واحد على واحد وتجب تحمّلها من اثنين على اثنين ويقول للأصل اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلانا أقرّ عندي بكذا وأشهدني على نفسه والفرع عند الأداء أشهد أن فلانا أشهدني

على شهادته

على شهادته أن فلانا أقرّ عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل من الفروع إلا لتعذر حضور الأصول مجلس الحكم بموت أو سفر أو مرض ويجوز تعديل الفروع للأصول وإن سكتوا نظر الحاكم في حالهم وأوجبه وإن أنكر الأصول شهادتهم ردّت من الفروع

كتاب الرجوع عن الشهادات

لا يصح إلا في مجلس القضاء وتسقط قبل الحكم بها وبعده لا يفسخ الحكم ويضمنون ما أتلفوه بشهادتهم فالاثنان كل المال وأحدهما أو اثنان من ثلاثة أو امرأتان مع رجل نصفه أو امرأة أو تسع من عشرة الربع فإن رجع الكل فعليه السدس وقالا النصف وعليهن الباقي ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا ضمنا خاصة ولو رجع شاهدا نكاحها بمهر المثل أو أقل أو نكاحه إياها بمهر مثلها لم يضمنا وضمنا الزيادة وإذا شهدا عليها بنكاح بمهر قاصر ثم رجعا لا يضمنا النقصان أو بالبيع بمثل القيمة أو أكثر لم يضمنا أو بأقل ضمنا النقصان أو بطلاق قبل الدخول ضمنا نصف المهر أو بعده لم يضمنا أو بإعتاق ضمنا القيمة أو بقصاص بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما ولو رجع الفروع ضمنوا أو الأصول وأنكروا الإشهاد لم يضمنوا وإن قالوا غلطنا ضمنوا أو الجميع ضمن الفروع وخيّر المشهود عليه في تضمين من شاء وإن قال الفروع كذب الأصول أو غلطوا لم يعتبر والمزكّون يضمنون بال

بالرجوع ويضمن شهود اليمين لا الشرط برجوعهم ولو شهدا على شهادة اثنين وآخران
على اربعة بمال ثم رجعوا يضمن للاولين ثلثيه وللآخرين ثلثه وحملته نصفين
او اثنان على اثنين وآخران على آخرين ورجع من كل فريق واحد يضمنها نصفه
لاثنين ونصفا

كتاب القسمة

وينصب القاضي قاسما عدلا امينا
عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال والا فباجرة وهي على عدد الرؤوس وقالا
للانصباء ولا يجبر الناس على قاسم ويمنعون عن الشركة واذا حضر الشركاء وفي ايديهم
عقار ادعوا انه ارث وطلبوا القسمة فهي موقوفة على البينة بالموت وعدد
الورثة وقالا يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة ذلك كما في غير العقار
او عقار ادعوا شراءه او ملكه مطلقا او وارثان في يديهما عقار ومعهما
غائب او صبي وبرهنا على الوفاة وعدد الورثة قسم بطلبهما ونصب
عن الغائب او الصبي من يقبض نصيبه او مشتريان ومعهما غائب او كان
العقار في يد الغائب او كان الطالب واحدا لم يقسم وان انتفع كل بنصيبه
قسم بطلب احدهم وان انتفع واحد وتضرر الآخر لقلته قسم بطلب
المنتفع وحده وان تضرروا فبتراضيهم وتقسم العروض المتحدة الجنس ولا تقسم
المختلفة الا بالتراضي والرقيق لا يقسم كالجواهر ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى

والدور المشتركة في مصر يقسم كل على حدة كدار وضيعة او دار وحانوت
واجاز قسمة بعضها في بعض ان كان اصلح فان ترضوا بقسمتها فهي بيع ولو وجد
المشتري نصيب احدهما معيبا بعد بنائه فيه فرجع بنقصانه فما يخصه على شريكه
منتقض ولو استحق بعض معين من نصيب احدهما لم تفسخ او شائع في الكل
فسخت او نصيب احدهما فله الرجوع في نصيب الآخر وقالا تفسخ وافق في الراجح

فصل وينبغي ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرد
كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني وهلم
جرا ويقرع فمن خرج اسمه اولا اخذ الاول وهكذا ولا يدخل الدراهم
فيها الا بالتراضي واذا اقتسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الآخر غير
مشروط فان امكن صرفه صرف والا فسخ وذراع من سفل لا علو له
مقسوم بذراعين من علو لا سفل له ويسوى وشرط القسمة بالقيمة وبه
المذهب وتقبل شهادة القاسمين باستيفاء بعض الورثة وردها ولو
ادعى احدهم غلطا وان شيئا مما اصابه في يد الآخر بعد ان اشهد بالاستيفاء
لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيته لكن اخذت بعضه كان القول لخصمه
او اصابني الى موضع كذا ولم يسلمه الي ولم يشهد بالاستيفاء وكذبه الآخر تحالفا

وفسخ

كتاب الاكراه

يثبت حكمه اذا حصل من قادر على ايقاع ما توعد به مطلقا وخاف المكره وقوعه فاذا اكره على بيع او شرا او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس فيفعل خير بين امضائه وفسخه وان قبض الثمن او سلم المبيع لا اكراها طوعا كان اجازة وان قبضه مكرها رده ان كان قايما وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره ضمن قيمته ويضمن المكره المكره ان شاء واذا اكره على شرب خمر او اكل خنزير بضرب او حبس او قيد لم يحل الا حتى يخاف على نفسه او عضوه فيقدم وان صبر حتى حقق الوعيد وهو يعلم الاباحة اثم او على الكفر او سب النبي عم بما يخاف منه على نفسه او عضوه اقدم مطمينا قلبه بالايمان ولا اثم وان صبر اجر او على اتلاف مال مسلم بما ذكر اقدم ويضمن المالك المكره او على قتله بقتل لم يقدم فان فعل اثم ولا يوجب عليهما قصاصا فيوجبه على المكره ان كان عمدا لا عليهما او على قطع يد فيفعل ثم قطع رجله طوعا فمات يوجب الدية في مالهما واوجبا القصاص عليهما ولو قال اقتلني ففعل اقتص منه في رواية ومعناه في اخرى وتجب الدية في لضحى او تردى من الجبل والا اقتلك ففعل فالدية على عاقلته المكره ونجعلها في ماله واوجب القصاص ولو اكره بقتل على تردى او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وامراه بالصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فالخيار وامراه بالثبات او على طلاق او عتاق وقع ورجع بقيمة العبد على المكره وبنصف المهر ان كان قبل الدخول او على اعتاق نصفه كله فهو مختار او على كله فاعتق نصفه فالمكره ضامن لنصفه وقالا الكل او على الزنا منعنا الحد او على الردة ولم تبن امرأته

كتاب السير

يفترض الجهاد على الكفاية وان كان النفير عاما فعلى الاعيان ويجب قتال الكفار وان لم يبدأونا ولا يجب على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع وان هجم العدو تعين على الكل دفعه تخرج المرأة والعبد بغير اذن ولا باس بالجعل للحاجة واذا حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم الى الاسلام فان اسلموا كفوا عنهم وان امتنعوا دعوهم الى الجزية ان كانوا من اهلها فان بذلوها كان لهم ما لنا وعليهم ما علينا ويجب دعاء من لم تبلغه الدعوة ويستحب دعاء من بلغته فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا المجانيق وحرقوهم وغرقوهم وقطعوا اشجارهم

وافسدوا زروعهم ودوابهم وان تترسوا باسارى المسلمين وقصدوا الكفار ولا باس باخراج المصاحف والنساء في عسكر عظيم دون سرية لا يؤمن عليها وينبغي ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا صبيا ولا امراة الا ملكة ولا شيخا كبيرا الا ذا راي في الحرب ولا اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا ومن قاتل منهم قتل واذا نزلوا على حكم الله يخير القتل او الاسترقاق او ابقائهم احرارا لنا وعين الثالث ودار الاسلام لا تصير حربا الا بزوال امان اهلها وتتصل بدار الحرب وتظهر فيها احكام الكفر واكتفيا بالثالث كما في العكس

فصل واذا كان في الموادعة مصلحة فلا باس بها وان انعكست نبذ اليهم ولو ان بدوا بخيانة متفقين قوتلوا من غير نبذ ولو شرط ومن يخرج الينا من الرجال للاحرار حلينا بطل فان ودع للامام بمال للحاجة كان كالجزية قبل حصارهم وكالغنيمة بعده ولا تجهيز دفع المال اليهم ليوادعوا الا لخوف الهلاك ويوادع المرتدين بغير مال فان اخذه لم يرد ويكره بيع السلاح والكراع والحديد من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها ولو امن حر او حرة

كافرا او حصنا او مدينة امتنع قتالهم الا ان يكون فيه مفسدة فينبذ اليهم ويؤدبه ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا مسلم عندهم ومن فيهم وكذا العبد المحجور واجازه ويوافقها في روايتين

فصل واذا فتح الامام بلدة عنوة قسمها ان شاء او اجبر وضع الخراج والجزية على اراضيهم وعليهم ويقسم المنقول ويقتل الاسارى او يسترقهم او يتركهم اهل ذمة ولا يردهم الى دار الحرب ولا امام لا يفادي بهم واجازه باسارى المسلمين ولا يحبسهم بالمال في المشهور ولا امن عليهم واذا تعذر نقل المواشي في العود لا يتركها ولم يقتصروا على عقرها فتذبح ثم تحرق ولا تقسم غنيمة الا في دارنا وتنوي الردي والمقاتل ولو لحقهم المدد قبل احرازها شاركهم معهم ولو بعد القتال ولا حق لاهل السوق حتى يقاتلوا واذا لم يكن حمولة قسمها بينهم ايداعا ثم ترجعها في الدار فيقسمها ولا تباع الغنائم قبل القسمة ومن مات في دارهم قبل احراز الغنيمة لا يورث نصيبه ولو وطي رجل سبية فولدت فادعاه لا يثبت ويورث اذا مات بعد الاحراز ولا باس بعلف العسكر واكل ما وجدوه من طعام واستعمال طيب ودهن وتوقيح دابة والتقييد بالحاجة رواية ويقاتلون بسلاحهم

للحاجة ولا يبيعون من ذلك شيئا فان بيع رد الثمن الى الغنيمة ومن اسلم
منهم في دارهم احرز نفسه وولده الصغير وماله الذي في يده او وديعة في
يد مسلم او ذمي واذا ظهرنا عليهم كانت زوجته وعبده المقاتل فيئا وعقاره
فيء ووافق في رواية وجعله لهم كالمنقول ويوافق للاول في قوله الثاني و
الثاني في قوله للاول ووديعته في يد حربي فيء وما غصبه ومولى بيد مسلم
او ذمي فيء ويوافقه في رواية واذا خرجوا من دارهم لم يعلفوا من الغنيمة ولا يا
كلوا منها ويرد الفاضل اليها قبل القسمة ويتصدق به بعدها **فصل**
ويقسم اربعة اخماس بين الغانمين للفارس سهمان وقالا ثلثة ويعطى الراجل
سهما ويسهم لفرسين وقالا لواحد ويتساوى البراذين والعتاق والهجن
ولا يسهم لبغل وراحلة ويعتبر حال مجاوزة الدرب لا انقضاء الحرب
فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس او راجلا فاشترى
فرسا فسهم الراجل ويرضخ لعبد ومكاتب وصبي وذمي يقاتلون بما
يراه الامام او يدل الذمي على الطريق ولا امراة تقوم بامور الجرحى و
المرضى ونجعله من غير الخمس ويقسم الخمس سهما لليتامى وسهما للمساكين
وسهما لابناء السبيل يدخل فيهم فقراء ذوي القربى ويقدمون ولا يمنع الاغنياء منهم

ونسقط

وسقط سهمه عم بموته كما سقط الصفي وكان استحقاق ذوي القربى بالنصر
وبعده بالفقر واذا دخل واحد او اثنان دارهم مغيرين بغير اذن لم تخمس
او باذن خمس على المشهور او جماعة ممتنعة بغير اذن خمس **فصل**
ولا باس بالتنفيل حال القتال فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه او يقول
ما عليه من ثيابه وسلاحه ومركبه بسرجه وآلته وما معه او محمول على دابته
من مال او يجعل لسرية الربع بعد الخمس وتنقطع به حق الغير ويثبت الملك
بالاحراز واذا لم ينفل يجعل السلب غنيمة لا مستحقا لمن ازال منعته فيقتل
زمان الحرب كقطع طرفيه او اسره ولا ينفل بعد الاحراز الا من الخمس
فصل واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها
واذا غلبنا عليهم حلت لنا وان غلبوا على اموالنا فاحرزوها بدارهم
ملكوها واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها او بعد
اخذوها بالقيمة ان شاء وان اشتراها تاجر وخرج بها اخذها مالكها الاول
بالثمن والا ترك وان وهبت له فبالقيمة وان ظهرنا فحصل عبد لنا
لبعض الغانمين بالقسمة ففقئت عيناه واخذ قيمته وسلمه فالمالك الاول
اخذه بالقيمة اعمى وقالا مسلما او امة فباعها الغانم بالف فولدت و

وماتت فاراد الاول اخذه يفديه بالف لا بالحصة ولا نملك حرّ منا ولا
مدبر والمكاتب والام ولد بالاستيلاد ونملكهم المسلمون والعبد
اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه وان ندّ اليهم بعير ملكوه **فصل**
واذا دخل مسلم الى دارهم تاجرا لا يتعرض بدمهم ولا مالهم وان تعرض
بغدر وخرج به ملكه حراما فيتصدق به والمستامن منا اذا ارتد مع مسلم
منا كان فهو جائز ونحو ذلك مع الحاتي وقتل احد للامين صاحبه لا يوجب
ولا قصاصا وتجب الكفارة في الخطاء وفي الاعلية الدية في ماله كالمستامنين
وتثبت العصمة للمتقومة بالدار لا بالاسلام ولو اشترى امة في دار الحرب وجبرها
بحيضة فقباتها لا تجوز الا بعد اخراجها واجاز قبله وان زنى ثم لا الحد
واذا دخل حربي الباغي مستامن فاخذه مسلم فهو فيء للمسلمين وعقارة
به ولو اسلم فاخذ فهو فيء لهم وقالا لا وحرّ واذا امنا من الحربي لم
يمكن من الاقامة سنة فان اقامها وضعت عليه الجزية ولا يمكن من العود
فان عاد وله دين او وديعة عند مسلم او ذمي ابيح دمه واذا ظهر
عليهم فاسر او قتل سقط الدين وصارت الوديعة فيئا ولا يخمس
ما اوجف عليه المسلمون بغير قتال ويصرف مصرف الخراج ولو الحاحرحى

غير مستامن او من عليه قصاص الى الحرم لا نقتله فيه بل يلجأ
ليخرج فيقتل **فصل** يوخذ العشر من ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى
حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والخراج من السواد ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن العلث او الثعلبية الى عبادان ويجوز لاهلها بيع اراضيها
واذا فتحت ارض عنوة فقسمت او اسلم اهلها كانت عشرية وان اقر اهلها
عليها او صولحوا فخراجية الا مكة فقد فتحها عليه السلام عنوة وتركها من
غير خراج ويعطى الموات حكم ما قرب منه فمن احياه ومن لم يحي حيز ارض
العشر كان عشريا والخراج خراجيا الا البصرة لاتفاق الصحابة واعتبر محمد الماء
فان كان بئرا او عينا مستنبطة او بالانهار العظام كان عشريا او بنهر يحتفر
كنهر الملك ويزدجرد فخراجيا ويوخذ ما وضعه عمر على اهل السواد من كل جريب بلغه
الماء صاع ودرهم ومن الرطبة خمسة ومن جريب الكرم او النخل المتصل
عشرة ويوضع على ما سوى ذلك بحسب الطاقة وينقص عنه لنقصان الريع
ويمنع الزيادة كالزيادة وان جازها فان غلب الماء او انقطع او اصطلم الزرع
آفة فلا خراج عليها ويجب مع التعطيل لا الاسلام ويجوز شراء مسلم ارض خراج
من ذمي ويوخذ منه **فصل** اذا وضعت الجزية بتراض فقدرها بما يتفق

عليه والا توضع على الغني ثمانية واربعين درهما يوخذ منه كل شهر اربعة وعلى
الوسط اربعة وعشرين في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثني عشر
درهما في كل شهر درهم لا ادنيا مطلقا وتوجبها باول العام لا باخره
ولا تختص بها اهل الكتاب فتوضع عليهم وعلى المجوسي والوثني من العجم
لا من العرب واما على المرتدين فليس الا الاسلام او السيف ولا
جزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ كبير ولا عبد ولا مكاتب
ومدبر وام ولد ولا يتحملها مواليهم ولا راهب الا ان يقدر على العمل
في رواية وتسقط بالاسلام والموت وكذا بمضي اعوام وتودى بنفسه
قائما والقابض قاعد ويوخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي ويوخذ
بما يتميز به فيشد وسطه بخيط غليظ من الصوف ولا يلبس ما يختص
اهل العلم والزهد والشرف ولا يركب الخيل وقيل يمنع عنه مطلقا
في الاصح الا لضرورة فيركب على سرج كهيئة الاكف وينزل في مجامع المسلمين ولا
يحمل سلاحا ولا يبدا بسلام ويضيق عليه الطريق وتميز نساؤهم عن نسائنا
في الطريق والحمام ولا ينتقض العهد الا ان يلحقوا بدار الحرب او يغلبوا على موضع
فيحاربوننا لا بالامتناع عن اداء الجزية الا في رواية او قتل مسلم او الزنا بمسلمة

وكذلك يجعل على دارهم علامات يعرف بها
بلا يقف عليها سائل يدعو بالمغفرة

اوب

اوسب النبي عم ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دارنا ولا الصومعة في
الصحيح واذا انهدمت القديمة اعيدت ويوخذ من نصارى بني تغلب
ونسائهم لا صبيانهم ضعف الزكوة ويصرف ما جبي من الخراج واموال
بني تغلب وما اهدى الى الامام من اهل الحرب في مصالح المسلمين كسد
الثغور وبناء القناطر والجسور وعطاء القضاة والعلماء والعمال
وارزاق المقاتلة وذراريهم ما يكفيهم

فصل

يعرض الاسلام
على المرتد وان كانت له شبهة كشفت ويحبس ثلثة ايام ان استمهل وقيل
يجب مطلقا فان اسلم والا قتل ويكره قتله قبل العرض ولا شيء على قاتله و
يزول ملكه عن امواله زوالا موقوفا فان اسلم عادت وان مات او قتل
لم يجعلها فيئا مطلقا ما اكتسبه في حال الاسلام موروث وفي الردة فيء وقالا
موروث مطلقا واذا حكم بلحاقه حل دينه المؤجل وعتق مدبره وام ولده
ويرث اهل الاسلام ما اكتسبه في الاسلام ويعتبر كونه وارثا
وقت القضاء لا وقت اللحاق ودينه اللازم في الاسلام يقضى من كسب
الاسلام وفي الردة من كسبها والبداءة به من كسب الاسلام او من
الردة روايتان وقالا لا ينقض منها وبيعه وشراؤه وعتقه ورهنه وتصرفه

في ماله موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بطلت
واجازاها مطلقا واذا عاد مسلما بعد الحكم اخذ ما وجد من ماله في يد وارثه
ولا تقتل المرتدة فتحبس وتضرب في ايام لتسلم وتصح تصرفاتها في مالها ويحكم
بصحة الاسلام الصبي العاقل وبردته فيجبر على الاسلام ولا يقتل ويحكم
بالاسلام دونها واذا تنصر يهودي او بالعكس ترك ولا يجبر على الاسلام

فصل اذا تغلب قوم مسلمون على بلد وخرجوا عن الطاعة دعاهم الى الجماعة
وكشف شبهتهم ولا يبدأهم بقتال فان بدأوا قاتلهم حتى يتفرق جمعهم ويجيز
قتالهم بسلاحهم للحاجة وان بلغه تاهبهم حبسهم ليتوبوا وان كانت
لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم
مال ولكن يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم واذا قتل العادل مورثه
الباغي ورثه وان قتله الباغي وقال كنت وانا الآن على حق ورثه ويحكم
بحرمانه مطلقا وان قصد مسلم قتل مسلم بعصا فالمقصود مرارا فدفع عن
نفسه بالسيف فعليه القصاص ولا يوخذ ما جباه البغاة من الخراج والعشر ثانيا
فان صرفوه في مصارفه اجزا اهله والا اعادوا فيما بينهم وبين الله تعالى

كتاب الحظر والاباحة

يحرم النظر الى العورة الا لضرورة

كالطبيب

كالطبيب والخاتن والقابلة وينظر الرجل من الرجل والمرأة من المرأة ومن
المرأة الى غير العورة ومن زوجته وامته التي تحل له الى جميعها ومن محارمه
وامة الغير الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين ولا بأس بمس
ذلك اذا امن الشهوة ويمس للشراء وان خاف ولا ينظر من الاجنبية الا
الوجه والكفين اذا امن فان خاف امتنع الا القاضي والشاهد ولا يمس ذلك
ان امن وينظر العبد من سيدته ما ينظر الاجنبي والخصي من الاجنبية ما ينظر الفحل
ولا بأس بالنظر الى من يريد نكاحها وان علم الشهوة ولا بأس بالمصافحة
وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويباح للرجل عناق الرجل وتقبيله
ويحل للنساء لبس الحرير وتوسده وافتراشه مباح ولبسه في الحرب حلال
وقالا لا بأس به ولا بأس بما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويحل للنساء
التحلي بالذهب والفضة ويحرم على الرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية
السيف من الفضة وشد السن بالذهب لا يجوز واجازه كالفضة ويكره ان يلبس
الصبي الحرير والذهب ويحرم استعمال الآنية منهما للرجال والنساء ولا بأس
بالعقيق والبلور والزجاج والشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير
المفضض جائز اذا اتقى موضعها ويكره ...

وللإذن قول صبي وعبد وأمة في المعاملات وقول الفاسق في الديانات وقول
العدل حرًا كان أو عبدًا ويعزل عن أمته بغير إذنها وبإذن الزوجة
ويكره استخدام الخصيان ولا بأس بإخصاء البهائم وإنزاء الحمر على الخيل
ويحرم أن يطرح مطلقًا ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا بأس بتحليته
ونقش المسجد وتزيينه ويكره بيع السلاح أيام الفتنة ويجوز بيع أرض
مكة وبنائها وكره إجارتها والجواز رواية ويجوز بيع العصير ممن يتخذ خمرًا
وإذا باع مسلم خمرًا وقبض الثمن وعليه دين كره لرب الدين أخذه
منه وإن كان ذميًا جاز ويجوز بيع الروث ويكره الاحتكار في أقوات
بني آدم والبهائم في بلد يضر بأهله وإذا احتكر غلة ضيعته جاز والمجلوب
من بلد آخر لا احتكار فيه ويكره التسعير وأجازوا للذمي دخول المسجد

فصل

ويجوز في الحمام ويكره الدعاء بمعقد العز من العرش وكرهاه
ويجوز المسابقة على الأقدام والخيل والبغال والحمر والإبل والرمي فإن شرط
منهما جعل واحد من الجانبين أو من ثالث لأسبقهما جاز أو من الجانبين
حرم إلا أن يكون بينهما محلل بفرس كفء لفرسيهما إن سبقهما أخذ منهما وإن
سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه

كتاب الوصايا

تجب الوصية وتقدر بالثلث وتفضل أن تنقص منه وإن تركها إن
كان ورثته فقراء لا يستغنون بأنصبائهم وتصح لأجنبي مسلمًا كان أو كافرًا
بغير إجازتهم ولا تجوز للوارث وللقاتل والزائد على الثلث إلا أنها وإذا
لم تكن وارثة أجازوها بالكل وكذا أجازوها للقاتل إلا بالإجازة ولا بعضها
ولا تجيزها من صبي مميز ولا العتق اللسان بالإشارة ولا تجوز من مكاتب
مع وفاء وتصح للحمل وبه إذا وضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية
وبأمة دونه وتعتبر قبولها وردها بعد الموت وتملك بالقبول إلا
أن يموت الموصى له بعد الموصي قبل القبول فيملكها ورثته ويجوز له
الرجوع صريحًا ودلالة ويجعل جحوده رجوعًا خلافه ويختار للفتوى
وإذا أوصى لآخر فقبل في وجهه ورد في غير وجهه فليس برد وإن
في وجهه صح وإن سكت حتى مات خير الوصي فإن رده ثم قبل اعتبر
قبوله وإن لم يخرجه القاضي لا رده مطلقًا أو بالثلث فقال لا أقبله
ثم قبل بعد موته أجزناه ويضم القاضي إلى العاجز من يعينه فإن شكى الوصي
ذلك لا يجيبه حتى يتحققه وإن ظهر عجزه أصلًا استبدل به وإن شكا منه الورثة
لا يعزله حتى يظهر له خيانته وإن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجه

ونصب غيره او الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح وان كانوا صغارا
فهي صحيحة او الى اثنين لا يجوز انفراد احدهما بالتصرف مطلقا وعند ابي يوسف
الا من شراء كفن وتجهيز وطعام الصغير وكسوته ورد وديعة بعينها
وقضاء دين وخصومة وقبول هبة وتنفيذ وصية بعينها الى كل منهما
على انفراد تفردا كالوكيلين وقيل على الخلاف واذا اوصى الوصي الى آخر
فجعله وصيا في التركتين او في تركته نفسه فهو وصي فيهما وخصاه بها ولو
اوصى الى زيد في الاعيان وبكر في الديون خص كلا بما خص وقالا
فهما وصيان فيهما فيجوز ان يحتال بمال اليتيم ان كان خيرا وبيعه ممن او شراؤه
لنفسه وفيه نفع للصبي جائز واجازا للاب شراء ماله ولده من نفسه
بمثل القيمة ولا يقترض الوصي ماله ويجوز للاب وليس لهما اقراضه
ويجوز للقاضي ولا يتجر بعده وشراؤه لا بغبن فاحش ويضارب
في ماله ويدفعه مضاربة ويأكل منه عند الحاجة واذا كان في الورثة
صغار وكبار غيب وحضور فللوصي بيع عقار منهم وعروضهم وقالا
ان كانوا حضورا لم يبع نصيب الكبار او غيبا باع عروضهم لا عقارهم ولم يبع
كل التركة لدين او وصية بنقد ولا نقد فيها والورثة كبار حضور

وقالا

١٢١

وقالا بقدرهما وشهادة الوصيين لوارث كبير في مال الميت محدودة وفي
غيره مقبولة واجازاها مطلقا ولو شهد اثنان لاثنين بالف هي دين على
ميت وشهدا ان لهما مثله لم تقبل كما في الوصية وتصدقه
في قوله اخرجت خراجه وجعل عبده لا ابن بغير بينة واوجبها واذا قضى
مريض دين بعض غرمائه ثم مات تشارك الباقين معه واجازوا
للورثة ابطال ما اجازوه من تصرفاته وجعلوا حكم الحامل عند الطلق
كمرض الموت لا من بعد ستة اشهر

فصل

اوصى لزيد بسيف
قيمته مائة ولبكر بسدس ماله وله خمسمائة يأخذ بكر سدسها وزيد خمسة
اسداس السيف وسدس السيف بينهما وقالا لبكر سبع السيف ولزيد
الباقي وان اوصى لخالد معهما بثلث ماله ولا اجازة فالسيف مقسوم
بثلاثة وستين سهما لزيد تسعة وعشرون ولبكر سهمان ولخالد خمسة وللورثة
سبعة وعشرون والنقد بثلثمائة وخمسة عشر لبكر ثلثون ولخالد ثمانون
وللورثة مائتان وخمسة وعشرون وقالا يقسم السيف باثني عشر لزيد ستة
ولبكر سهم ولخالد سهمان وللورثة ثلثة والنقد بستين لبكر خمسة ولخالد ثمانية عشر
وللورثة خمسة واربعون او لزيد بكل ماله وان يباع عبده من بكر بالف

وقيمته الف ولا مال غيره فهو مقسوم باثني عشر لزيد سهم والباقي لبكر
من بكر باع عبدا سهما من الف ثلثة اسهم منها لزيد بسدسه وبيع خمسة
الاسداس من بكر بخمسة اسداس الالف لزيد منها سهم وياخذ الورثة
الباقي على الاقوال او بثلث وثلث ولا اقتسماه نصفين او بثلث وسدس
فاثلاثا او بكل وثلث فالكل مقسوم اسداسا مع الاجازة والثلث
مع عدمها نصفين وقالا ارباعا فيهما او بنصف وثلث ولا اجازة فالثلث
للثلث نصفان وقالا اخماس وللامام لا يضرب للموصى له بما زاد على
الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة او بسهم من ماله فله
اخس السهام ولا يزاد على السدس وقالا اقل سهامهم ولا يزاد
على الثلث او بجزء اعطاه الورثة ما شاؤا او بثلث دراهمه او غنمه
فهلك ثلثاه والثلث يخرج من ثلث ماله اعطيناه كل الباقي لا ثلثه
او بثلث ثيابه المختلفة الجنس فهلك ثلثاها والباقي يخرج من الثلث اخذ
ثلثه او بثلث ثلثة اعبد فمات اثنان فله ثلث الثالث وقالا كله او بامة
فولدت بعد موته ثم قبل الوصية فان خرجا من الثلث والا فهو اخذ
من الام والتمام من الولد وقالا منهما جميعا او بالف وله عين ودين

فان

فان خرجت من ثلث العين دفعت اليه والا اخذ ثلث العين وثلث ما يخرج
من دين حتى يستوفى او بالثلث لزيد وبكر فاذا بكر ميت اخذ زيد
كله او قال بينهما فنصفه او بالثلث ولا مال له فاكتسب استحق ثلث ما
ملكه عند موته او به لزيد او لبكر فهي باطلة وباخرهما باقتسامه صلحا وخير الورثة
في التعيين او به لزيد وللمساكين قسم بينه وبين اثنين اثلاثا وقالا بينه
وبين مسكين نصفين او بنصيب ابنه لم تصح او بمثله صحت فان كان له ابنان
اخذ الثلث او بنصيب احد بنيه وهم ثلثة ولآخر بالثلث ولا اجازة فالثلث
لهذا بثلثه وللاول بثلثه واخر له بثلثه اخماسه وللاول بخمسه ولو خلف
ثلثة وثلثة آلاف فادعى زيد ان اباهم اوصى له بالف فصدقه احدهم اخذ منه
بدفع ثلث نصيبه الا بثلثه اخماسه او ابنين فصدقه احدهما اخذ له الثلث
قسمه لا بنصفه ولو اعتق او حابى او وهب اعتبر من الثلث فان حابى ثم
اعتق وضاق الثلث فالمحاباة اولى او عكس فهما سواء او حابى بين عتقين
فنصف الثلث للمحاباة ونصفه للعتقين او اعتق بين محاباتين فنصفه للاولى
ونصفه بين الثانية والعتق وقالا العتق اولى مطلقا وبما قدمنا ما قدم
مطلقا ولو اشترى ابنه في مرضه بالف وقيمته خمسمائة واعتق عبدا قيمته خمسمائة

وهما المال فالمحاباة نافذة وعليهما السعاية في قيمتهما وللابن لا يرث وكذا
العتق اولى وبيع للابن وصلة ويرث او بالف وهي قيمته ولد الفان عتق
وورث والسعاية لا تجب ولو اوصى بان يشترى بالثلث او بهذه المائة
ويعتق فهلك بعضها فالباقي لا يعتق به او بان يحج بها فهلك بعضها حج بالباقي
من حيث يبلغ وتقدم الفرائض كالحج والزكوة والكفارات ومن غيرها ما قدم
او لعبده بالثلث عتق ثلثه حر بعد موته وعليه السعاية في ثلثيه وله ثلث
تركته وقالا يعتق كله ويتم له الثلث من الباقي ولو قال لغير المدخول بها
انت طالق او عبدي هذا حر ومات مجهلا فنصفه حر وعليه السعاية ولها
ميراثها ومهرها وقالا نصف الميراث وثلثة ارباع المهر وتأخذها باستيفائها كل
من السعاية وغيرها وامرها بنصف المهر منها والباقي من غيرها ولو اعتق
المريض امته ثم تزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد ولو
اوصى بخدمة عبده او سكنى داره سنين معلومة او ابدا فان خرج العبد
من الثلث سلم للخدمة وان كان هو المال خدمه يوما والورثة يومين
فان مات الموصى له قبله يعود اليهم او في حيوة الموصي بطلت ولو
سكن ثلثها ومع المال فالوارث لا يملك بيع الثلثين وتجبر او لد التحاكم

ثم لآخر بعقبه يعطى النصف للثاني وحجة بينهما وقيل كونه بينهما وفاق الو
لمن كبيرة في سبيل الله غير متعين واجازها بالوقفية او بالثلث في سبيل الله
يخص الجهاد واضاف منقطع الحاج **فصل** اذا اوصى لجيرانه فهي
للملاصقين وقالا لهم ولغيرهم ممن يسكن محلته وتجمعهم مسجدها او لاصهاره فهي
كانت لكل ذي رحم محرم من امرأته او لاختانه فلزوج كل ذات رحم
محرم منه او لاقاربه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
اثنين فصاعدا وقالا لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام
ولا يدخل الوالدان والولد وادخل الجد وولد الولد ولو كان له
عمان وخالان فهي للعمين وقالا بينهم ارباعا او لبني فلان وله ذكور
واناث يخص ذكورهم واشترك بينهم بالسوية كما في ولد فلان او لورثته
قسمت للذكر مثل حظ الانثيين او لامهات فهي لزوجته وقالا لكل من في
عياله او لمواليه وله موال اب وارث ولاهم ومعتقهم ونجعلها لهم ومنعهم ولو كان
له موالي منعها الشركة او للمسجد من غير ذكر انفاق يبطلها واجازها

كتاب الفرائض

يبدأ بقضاء الدين بعد التجهيز والدفن
ثم ينفذ الوصايا ثم يقسم الباقي بين الورثة ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء

ويبدأ بذوي الفروض ثم العصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم
الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم
الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع منه الرق والقتل كما
مر واختلاف الملتين والدارين حقيقة او حكما ويفرض للزوجة الثمن
مع ولد او ولد الابن والربع لها عند عدمهما وللزوج مع احدهما والنصف
له عند عدمهما وللبنت مع بنت الابن عند عدمهما وللاخت لابوين و
للاخت لاب لاحادهن عند عدمهما وللاب ثم الجد السدس مع ولد او ولد
الابن وللام مع احدهما او اثنين من الاخوة والاخوات وللجدة فصاعدا
ولبنت الابن مع البنت وللاخت لاب مع الاخت لابوين وللواحد
من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم
من لها معه السدس ولها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين في زوج
وابوين او زوجة وابوين والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه
النصف الا الزوج **فصل** يحوز العصبة بنفسه كل ذكر لم
يدخل في النسبة الى الميت انثى ما ابقت الفرائض ويقدم الاقرب الابن
ثم ابنه وان سفل ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذا سهم ثم الجد

الصحيح

الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب
ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ويقدم من كان لابوين على من هو لاب ويصير عصبة
بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات لابوين با
خوتهن والاخوات لاب باخوتهن ومع غيره الاخوات مع البنات ويجعل
عصبة ولد الزنا والملاعنة مولى امهما ويختم العصبات بالمعتق ثم عصبته
واذا ترك اباه مولاه يعطى للاب السدس وللابن الباقي وقالا الكل للابن
او جده واخاه فهو للجد وقالا بينهما **فصل** لا يحرم ستة بحال
الاب والابن والام والبنت والزوجان ويحجب الاقرب ممن سواهم الابعد
ولا يرث من يدلي بشخص معه الا اولاد الام ولا يحجب المحروم ويحجب المحجوب
كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس
ويسقط بنو الاعيان بالابن وبالاب وكذا بالجد وقالا يقاسمهم على
اصول زيد رضي الله وبنو العلات بهم وبهؤلاء وبنو الاخياف
بالولد وولد الابن وبالاب والجد والجدات مطلقا بالام والابويات
بالاب ويحجب القربى البعدى وارثة كانت او محجوبة واذا اجتمعا
ومنع ام ام وتلك منع ام ام اب قسم السدس بينهما اثلاثا وقالا انصافا

وإذا استكملت البنات أو الأخوات للأبوين فرضهن سقطت بنات الابن
والأخوات للأب إلا بتعصيب ابن ابن أو أخ حوان أو نازل ويأخذ لعد
ابني عم هو أخ لأم السدس ويقتسمان الباقي ولو تركت زوجا وأما وأخوين
لأم وأخوة للأبوين فللزوج النصف وللأم السدس وولد الأم الثلث
ولا تشرك معهم الأخوة لأبوين **فصل** إذا زادت السهام على
الفريضة فقد عالت فتعول الستة إلى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر
إلى سبعة عشر وترا والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين كامرأة و
بنتين وأبوين فإن فضل عنها والأعصبة يرد عليهم بقدر سهامهم إلا على
الزوجين فإن اتحد جنس المردود عليهم قسمت المسألة من عدد رؤوسهم
وإن كان جنسين فمن عدد سهامهم وإن كان مع الأول لا يرد عليه أعطى
فرضه من أقل مخارجه وقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات وإن
لم يستقم فإن وافق رؤوسهم كزوج وست بنات ضرب وفقها في مخرج فرض من
لا يرد عليه وإلا ضرب كل في وسهم فيه كزوج وخمس بنات وإن كان الثاني
من لا يرد عليه قسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد
عليه كزوجة وأربع جدات وست أخوات لأم وإن لم يستقم ضربت جميع مسألة

من يرد عليه

١٧٥

من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كأربع زوجات وتسع بنات
وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام
من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه **فصل** نورث
ذوي الأرحام بكل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فيأخذ المنفرد جميع المال
ويحجب أقربهم الأبعد ويقدم أولاد البنات وأولاد بنات الابن ثم الجد
الفاسد والجدات الفاسدات وهو مقدم على ما قبله في رواية ثم أولاد
الأخوات أولاب وأولاد الأخوة ولد الأخوات لأم وبنات الأخوة والجد
مقدم عليهم ثم الخالات والأعمام والعمات لأم وبنات الأعمام وأولاد
هؤلاء ثم عمات الآباء والأمهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لأم
وأعمام الأمهات كلهم وأولاد هؤلاء وإذا استووا درجة قدم ولد
الوارث وإذا اختلفت الفروع والأصول كبنت ابن بنت وابن بنت
بنت اعتبر الأصول فقسم عليهم أثلاثا وأعطى كلا من الفروع نصيب أصله وعلى
الفروع فقط **فصل** ويقسم مال كل من الغرقى ونحوهم على ورثته
الأحياء وإن اجتمع في المجوسي قرابتان مورثتان نورثه بهما لا بأنكحة
ولا يرثون بأنكحة مستحلة عندهم ولو ترك ولدا وحملا فالموقوف نصيب أربعة

تباين واحد ويختار للمفنوى لا اثنين **فصل** في ذا مات بعض الورثة
قبل القسمة صحح المسئلة للاول ثم الثانية فان اقتسم نصيب الميت الثاني
على تركته فيهما لم يقتسم فان كان سهامه وحسابه موافقة ضرب وفق التصحيح
الثاني في للاول يخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت للاول في
المضروب وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه فان
مات ثالث جعل المبلغ مقام للاول والثالثة مقام الثاني وهلم جرا

حساب الفرائض

يخرج النصف من اثنين والربع من
اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة
فاذا اختلط النصف بكل الثلاثة للآخر او ببعضها فمن ستة والربع فمن
اثنى عشر والثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت
عددهم في للاصل المسئلة كامراة واخوين وان وافق سهامهم عددهم ضرب
وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين
او اكثر وعدد رؤسهم متماثلة ضربت احد للاعداد في اصل المسئلة كثلث
بنات وثلثة اعمام وان دخل بعض للاعداد في بعض كاربع زوجات وثلث جدات
واثنى عشر عما ضربت اكثر الاعداد في اصل المسئلة وان وافق بعضها بعضا كاربع

زوجات وخمس عشرة جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدهم
في جميع للآخر والخارج في وفق الثالث ان وافق وللا في جميعه ثم في الرابع كذلك
وان بنتا بنت كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدهما
في جميع الثاني والحاصل في جميع الرابع واذا اردت معرفة التداخل استطت
للاقل من للاكثر مرة او مرتين او قسمت للاكثر على للاقل فانقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع
العشرين او الموافقة نقصت للاقل من للاكثر من الجانبين فان توافقا في واحد
تباينا وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلثة فبالثلث الى العشرة او احد عشر
فبجزء من احد عشر وهكذا واذا اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح ضربت
ما كان له في اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه ثم اذا ضربت سهام كل وارث
في المضروب يخرج نصيبه واذا اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فان بين
التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة
ثم قسمت المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما
موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة وتعمل كذلك في معرفة
نصيب كل فريق وينزل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ومن
صالح من الورثة او الغرماء على شئ منها طرح ثم قسم الباقي على سهام من بقي منهم هكذا

آخر مجمع البحرين وملتقى النيرين وقد اثبت به على التستة من تلك القواعد
واجتهدت في التوفيق بين المسائل الشوارد ولم اترك من اللباب الا
مسائل يسيرة طرحتها عمدا ومسائل آخر غيرت صيغها قصدا او زدت
فيها قيدا ايثارا للاصح من المذاهب وللاقوى وتحريا للاحتياط في الفتوى
وانا ملتمس ممن ينقله ان لا يهمل واجب الاعراب فان المتشابه فيها جم
وخصوصا في حفظ اسمائه الحظية وان الاحتياط فيها ختم والله معز المكسور
على افاضة نعمه والمسئول خاتمة السعادة بفضله وكرمه والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين تمت هذه النسخة الشريفة
بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله على العزيز
والصلوة على سيدنا محمد جلاله
على يد العبد الضعيف النحيف
المعترف بذنبه مسود البال
المذنب الراجي الى رحمة ربه
خضر بن خليل غفر الله
له ولوالديه واحسن اليهما واليه
ولجماعة المسلمين اجمعين
امين يا رب العالمين

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Fatih
2102